لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 13-16 أيار/مايو 2013

موجز التوصيات

2- الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2-1 هايتي: مكتب حماية المواطنين
توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب مكتب حماية المواطنين في هايتي إلى دورتها الثانية من عام 2013.
3- إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)
3-1 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن حقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**
3-2 كرواتيا: مكتب أمين المظالم في جمهورية كرواتيا
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم في جمهورية كرواتيا ضمن **الفئة ألف.**
3-3 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان
توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية من عام 2013، لكي تنظر في القانون الجديد بعد اعتماده وفي التقارير التي قدمها المجلس القومي في الدورة الحالية.
3-4 فرنسا: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**
3-5 جورجيا:مكتب المحامي العام
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**
3-6 غواتيمالا: مكتب النائب العام المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب النائب العام المعني بحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**
3-7 ملاوي: لجنة حقوق الإنسان في ملاوي
توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب لجنة حقوق الإنسان في ملاوي إلى دورتها الثانية من عام 2013، حتى تتمكن اللجنة من النظر في القانون الجديد بعد اعتماده.
3-8 رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**
3-9 توغو:اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**
3-10 أوغندا: لجنة حقوق الإنسان في أوغندا
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**
3-11 فنزويلا : مكتب أمين المظالم
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن **الفئة ألف.**
4- استعراض (المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل الاستعراض الخاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية من عام 2013.

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في 13-16 أيار/مايو

1- معلومات أساسية

1-1 وفقا للنظام الأساسي (الوارد في المرفق الأول) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي ترد عليها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية في ما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (الواردة في المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

1-2 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: كندا عن الأمريكتين، وموريتانيا عن أفريقيا، وقطر (الرئاسة) عن آسيا والمحيط الهادئ، وألمانيا عن أوروبا.

1-3 واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الفترة من13 إلى 16 آذار/مايو 2013 وشاركت مفوضية حقوق الإنسان بصفتها مراقبا دائما وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للإجراءات المعمول بها، دعيت هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا وشبكة الأمريكتين.

1-4 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلب اعتماد مكتب حماية المواطنين في هايتي.

1-5 وعملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من أرمينيا وكرواتيا ومصر وفرنسا وجورجيا وغواتيمالا وملاوي ورواندا وتوغو وأوغندا وفنزويلا.

1-6 وعملا بالمادة 16-2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لنيبال.

1-7 ووفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، جاءت تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

جيم: عدم الامتثال لمبادئ باريس.

8-1 ويمكن استخدام الملاحظات العامة (الواردة في المرفق الثالث)، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

(أ) توجيه المؤسسات لدى قيامها بوضع العمليات والآليات الخاصة بها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة قاصرة جدا عن استيفاء المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز التقدم هذا بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

9-1 وضعت اللجنة الفرعية ملاحظات عامة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بصفة آليات وطنية للرصد /الوقاية؛ وفي الاختصاص شبه القضائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وفي تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد وافق مكتب لجنة التنسيق الدولية على هذه الملاحظات العامّة في الاجتماع الذي عقده في جنيف في الفترة ما بين 6 و7 أيار/مايو 2013 (المرفق الرابع).

10-1 في شهر أيار/مايو 2011، شكلت لجنة التنسيق الدولية فريقاً عاملاً لاستعراض الملاحظات العامة القائمة من أجل تحسين ملاءمتها وزيادة وضوحها. وبعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الدولية، تمت الموافقة على الملاحظات العامة التي نقّحها مكتب لجنة التنسيق الدولية في اجتماعه المعقود في جنيف في الفترة 6-7 أيار/مايو 2013 (المرفق الخامس).

11-1 وقد تم الآن إعادة تجميع الملاحظات العامة الواردة في الأجزاء من 1 إلى 5 إلى فئتين: "المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس" و"الممارسات التي تعزز مباشرة الامتثال لمبادئ باريس ".

12-1 يجري استعراض الملاحظات العامة في الجزء 6 (المسائل الإجرائية) وسيتم تعميمها على عضوية لجنة التنسيق الدولية للتعليق عليها.

13-1 بسبب شحّة الموارد، توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن لا تقدم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة ضمن الفئة باء طلب إعادة الاعتماد إلى لجنة التنسيق الدولية على أساس دوري لمدة 5 سنوات. ووفقا للمادة1.16. من النظام الأساسي، سيتم استعراض مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة ضمن الفئة باء، متى تغيرت أوضاعها بشكل ملحوظ.

14-1 وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تثار في تقريرها قضايا محددة تتعلق بالاعتماد، أو إعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب أو استعراض آخر لاحقين.

15-1 عملاً بالمادة 1.16 من النظام الأساسي، يجب على المؤسسات الوطنية أن تخطر مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة بالظروف التي قد تؤثر سلباً في امتثالها للمعايير والالتزامات التي تمليها مبادئ باريس.

16-1 وعملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية، تحيل تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي خاضعا للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الجهة مقدمة الطلب أولا؛

'2' يجوز للجهة مقدمة الطلب الطعن في التوصية عن طريق تقديم طعن مكتوب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية بواسطة أمانة اللجنة المذكورة ضمن أجل لا يتعدى 28 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التوصية؛

'3' تُحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا استُلم طعن من الجهة مقدمة الطلب، يحال ذلك الطعن إلى أعضاء المكتب، مشفوعاً بجميع المواد ذات الصلة التي تم استلامها في ما يتعلق بكل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها، وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيحه. وإذا أخطر أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة لجنة التنسيق الدولية، في خلال عشرين (20) يوما من استلام هذه المعلومات، بأن لديهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى الاجتماع التالي لمكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها.

'5'وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل، من مجموعتين إقليميتين على الأقل، اعتراضا على التوصية ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها، يُعتبر أن مكتب لجنة التنسيق الدولية قد أقر التوصية؛

'6'يُعتبر قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

1-17 وأثناء كل دورة تجري اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تداولاً عن بعد مع كل المؤسسات الوطنية. وقد تتشاور أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، حيثما كان ذلك ضروريا. وبالإضافة إلى ذلك، يكون الموظفون المسؤولون عن مناطق معينة ، والمسؤولون الميدانيون بمكتب مفوضية حقوق الإنسان على استعداد لإعطاء المزيد من المعلومات، حسب الحاجة.

1-18 وتقر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالمستوى العالي للدعم والروح المهنية لموظفي أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية).

1-19 أطلعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية على الموجزات التي أعدتها الأمانة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في طلباتها وأمهلتها أسبوعاً واحداً لتقديم أي تعليقات بشأنها. وبعد اعتماد مكتب لجنة التنسيق لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، سيتمّ نشر الموجزات والتعليقات وبيانات الامتثال على موقع لجنة التنسيق (**http://nhri.ohchr.org**). ولا تعد الموجزات إلا باللغة الإنكليزية، بسبب القيود المالية.

1-20 نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في المعلومات التي تلقتها من المجتمع المدني واطلعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية ونظرت في ردودها.

2- توصيات خاصة – طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة)

2-1 <u>هايتي: مكتب حماية المواطنين</u>

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في طلب مكتب حماية المواطنين في هايتي إلى دورتها الثانية من عام 2013.

تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للدور الكبير الذي يقوم به مكتب حماية المواطنين في المجتمع الهايتي في ظروف صعبة للغاية، ويثني على العمل الذي قام به في أعقاب زلزال كانون الثاني/يناير لعام 2010.

وتشيد اللجنة الفرعية بمكتب حماية المواطنين لنجاحه في الدعوة من أجل توسيع نطاق ولايته توسعا كبيرا من خلال تعديلات جوهرية أدخلت على التشريعات التمكينية الرامية إلى تعزيز مكانتها. ويشمل هذا ما تنص عليه المادة 1-3 على أن "مكتب حماية المواطنين هو مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه بموجب مبادئ باريس".

وتحيط اللجنة الفرعية عِلماً بأن القانون التنفيذي قد دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 2012، وبأن مكتب حماية المواطنين يعمل بفعالية باعتباره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايته الموسعة.

تلاحظ اللجنة الفرعية الزيادة الهامة في تمويل مكتب حماية المواطنين، وبأن المكتب قد شرع في الوقت المناسب في تعيين نائب وتوظيف مدير عام.

لتقييم الفعالية التشغيلية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تتوقع اللجنة الفرعية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجديدة، أو من تلك التي مُنحت مؤخرا ولاية موسعة بشكل ملحوظ، تقديم تقرير رسمي عن أنشطة سنة واحدة على الأقل. بما لم يعمل في إطار ولاية موسعة إلى حد كبير لمدة تقل عن سنة واحدة، توصي اللجنة الفرعية بالتأجيل إلى دورتها التي ستُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وتطلب إلى مكتب حماية المواطنين تقديم تقرير رسمي عن أنشطته للفترة منذ شهر تموز/يوليو 2012 وحتى الوقت الحالي. وتحيل اللجنة الفرعية المكتب إلى الملاحظة العامة 6-7.

3- توصيات خاصة – طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

3-1 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن حقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

تقرّ اللجنة الفرعية بالتحسن في عمل الآلية الوقائية الوطنية وتشجع المدافع عن حقوق الإنسان على مواصلة جهوده لتعزيز علاقته مع المجتمع المدني.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- التمويل الكافي

يجب توفير التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حتى يتسنّى لها العمل بفعالية، وتضمن استقلاليتها. يجب ايضا أن تكون لها القدرة على تحديد أولوياتها وأنشطتها، وعلى تخصيص الأموال وفقاً لذلك. وينبغي بالخصوص توفير التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق تحسين عمليات المؤسسة والوفاء بولايتها بصورة تدريجية ومطّردة.

تشجع اللجنة الفرعية المدافع عن حقوق الإنسان على حشد الجهود دعماً للتمويل الكافي والمستدام من طرف الدولة. وينبغي أن يشمل ذلك التمويل الكافي لاستمرار عمل مكاتبها الإقليمية، والآلية الوقائية الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-10 عن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" وإلى الملاحظة العامة 2-10 عن " تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بصفتها آليات وطنية للرصد والوقاية".

2 - التقارير السنوية والمواضيعية

تعدّ التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية أداة لتسليط الضوء على الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد وتشكل وسيلة تتيح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الحكومة توصيات في مجال حقوق الإنسان وأن ترصد احترام الحكومة لهذه الحقوق. وتشجع المؤسسة الوطنية على جدولة جميع التقارير في البرلمان، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالمسائل الحساسة من الناحية السياسية، لتعميمها على نطاق واسع وتشجيع المناقشة حولها والنظر فيها من قبل الدولة في الوقت المناسب. وتشجع المؤسسة الوطنية على الرصد والإبلاغ عن تنفيذ التوصيات من قبل الدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف–3 من مبادئ باريس، وإلى تعليقها العام 1–11 عن " التقارير السنوية والمواضيعية".

2–3 كرواتيا: مكتب أمين المظالم في جمهورية كرواتيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم في جمهورية كرواتيا ضمن **الفئة ألف.**

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود المكثفة التي بذلت لمعالجة الشواغل التي أثيرت في نيسان/أبريل 2008. وتشيد، على وجه الخصوص، بالتعديلات الدستورية وباعتماد التشريعات لتوسيع ولاية مكتب أمين المظالم وتسميتها الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم لتعزيز علاقته مع المجتمع المدني وزيادة تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- **التمويل الكافي**

وما تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق لأن تدابير التقشف الأخيرة التي قلّصت من ميزانية مكتب أمين المظالم أجبرته على بذل جهود مكثفة لجمع الأموال من أجل حشد الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المخطط لها والمتعلقة بالتعزيز والحماية ، وأداء دورها بوصفها الآلية الوقائية الوطنية.

تؤكد اللجنة الفرعية أنه لكي تعمل بفعالية، يجب أن تُزَوّد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بقدر مناسب من التمويل من أجل ضمان استقلالها. ويجب أن تكون لها أيضا القدرة على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية، وتخصيص التمويل وفقا لذلك. وينبغي على وجه الخصوص، توفير التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان التحسين التدريجي والمطرد لعمليات المؤسسة والوفاء بولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على حشد الدعم من أحل ضمان التمويل الكافي المستدام من طرف الدولة. وينبغي أن يشمل ذلك التمويل الكافي لتسهيل الوصول إلى الخدمات ولتمويل الوظائف الجديدة التي أسفر عنها توسّع نطاق ولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء–2 من مبادئ باريس، وإلى تعليقها العام 1–10 عن "التمويل الكافي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2- **سهولة الوصول إلى المكتب**

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مكاتب أمين المظالم لا توجد إلا في زغرب. وإذ تقدر اللجنة الفرعية الإجراءات التي اتخذها مكتب أمين المظالم لتعزيز إمكانيات الوصول إليه بزيارة المناطق خارج العاصمة، فإنها توصي بإنشاء مكاتب إقليمية للمساعدة في أداء مهامه.

وتؤكّد اللجنة الفرعية أن ضمان إمكانية الوصول إلى المؤسسة تكتسي أهمية خاصة للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، التي يكون من الصعب عليها، في غياب ذلك، لفت الانتباه إلى أي انتهاك لحقوقها الإنسانية. وبما أن العديد من الأشخاص

الضعفاء يعيشون بعيداً عن المدن الكبرى، فمن شأن زيادة الحضور الإقليمي تسهيل الوصول إلى أمين المظالم. ومن الضروري توفير الموارد للمكاتب الإقليمية الموجودة لكي تعمل بشكل فعال.

3- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينصّ التشريع الجديد لمكتب أمين المظالم على ولاية محددة لتشجيع التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وتقر اللجنة الفرعية أن ولاية أمين المظالم تشير بصورة عامة إلى، 'تعزيز مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية والأوروبية ... "وتلاحظ كذلك الدور الطليعي الذي اتخذه أمين المظالم لتشجيع الدولة على اعتماد البروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.

تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى ترسيخ هذه الوظيفة في التشريعات الخاصة به، وتشير إلى المبدأين ألف-3 (ب) و(ج) من مبادئ باريس، وإلى ملاحظتها العامة 1-3 بشأن 'تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها'.

3-3 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية من عام 2013، لكي تنظر في القانون الجديد بعد اعتماده وفي التقارير التي قدمها المجلس القومي في الدورة الحالية.

ترحب اللجنة الفرعية بترسيخ الجلس القومي في الدستور الجديد، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2012، وبسنّ مشروع قانون منشئ جديد للمجلس.

وتثني اللجنة الفرعية على المجلس القومي لاستجابته للتوصيات التي قدّمتها اللجنة في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وعلى وجه الخصوص التغييرات التي أدخلها الجلس القومي على مشروع القانون المعروض حاليا على مجلس الشورى. ويشمل ذلك تمديد مدة عضوية الأعضاء، ومنح الحصانة من الملاحقة القضائية، وإدراج أسس وعملية لفصل الأعضاء، والتنصيص على الوصول إلى أماكن الاحتجاز والحبس.

تلاحظ اللجنة الفرعية مع ذلك أن التوصية الرئيسية لم تعالج على وجه التحديد في القانون المعدل، وهي إدراج عملية مفصلة للاختيار على أساس الجدارة بما في ذلك المعايير التي تشترط في المرشحين توفرهم على المهارات والتأهيل والخبرة المناسبة ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، أكّدت اللجنة الفرعية أن الانتخاب كعضو في البرلمان أو الانتماء إلى حزب سياسي ليس، في حد ذاته، معايير مجدية لاختيار أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت أنه ينبغي تجنب مثل هذه العضوية من

أجل ضمان استقلالية المجلس الفعلية والملموسة، وهو شرط أساسي في مبادئ باريس. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديلات المقترحة على عملية الاختيار لا تستبعد تحديدا تعيين هؤلاء الأعضاء.

توصي اللجنة الفرعية المجلس القومي بالنظر في هذه التعديلات وتحيل إلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

تقرّ اللجنة الفرعية باستلام وثائق مستفيضة على النحو الذي طلبته خلال الدورة، وسوف تجري تقييماً لهذه الوثائق في دورتها القادمة.

وعلى الرغم من السياق الصعب الذي يعمل فيه المجلس، تشجع اللجنة الفرعية المجلس على مواصلة أنشطته بطريقة تعكس استقلاله، في القانون وفي الممارسة العملية، كما هو منصوص عليه في مبدأي باريس باء-1 وباء-3. وهذا يتصل خصوصا بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب، والاختفاء القسري، والعنف.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على التماس المشورة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

3-4 فرنسا: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

تثني اللجنة الفرعية على اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان للاستجابة لمعظم الشواغل التي أعربت عنها عند إعادة اعتمادها في تشرين/أكتوبر 2007.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- ولاية حقوق الإنسان

ينبغي تكليف جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعيا بوظائف محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد تم تحديد مهام 'الحماية' في الملاحظة العامة 1-2 على أنها تلك التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية، وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، كما يمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن تفسر ولاية المؤسسات الوطنية بطريقة واسعة، وحرّة تهدف إلى تعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 1 من القانون التأسيسي للجنة الوطنية الاستشارية [القانون رقم 2007-292 المؤرخ 5 آذار/مارس 2007] ينصّ على ما يلي:

"تقدّم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان للحكومة المشورة والمقترحات في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني. وتساعد رئيس الوزراء والوزراء المعنيين بالآراء التي تدلي بها في جميع المسائل ذات الطابع العام ضمن مجال اختصاصها محليا ودوليا. ويجوز لها، ببادرتها الخاصة، إثارة انتباه البرلمان والحكومة علَناً إلى التدابير التي تعتبر أن من شأنها تعزيز حماية وتعزيز حقوق الإنسان."

تفهم اللجنة الفرعية أن هذا الحكم يُخوّل للجنة الوطنية الاستشارية سلطة، من بين أمور أخرى، تقديم المشورة إلى البرلمان والحكومة علنا بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية الاستشارية تفي بولايتها المتعلقة بالحماية من خلال استعراض مشاريع القوانين وتقديم المشورة بشأنها مثلاً، ونشر تقارير حول قضايا وطنية لحقوق الإنسان، والتفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتقديم مذكرات أصدقاء المحكمة إلى المحاكم المختصة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الاستشارية على توسيع أنشطتها في ولايتها الحمائية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الاستشارية على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونها لكي يوفر لها الصلاحيات اللازمة للوفاء بولاية حمائية واسعة النطاق. ومن المسلم به أن مثل هذا الإجراء قد تكون له آثار على ملاك الموظفين والموارد بالنسبة للمؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأين ألف-1 وألف-2 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 1-2 بشأن 'ولاية حقوق الإنسان'.

2- التعيين والاختيار

تنصّ المادة 5 من المرسوم رقم 2007-1137 على أنه يتمّ تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي لجنة مستقلة. وتؤكّد اللجنة الفرعية على شرط وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة، وتعزز الاختيار على أساس الجدارة، وتضمن التعددية واستقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الاستشارية على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شفافة وقائمة على المشاركة في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيقها في الممارسة لاحقاً.

وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

- نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة في عملية تقديم الطلبات، والفرز والاختيار والتعيين على نطاق واسع؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلا من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-8 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3- الأعضاء المتفرغون

تتألف اللجنة الوطنية الاستشارية من 64 عضوا. وهذا يضمن أن الأعضاء يعكسون تنوع آراء أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان في فرنسا. ونظرا لاعتبارات مالية، ومن أجل ضمان التنوع، يعمل جميع الأعضاء البالغ عددهم 64 بدوام جزئي.

ومع ذلك، تؤكد اللجنة الفرعية أنه ينبغي للقانون المتعلق بالصلاحيات المخولة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ينص على أن ينبغي للهيئة الإدارية أن تتضمن أعضاء مأجورين بدوام كامل. إذ ترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ يعزز الاستقرار، ودرجة مناسبة من الإدارة والتوجيه، ويحد من خطر تعرض لأعضاء لتضارب المصالح لدى توليهم مناصبهم. وعلاوة على ذلك، فإنه يحدد بوضوح أحكام وشروط الخدمة، بما في ذلك الأجر المناسب للأعضاء، ويعمل على تعزيز استقلالها وسلامتها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الاستشارية على الدعوة إلى تعيين أعضاء مأجورين بدوام كامل.وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'الأعضاء المتفرغين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

4- التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى

تودّ اللجنة الفرعية أن تؤكّد على أن مشاركة منتظمة وبناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الوفاء بولاياتها على نحو فعال. فينبغي للمؤسسات الوطنية إقامة علاقات عمل، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية الفرعية القانونية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الموضوعية، فضلا عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها.

في هذا الصدد، تقر اللجنة الفرعية بتعاون اللجنة الوطنية الاستشارية مع المدافع عن حقوق الإنسان، الذي تحيل إليه الطلبات الفردية.

تشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-5 بشأن 'التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى'.

5-3 <u>جورجيا: مكتب المحامي العام</u>

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المحامي العام الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

تحيط اللجنة الفرعية علماً بتعيين المحامي العام الجديد في كانون الأول/ديسمبر 2012، وتثني على العمل الذي قام به المحامي العام الجديد لمعالجة التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورة تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

وتثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها مكتب المحامي العام لمواصلة زيادة التمويل بنجاح، ونيته المعلنة لتخصيص المزيد من التمويل لعزيز المكاتب الإقليمية القائمة وفتح مكتب إقليمي جديد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير التزام مكتب المحامي العام بزيادة عضوية الخبراء بشأن الآلية الوقائية الوطنية من 20 إلى 36 عضوا، من بينهم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- **الاختيار والتعيين**

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير أن عملية اختيار المحامي العامّ سنة 2012 قد شملت مشاورات عامة واسعة النطاق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وتثني على مكتب المحامي العامّ لإنشاء فريق عامل للدفاع عن إدراج تغييرات في تشريعاته.

وتؤكد اللجنة الفرعية على شرط وجود عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار على أساس الجدارة، وتضمن التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

كما تشجع اللجنة الفرعية مكتب المحامي العامّ على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شفافة وقائمة على المشاركة في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيقها في الممارسة لاحقاً.

وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

- نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة في عملية تقديم الطلبات، والفرز والاختيار والتعيين على نطاق واسع؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلا من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 8-1 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2- تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

يذكر مكتب المحامي العامّ أنه يشجّع التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون الذي يخول الصلاحيات للمكتب لا ينصّ على ولاية محددة للقيام بذلك.

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير أن الفريق العامل الذي أنشأه مكتب المحامي العامّ يدعو إلى ترسيخ هذه الوظيفة في التشريعات المخولة لصلاحيات مكتب المحامي العامّ.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-3 (ب) من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-3 بشأن 'تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها'.

3- توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في إطار ولايتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ينبغي للمؤسسات الوطنية رصد ونشر معلومات مفصلة عن ردود السلطات العامة وتنفيذها لتوصيات المؤسسات الوطنية، أو القرارات التي تتخذها. ويتم تشجيع هذه السلطات على الاستجابة في الوقت المناسب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-6 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3-6 <u>غواتيمالا: مكتب النائب العام المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا</u>

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب النائب العام المعني بحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

ترحب اللجنة الفرعية بزيادة مشاركة مكتب النائب العام في النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كما أوصت بذلك اللجنة الفرعية في عام 2008.

تقر اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي يبذلها النائب العام، الذي عُيّن في أيلول/سبتمبر 2012، لتنفيذ الإصلاحات الهيكلية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية

في عام 2008 أشارت اللجنة الفرعية إلى أن النائب العامّ آنذاك كان قد عُيّن للفترة 2002-2007 وأعيد تعيينه لفترة 2007-2012، على الرغم من أن القانون التأسيسي يستبعد تمديد فترة التعيين. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الدستور

والقانون التأسيسي لا يزالان ينصّان على مدة خمس سنوات غير قابلة للتمديد. وتشجع اللجنة الفرعية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون التأسيسي لتوضيح ما إذا يجوز أو لا يجوز تمديد ولاية النائب العامّ.

2- الحق في الدخول إلى المرافق

في عام 2008 لاحظت اللجنة الفرعية أنه لا ينبغي أن يطلب النائب العامّ الإذن مسبقاً من القاض من أجل الدخول إلى الأماكن التي يُزعم أن انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت أو ما تزال تقع فيها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 14 من القانون التأسيسي لا يزال يتطلب إذناً مسبقاً من القاضي. وتشجع النائب العامّ التماس تعديل القانون لإزالة هذا الشرط والسماح بالدخول إلى جميع هذه الأماكن من دون إخطار مسبق وبحرية.

3- الاختيار والتعيين

تنص المادة 10 من القانون التأسيسي على أنه يتم تعيين النائب العامّ من قبل الكونغرس، استناداً إلى ترشيح من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة له وتصويت ثلثي جميع أعضاء الكونغرس.

لا تعكس عملية اختيار وتعيين النائب العامّ على النحو المبين في الدستور والقانون التأسيسي عملية تتسم بالشفافية، ولا تضمن مشاورات واسعة مع مختلف الفئات الاجتماعية ومشاركتها.

تؤكّد اللجنة الفرعية على شرط وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة، تعزز الاختيار على أساس الجدارة، وتضمن التعددية واستقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

تشجع اللجنة الفرعية النائب العامّ على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شفافة وقائمة على المشاركة في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيقها في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

- نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة في عملية تقديم الطلبات، والفرز والاختيار والتعيين على نطاق واسع؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلا من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 8-1 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

4- التعددية في ملاك الموظفين

في المؤسسات الأحادية العضوية من قبيل أمين المظالم والنائب العام المعني بحقوق الإنسان، تؤكّد اللجنة الفرعية أهمية ضمان تمثيل الموظفين للمجتمع المتنوع الذي تعمل فيه المؤسسة. إذ يسهل تنوع الموظفين تقدير المؤسسات الوطنية وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لجميع المواطنين.

وتُشجع اللجنة النائب العام على وضع سياسات وإجراءات لضمان أن موظفيها يمثلون المجتمع الذي يعمل فيه على نطاق واسع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1.7 "ضمان التعددية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، ولا سيما إلى الفقرة الفرعية (د).

5- الولاية

يمارس النائب العامّ ولاية على نطاق واسع بموجب كل من الدستور والقانون التأسيسي. وعلى الرغم من السياق الصعب الذي يعمل فيه، تشجعه اللجنة الفرعية على مواصلة أنشطته بطريقة تعكس استقلاله كما هو منصوص عليه في مبدأي باريس باء-1 وباء-3. وتشجع النائب العامّ على وضع إطار لتمكين النائب العامّ من تحديد الأولويات وترتيبها ومعالجة قضايا حقوق الإنسان الأكثر خطورة في غواتيمالا.

3-7 <u>ملاوي: لجنة حقوق الإنسان في ملاوي</u>

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في طلب لجنة حقوق الإنسان في ملاوي إلى دورتها الثانية من عام 2013، حتى تتمكن اللجنة من النظر في القانون الجديد بعد اعتماده.

تعترف اللجنة الفرعية بالجهود المكثفة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان لمعالجة توصيات اللجنة الفرعية، بما في ذلك الدعوة بنجاح لزيادة كبيرة في التمويل الذي تقدمه الدولة.

وتثني اللجنة الفرعية على مشاركة لجنة حقوق الإنسان النشيطة مع الحكومة في اقتراح تعديلات لضمان تماشي قانونها التأسيسي مع مبادئ باريس. وتلاحظ أن الاقتراح الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان إلى وزارة العدل والشؤون الدستورية يشمل أحكاماً ترمي إلى ضمان الحصانة الوظيفية للمفوضين، وعملية عزل مستقلة وموضوعية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه التعديلات واردة حاليا على جدول أعمال الدورة البرلمانية لشهر أيار/مايو 2013. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة على مواصلة جهودها في مجال الدعوة ورصد العملية البرلمانية.

وترحب اللجنة الفرعية بوضع مبادئ توجيهية للسياسات المتعلقة باختيار المفوضين واعتمادها كصكّ إداري رسمي من صكوك لجنة حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تقوم بالدعوة إلى هذه السياسة لإدراجها في الأنظمة التي وضعت وفقا لقانون لجنة حقوق الإنسان.

في دوراتها السابقة، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من أن دور المفوض القانوني وأمين المظالم كأعضاء في لجنة الاختيار وبحكم منصبهم كأعضاء في لجنة حقوق الإنسان مع حقّ التصويت قد يمس بمستوى الاستقلال الفعلي والملموس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تتطلب ألاّ يشارك ممثلو الحكومة في الإدارة أو الهيئات الاستشارية للمؤسسات الوطنية إلا بصفة استشارية. لذا، ترحب اللجنة الفرعية بخطط لجنة حقوق الإنسان لإجراء مشاورات وطنية للاستعراض الشامل للقانون التأسيسي بما في ذلك أدوار هاتين الهيئتين.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة على التماس المشورة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس، وإلى الملاحظة العامة 1-9 بشأن 'ممثلي الحكومة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3-8 رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية رواندا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

تثني اللجنة الفرعية على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للجهود التي تبذلها لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية الصادرة خلال دورتها المعقودة في آذار/مارس 2012. وترحب بالخصوص باعتماد تعديلات على القانون من شأنها تحسين امتثال القانون التأسيسي لمبادئ باريس وتشجع اللجنة الوطنية على تنفيذ هذه الولاية الموسعة تماشيا مع الأولويات التي حددتها.

وتقدر اللجنة الفرعية الدعوة التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدعم تعديل قانون منع خطاب الكراهية وحظر التحقير العنصري (أيديولوجية الإبادة الجماعية) وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن التعديلات المقترحة لا تزال قيد النظر أمام البرلمان، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لضمان مراعاة توصياتها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الاختيار والتعيين

تنص كل من المادة 19 من قانون 8 نيسان/أبريل 2013 والمادة 4 من المرسوم الرئاسي على لجنة اختيار مكونة من خمسة أعضاء، من أربعة هيئات مختلفة، أي من المنظمات غير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولجنة الخدمة العامة، والمجتمع المدني، والخبراء من ذوي الخبرة والمهارات في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يحدد القانون ولا المرسوم بدقّة عدد الممثلين عن كل من الهيئات والكيانات الأربعة من أجل اختيار الأعضاء الخمسة الذين يؤلفون لجنة الاختيار.

من المهم للغاية ضمان إضفاء الطابع الرسمي على وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة وتعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء. إذ إن العملية التي تعزز اختيار على أساس الجدارة تضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية، و وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإجراء تعديلات على المرسوم الرئاسي، وتوضيح تكوين لجنة الاختيار ومنح المجتمع المدني دورا بارزا. ينبغي ألا يكون هناك أي تدخل في مشاورات المنظمات غير الحكومية والإجراءات المتعلقة بتعيين ممثليها في لجنة الاختيار وفي عضوية لجنة حقوق الإنسان. ومن الضروري التأكد من أن الأعضاء يعملون بصفتهم الفردية وليس باسم المنظمة التي يمثلونها.

ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تتأكد من أنه في الممارسة، يضمن تنفيذ أحكام القانون الجديد ذات الصلة مشاورات واسعة ومشاركة فعالة للكيانات الاجتماعية المعنية في جميع مراحل عملية الاختيار والتعيين، بما في ذلك من خلال إنشاء لجنة الاختيار.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التماس المشورة والمساعدة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية ومن المفوضية السامية حقوق الإنسان.

3-9 توغو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف.**

تشيد اللجنة الفرعية باللجنة الوطنية للخطوات التي اتخذتها لحماية استقلالها في أعقاب التهديدات والمضايقات الواردة بعد صدور تقريرها المفصل بشأن مزاعم التعذيب التي ارتكبتها المخابرات التابعة للدولة. حيث يعتبر التحقيق والإبلاغ في

انتهاكات حقوق الإنسان من المهام الأساسية في وظيفة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الحماية، ومن المتوقع أنه في الحالة التي تكون فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عرضة للتهديدات ضد استقلالها، تستمر في التعامل بدرجة عالية من اليقظة وبما يتماشى تماما مع ولايتها.

ما تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق إزاء عدم حماية السلطات الوطنية لاستقلال اللجنة الوطنية والدفاع عنه من خلال إصدار بيانات علنية أو بإجراء تحقيقات جنائية في الادعاءات المتعلقة بالتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها أعضاء اللجنة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- التمويل الكافي

إن ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان غير كافية للسماح للمؤسسة الوطنية بالعمل بفعالية والاضطلاع التامّ بوظائفها الأساسية.

لكي تعمل بفعالية، يجب أن تُزَوّد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بقدر مناسب من التمويل من أجل ضمان استقلالها، وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. ويجب أن تكون لها أيضا القدرة على تخصيص الأموال وفقاً لذلك. وينبغي بالخصوص توفير التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق تحسين عمليات المؤسسة والوفاء بولايتها بصورة تدريجية ومطّردة.

ينبغي أن يشمل توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي يمكن الوصول إليها بسهولة، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات. وفي ظروف معينة، ومن أجل تعزيز الاستقلال وسهولة الوصول إليها، قد يلزم ألا تكون المكاتب في موقع مشترك مع هيئات حكومية أخرى. وحيثما كان ذلك ممكنا، ينبغي أن تكون زيادة تعزيز إمكانية الوصول من خلال إنشاء فروع إقليمية دائمة؛
(ب) أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة لموظفيها مماثلة لتلك التي يتقاضاها موظفو الوظيفة العمومية في أداء مهام مماثلة في مؤسسات أخرى مستقلة تابعة للدولة ؛
(ج) دفع رواتب لأعضاء الهيئة الإدارية (عند الاقتضاء)؛
(د) إنشاء نظم للاتصالات تعمل جيداً بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
(هـ) تخصيص قدر كاف من الموارد للأنشطة المقررة. حيث أنيطت المؤسسة الوطنية بمسؤوليات إضافية من قبل الدولة، ينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤولية أداء هذه المهام.

علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تقوم بإعداد ميزانيتها، وإنما تعدّها وزارة المالية وتدفعها شهريا. ترى اللجنة الفرعية أن هذا الترتيب قد يحد من قدرة اللجنة على تخطيط وتنفيذ مشاريع طويلة الأجل، ولا سيما حيث الالتزامات المالية قد تختلف من شهر لآخر.

ينبغي أن تكون النظم المالية على نحو يمكن من خلاله للمؤسسة الوطنية أن تقوم بصياغة ميزانيتها السنوية وإبداء الرأي فيها. وعندما يُحدّد التمويل، ينبغي تخصيص أموال في بند مستقل في الميزانية تكون للمؤسسات الوطنية التحكم المطلق عليه. وينبغي تخصيص الأموال بطريقة تسمح للمؤسسات الوطنية بأداء وظائفها على نحو فعال، وضمان حفاظها على مستويات التوظيف المناسبة. وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكون قادرة على تحديد أولوياتها وأنشطتها، وتخصيص الأموال وفقا لذلك. وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تقوم بإدارة الأموال وفقا لقواعد المساءلة المالية المطبقة على الهيئات الحكومية، وأن تكون مسؤولة عن ذلك.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التعاون مع الهيئات الحكومية المختصة لوضع نموذج يناسب سياقها الوطني ويعزز الاستقلال المؤسسي. وعلاوة على ذلك، تُنصح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالدعوة إلى مشاركتها الفعالة في إعداد ميزانيتها، وإلى ضمان زيادة تمويلها تدريجياً.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد عُيّنت بوصفها الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأثناء إجراء تقييم ما إذا كانت اللجنة الوطنية تقوم بتنفيذ مهام الآلية الوقائية الوطنية وفقا لمبادئ باريس، فإن اللجنة الفرعية ستنظر في مجموعة من العوامل التي تؤثر على قدرة اللجنة الوطنية على العمل بشكل مستقل وفعال. ويشمل هذا الإجراء، من بين أمور أخرى، النظر في ما إذا كانت هذه المؤسسة الوطنية قد سعت إلى الحصول على موارد إضافية وكافية للوفاء بهذه الولاية. لذا، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى الحصول على الميزانية اللازمة لأداء دورها كآلية وقائية وطنية.

تشير اللجنة الفرعية إلى المبدأين ألف-3 وألف-2 من مبادئ باريس، وإلى ملاحظتها العامة 1-10 عن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" وإلى الملاحظة العامة 1-7 عن " تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بصفتها آليات وطنية للرصد والوقاية".

2- الموظفون المنتدبون

أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن 25 في المائة من موظفيها منتدبون. ويشمل هذا العدد منتدبين في مناصب كبرى، مثل رئيس قسم الموظفين، والمستشار المعني بالبلاغات، ورئيس شعبة حماية حقوق الإنسان والشكاوى، ورئيس شعبة تعزيز حقوق الإنسان ورئيس المكتب الإقليمي لاتاكبامي.

أحد الشروط الأساسية لمبادئ باريس هو أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن التدخل الحكومي، وينبغي أن يُنظر إليها كذلك. وانتداب الموظفين، وخاصة منهم كبار الموظفين، يشكك في قدرة المؤسسة الوطنية على العمل بشكل مستقل. وترى اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) لا ينبغي أن يشغل الموظفون المنتدبون الوظائف العليا ؛
(ب) يجب أن لا يتجاوز عدد الموظفين المنتدبين 25 في المائة إلا في ظروف استثنائية أو ظروف مجدية.
توصي اللجنة الفرعية باختيار موظفيها من خلال عملية اختيار مفتوحة وشفافة وتستند إلى الجدارة. وترى أنه يمكن تحقيق ذلك باعتماد اللوائح التي تحدد بوضوح الإجراءات والسياسات المتعلقة بالتوظيف.

تشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 5.2بشأن 'الموظفين المنتدبين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3- العضوية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن منصبين من مناصب المفوضين ما زالا شاغرين منذ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. وترى اللجنة الفرعية أن ملء هذين المنصبين سوف يساعد المؤسسة على الاضطلاع بولايتها على نحو فعال. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على دعوة الحكومة إلى شغل المنصبين وفقا للقانون.

4- الأعضاء المتفرغون

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه من ضمن الأعضاء 17، يعد الرئيس العضو الوحيد المتفرغ. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي للقانون التأسيسي أن ينص على أنه ينبغي للهيئة الإدارية أن تتضمن أعضاء مأجورين بدوام كامل. إذ ترى اللجنة الفرعية أن هذه الترتيبات تعزز الاستقرار، وتضفي درجة مناسبة من الإدارة والتوجيه، وتحد من خطر تعرض الأعضاء لتضارب المصالح لدى توليهم مناصبهم. وعلاوة على ذلك، فإنها تحدد بوضوح أحكام وشروط الخدمة، بما في ذلك الأجر المناسب للأعضاء، وتعمل على تعزيز استقلالها وسلامتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

3-10 أوغندا: لجنة حقوق الإنسان في أوغندا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف**.

1- الاختيار والتعيين

لا ينصّ القانون التأسيسي على عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة، وتعزز الاختيار على أساس الجدارة، وتضمن التعددية وتعزز استقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيقها في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة في عملية تقديم الطلبات، والفرز والاختيار والتعيين على نطاق واسع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2- العزل

تحدد المادة 56 من الدستور الأوغندي عملية عزل قضاة المحكمة العليا. وينطبق الحكم نفسه، مع "التعديلات اللازمة"، على عزل أعضاء لجنة حقوق الإنسان. إن 'التعديلات الضرورية" ليست محددة و لم تُدرَج في تشريعات اللجنة.

تشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-9 بشأن 'ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئة الإدارية'.

ترى اللجنة الفرعية أنه يلزم وضع عملية عزل مستقلة وموضوعية. ويجب أن تحدَّد أسباب العزل بوضوح في التشريع. وينبغي عند الاقتضاء، أن ينص القانون على وجوب دعم تطبيق الأسباب بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص مناسب. ولا ينبغي أن يسمح بالعزل بناء على تقدير سلطات التعيين فحسب. إذ أن هذا أمر ضروري لضمان فترة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية واستقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 9.2 بشأن 'ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئة الإدارية'.

3- التمويل

ينص التشريع على أنه يجوز للجنة حقوق الإنسان الحصول على التمويل الخارجي "بموافقة الدولة".

وبينما يُسلَّم بأن للدولة مصلحة في أن تكون على علم بالتمويل الخارجي الذي تحصل عليه لجنة حقوق الإنسان، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بطلب موافقة الدولة للحصول على التمويل الخارجي، إذ إن ذلك يؤثر على استقلالها. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تكون الأموال الخارجية مرتبطة بالأولويات التي تحددها الجهات المانحة وإنما بالأولويات المحددة سلفا من المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1-10.

4- الوظائف شبه القضائية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القواعد المتصلة بوظائف معالجة الشكاوى المقدمة للجنة حقوق الإنسان قد أُدرِجت في التشريعات الفرعية. وتوصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بدعوة الحكومة إلى ضمان تنصيص تشريعاتها التمكينية على جميع الأحكام ذات الصلة التي تخصّ معالجة الشكاوى معالجة فعالة، وتنفيذ القرارات. وينبغي للجنة حقوق الإنسان بالخصوص أن تنظر في إدراج أحكام من شأنها أن تحدد ما يلي:

- وجود وولاية محكمة حقوق الإنسان؛
- سلطاتها ووظائفها وإجراءاتها؛
- سبل الانتصاف المعمول بها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-1 من مبادئ باريس وإلى المبدأ دال: مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي.

.

5- التقارير الخاصة والمواضيعية

تعدّ التقارير الخاصة والمواضيعية أداة لتسليط الضوء على التطورات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد وتشكل وسيلة تتيح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الحكومة توصيات في مجال حقوق الإنسان وأن ترصد احترام الحكومة لهذه الحقوق. وتشجع المؤسسة الوطنية على جدولة جميع التقارير في البرلمان، بما في ذلك التقارير المتعلقة

بمسائل حقوق الإنسان الحساسة من الناحية السياسية، لتعميمها على نطاق واسع وتشجيع المناقشة حولها والنظر فيها من قبل الدولة. وتشجع المؤسسة الوطنية للرصد والإبلاغ عن تنفيذ التوصيات من قبل الدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-3 من مبادئ باريس، وإلى تعليقها العام 1-11 عن "التقارير السنوية والمواضيعية".

6- معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

لكي تضطلع مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بولايتها على نحو فعال، يجب أن تكون على استعداد لاتخاذ إجراءات عاجلة بخصوص جميع مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حتى لو كانت حساسة سياسيًّا.

وينبغي للمؤسسات الوطنية التحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإبلاغ عنها وتقديم التوصيات لمعالجتها، وينبغي مواصلة القيام برصد معالجة توصياتها واستنتاجاتها وتقديم التقارير عنها وتنفيذها. وينبغي للمؤسسات الوطنية أيضا نشر التحقيقات والتقارير والتوصيات، وردود وأفعال الحكومة اللاحقة.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الاستجابة لجميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على وجه السرعة، بما في ذلك تلك التي قد تكون حساسة سياسيا.وتحيل اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان إلى المبدأ ألف-3'4' وإلى الملاحظة العامة 1-6 بشأن 'توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

7- إدارة اللجنة

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الرئيس الحالي هو أيضا مفوض من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومفوض لمنظمة الدول الإسلامية (منظمة المؤتمر الإسلامي). وتلاحظ اللجنة أيضا أن التشريع لا ينص على نائب الرئيس الدائم وأن المفوضين يتم تعيينهم حاليا للنيابة عن الرئيس، عند الاقتضاء. وقد يؤثر عدم وجود ترتيبات تتسم بطابع أكثر رسمية، ومشاركة الرئيس في نشاط على الصعيد الدولي تأثيرا سلبيا على إدارة لجنة حقوق الإنسان بفعالية، بما في ذلك على القرارات التنفيذية بشأن القضايا المستعجلة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القيادة القوية والفعالة تعزز الوفاء المستمر والفعال لمهام المؤسسات الوطنية، والإدارة المنتظمة والمناسبة لموظفيها. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تنفيذ التدابير اللازمة لضمان الإدارة الفعالة للجنة حقوق الإنسان عندما يغيب الرئيس وينشغل بأعمال أخرى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'الأعضاء المتفرغين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3-11 <u>فنزويلا : مكتب أمين المظالم</u>

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن **الفئة ألف.**

تلاحظ اللجنة الفرعية الانخراط المتزايد لمكتب أمين المظالم في النظام الدولي لحقوق الإنسان، كما حثت على ذلك في عام 2008. وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على مواصلة تعاونه مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والمفوضية السامية حقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية في الأمريكتين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان '.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية من حيث الممارسة

طلبت اللجنة الفرعية خلال مقابلتها الهاتفية مع مكتب أمين المظالم معلومات إضافية حول ما إذا كان المكتب قد أدلى بتصريحات أو قدّم توصيات بشأن أحدث الشواغل فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ثلاث حالات خاصة، وهي:

- استمرار احتجاز القاضي ماريا لورديس أفيوني؛
- انسحاب فنزويلا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- الحادث الذي وقع في سجن أوريبانا.

ورأت اللجنة الفرعية أن ردّ مكتب أمين المظالم أثناء المقابلة لم يبيّن أنه قد اتخذ موقفا علنيا قويا بشأن هذه القضايا، حيثلم يدعو مثلاً إلى الإفراج عن القاضي ماريا لورديس أفيوني. وإضافة إلى ذلك لم يتحدث علنا عن أهمية احترام استقلال القضاء، رغم ما ورد في التقرير الأخير للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي يعتبر هذا الاعتقال بأنه "انتقام" (24) A/HRC/22/44 كانون الأول/ديسمبر 2012) الفقرة 22). علاوة على ذلك، فإن اللجنة الفرعية لا تعلم بأي توصيات قوية قد أدلى بها مكتب أمين المظالم حول حادث سجن أوريبانا. وترى اللجنة الفرعية أن صمت مكتب أمين المظالم بشأن انسحاب البلاد من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتعارض مع التزام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدعوة إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

وتحث اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم بقوة على أن يكون أكثر استباقية في ممارسة ولايته وإنجازها، وأن يتّخذ موقفاً علنيا واضحا في القضايا المحورية الداخلية لحقوق الإنسان. وأكّدت اللجنة الفرعية أهمية المؤسسات الوطنية في التصدي للانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة، مشيرة إلى أن التأخير في ذلك يؤثر سلباً على استقلاليتها ومصداقيتها المتصورتين، وثقة الجمهور في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تلقت اللجنة الفرعية مساهمات من المنظمات غير الحكومية وأرسلتها إلى مكتب أمين المظالم للتعليق. لكن، بما أن اللجنة الفرعية لم تتلق الإسهام الأصلي في غضون الفترة الزمنية التي حدّدتها، لم يتسنى لها ترجمته والنظر فيه أو في ردّ مكتب أمين المظالم على ذلك.

وتحيل اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم إلى المبدأ ألف-3 (أ) من مبادئ باريس بشأن تقديم آراء أو توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى أجهزة الدولية.

2- **تعددية الموظفين**

في المؤسسات الأحادية العضوية من قبيل أمين المظالم والمحامين العامين المعنيين بحقوق الإنسان، تؤكّد اللجنة الفرعية أهمية ضمان أن الموظفين يمثلون المجتمع المتنوع الذي تعمل فيها المؤسسة. إذ يسهل تنوع الموظفين تقدير المؤسسات الوطنية وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لجميع المواطنين.

وتُشجع اللجنة مكتب أمين المظالم على وضع سياسات وإجراءات لضمان تعددية تمثيل موظفيها ونطاقه الواسع.
وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 7.1 "ضمان التعددية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، ولا سيما إلى الفقرة الفرعية (د).

4- التوصيات الخاصة – عمليات الاستعراض بموجب المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

4-1 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** الاستعراض الخاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية من عام 2013.

تشكر اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الردود التي تناولت القضايا التي أثارتها اللجنة الفرعية في دورتها الأخيرة. في الفترة الفاصلة، طلبت اللجنة الفرعية اجابة اللجنة الوطنية على المراسلات الإضافية التي أثارت شواغل إضافية. وفي سياق النظر في هذه القضايا، لاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن اللجنة الوطنية لم تبُلغ رئاسة لجنة التنسيق الدولية أو اللجنة الفرعية بالتغييرات التي أُدخلت على القانون الأساسي، كما هو مطلوب في المادة 1.16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- **الشكاوى المتعلقة بالولاية القضائية لقانون الجيش**

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 134 من الدستور الانتقالي تستبعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من النظر في المسائل التي تقع ضمن اختصاص قانون الجيش. لكن هذا القانون ينص بعد ذلك على أن هذا لن يكون عائقا أمام الإجراءات المتعلقة بأي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية.

تطلب اللجنة الفرعية آراء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول تطبيق هذا الحكم، وما إذا كان يحد دون مبرر من ولايتها وعملياتها.

2- **الاختيار والتعيين**

تنص المادة 149 من الدستور على أنه يتم اختيار أعضاء جميع الهيئات الدستورية المستقلة من قبل المجلس الدستوري الذي يتكون من رئيس مجلس الوزراء، ورئيس المحكمة العليا، ورئيس المجلس التشريعي وثلاثة وزراء يعينهم رئيس الوزراء. وتنص المادة 131 على اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل المجلس الدستوري وتعيينهم في وقت لاحق من قبل رئيس الوزراء. وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية أن الأعضاء المحتملين يخضعون لجلسة استماع علنية في البرلمان، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه الأحكام لا تنصّ على عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار على أساس الجدارة، وتضمن التعددية وتعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.
تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة، وشفافة قائمة على المشاركة للهيئة الإدارية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

(أ) نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) الإكثار من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛

(ج) تعزيز التشاور و/أو المشاركة في عملية تقديم الطلبات، والفرز والاختيار والتعيين على نطاق واسع؛

(د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس على أساس المنظمة التي يمثلونها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة الوطنية سوف تنتهي في عام 2013. وقد يكون من الصعب اختيار وتعيين أعضاء جدد وفقا للأحكام الدستورية في الوقت المناسب بسبب الأوضاع السياسية الحالية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التعامل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لضمان الانتقال السلس للسلطة وِفقاً لمبادئ باريس والقيادة المستمرة والفعالة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-8 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3- الاستقلال المالي

تلقت اللجنة الفرعية مراسلات، ثمّ أطلعت عليها لاحقا اللجنة الوطنية، مشيرة الى أنه يتعين على اللجنة الوطنية السعي للحصول على موافقة من الحكومة لتغطية النفقات وإصدار الشيكات. وينطوي هذا الشرط على آثار على الاستقلال المالي للمؤسسة. وتدعو اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية إلى توفير معلومات تفيد باستقلالها المالي.

4- **التوظيف**

تلقت اللجنة الفرعية مراسلات، ثمّ أطلعت عليها لاحقا اللجنة الوطنية، تشكّك في فعالية اللجنة الوطنية بسبب عدم القدرة على توظيف واستبقاء عدد كاف من الموظفين. وتمت اقتراح أن ذلك يرجع جزئيا إلى التأخير في إصدار قانون يسمح بتعيين الموظفين خارج عمليات التوظيف العادية في الخدمة العامة التي أجرتها لجنة الخدمة العامة.

تدعو اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية إلى التعليق على هذا الشاغل وإلى تقديم معلومات عما إذا كان لديها عدد كاف من الموظفين لتنفيذ ولايتها.

المرفق الأول

النظام الأساسي

	الفرع 1: التعريفات والتفسير **في هذا النظام الأساسي**
المادة 1-1	يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي السابق**" النظام الداخلي الذي اعتمدته "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في 15 نيسان/أبريل 2000 وعلى النحو المعدل في 13 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الدولية**" لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/5، والتي يُخول لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛ يُقصد بعبارة "**مكتب لجنة التنسيق الدولية**" لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسي؛ **الأيام:** يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛ يُقصد بعبارة "**المؤسسة الوطنية**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "وحدة المؤسسات الوطنية" وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "**مراقب**" مؤسسةً أو شخصاً مرخصا له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشارك حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُه إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

يُقصد بعبارة "**مفوضية حقوق الإنسان**" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "**مبادئ باريس**" المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛ يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية**" النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة 15، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة 20 المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2008 في جنيف، سويسرا، والذي لا يزال قائما بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الإقليمية**" الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في الفرع 7 من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي: • منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛ • شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛ يُقصد بعبارة "**الأمين**" الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة 34 والذي يعمل بصفته نائبا للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدى غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛ يُقصد بعبارة "**اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**" اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها	

	بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقا له؛ يُقصد بعبارة "**العضو المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن الفئة "ألف"؛ ويُقصد بعبارة "**العضو غير المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز "باء"؛ تشمل عبارة "**مكتوبة**" أو "**خطية**" أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني والفاكس.
المادة 1-2	تُقرأ الإشارات إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى "النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية" على أنها إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.
المادة 2	**الفرع 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل** تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام الأساسي، وفقا للمادة 60 وتبعا للقانون المدني السويسري بصفة هذه الرابطة رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو **رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة **لجنة التنسيق الدولية**. ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة. وتخول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.
المادة 3	فيما يلي صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل: INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC)

	COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC) COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC) **لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان** **ICC**
المادة 4	يوجد المقرر المسجل للجنة التنسيق الدولية في العنوان التالي: Geneva, Switzerland
المادة 5	**الفرع 3:الغرض** **الأهداف** لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمتثل مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
المادة 6	تجري الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.
المادة 7	**المهام** مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي:

1- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية: • التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى؛ • التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛ • التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛ • تطوير المعرفة؛ • إدارة المعرفة؛ • وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛ • تنفيذ المبادرات؛ • تنظيم المؤتمرات. 2- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية: • اعتماد الأعضاء الجدد؛ • الاستعراض الدوري للاعتماد؛ • الاستعراض الخاص للاعتماد؛ • مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهدَدَة؛ • التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛	

	• دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. 3- القيام بالمهام الأخرى التي يحليها إليها الأعضاء المصوتون. **المبادئ:** لدى الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية: • العدل والشفافية والمصداقية في عمليات الاعتماد؛ • تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛ • المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛ • عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛ • الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.
المادة 8	**المؤتمر الدولي** تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل ثلاث سنوات وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
	الفرع 4: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى

المادة 9	يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدها اللجنة أو مكتبها.
	الفرع 5: اعتماد مبادئ باريس **[ملاحظة:** عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة 7(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك القرار 74/2055 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 74/2005 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]
المادة 10	**طلب عملية الاعتماد** تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها: • نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛ • موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛ • نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛ • بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمتثلها فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان. ويُبت في الطلب عملا بأحكام المادتين 11 و12 من النظام الأساسي.
المادة 11	يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

	على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.
المادة 11-2	للوصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.
المادة 12	عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائيا رهنا بالعملية التالية: • تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولا؛ • لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية. • بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب، يُحال أيضا إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛ • يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (20) يوما من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛ • إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛ • يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

المادة 13	إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها مبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.
المادة 14	يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.
المادة 15	**إعادة الاعتماد الدوري** تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة "ألف" لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة 10 على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.
المادة 16	**استعراض عملية الاعتماد** عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
المادة 16-2	عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة "ألف" بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
المادة 16-3	يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.
المادة 17	لدى أي استعراض تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة 10.

المادة 18	**تغيير تصنيف الاعتماد** لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس.
المادة 18 2	**سلطة التعليق الفوري لاعتماد في ظروف استثنائية** حيثما يري رئيس لجنة التنسيق الدولية وجود ظرف استثنائي يوجب التعليق العاجل لمؤسسة مصنفة في مركزّ "ألف" يمكن لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر التعليق الفوري لتصنيف اعتماد تلك المؤسسة وبدء استعراض خاص، عملا بالمادة 16-2.
المادة 18 3	**عملية التعليق الفوري للاعتماد في ظروف استثنائية.** '1' يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية فورا بواسطة امانة لجنة التنسيق مكتب اللجنة والمؤسسة المعينة بالوجود الزعوم لظرف خاص عملا بالمادة 18-3 وتوصية تعليق اعتماد تلك المؤسسة. '2' يجوز للمؤسسة أن تطعن في التوصية بتقديم طعن مكتوب إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بواسطة أمانة اللجنة في غضون 30 يوما من استلام التوصية. '3' يجب على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية ممن لا يتفق مع توصية تعليق تصنيف اعتماد المؤسسة إخطار أمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون 30 يوما من استلام طعن المؤسسة. وتخطر أمانة اللجنة فورا جميع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية بالاعتراض، وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا لم يخطر في غضون 20 يوما من استلام هذه المعلومات، عضوان في مكتب لجنة التنسيق على أن ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، بأن لهما اعتراضا مماثلا، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية في اجتماعه التالي لاتخاذ قرار بذلك الشأن. '4' إذا لم يبد أي عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية اعتراضا على التوصية، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام طعن المؤسسة، يعد قرار تعليق مركز المؤسسة أنه حظي بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 18 4	**"الظروف الاستثنائية" بشكل مفاجئ , لأغراض المادة 18.2 و 18.3** والتغيير الجذري في النظام السياسي الداخلي للدولة ، مثال: – الانقطاع في النظام الدستوري أو الديمقراطية. – إعلان حالة الطوارئ. – الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويرافق هذا:

	– التغيير في التشريعات للمؤسسات الوطنية أو القانون المعمول به والتي قد تتعارض مع مبادئ باريس. – ليس هناك تغيير في تركيبة المؤسسات الوطنية التي لم يتم بها وفقا للاختيار و الإنشاء / عملية التعيين. – والمؤسسات الوطنية قد تعمل في الطريقة التي يهدد بشدة امتثالها لمبادئ باريس.
المادة 19	يجوز تعليق تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.
المادة 20	قد يسقط تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممتثلة مبادئ باريس.
المادة 21	تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.
المادة 22	لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط مركز اعتمادها أو أُلغي أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.
المادة 23	إذا سقط الاعتماد أو أُلغي أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.
	الفرع 6: الأعضاء

المادة 24–1	**الأهلية** لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 24–2	تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 25	على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.
المادة 26	تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.
المادة 27	يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.
المادة 28	يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا تخلف العضو لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.
المادة 29–1	يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.

المادة 29–2	عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشرط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب لجنة التنسيق.
المادة 30	**استقلالية الأعضاء** رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
المادة 31–1	**الفرع 7: المجموعات الإقليمية للأعضاء** بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية: • أفريقا • الأمريكتان • آسيا–المحيط الهادئ • أوروبا
المادة 31–2	يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.
المادة 31–3	يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتهم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.
المادة 31–4	لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء معتمدين ضمن الفئة "ألف" لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 32	**الفرع 8: الاجتماعات العامة للأعضاء** يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.
المادة 33	من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة

	ومراقبتها، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة "ألف" شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.
المادة 34	يصدق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة "ألف" الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة 31.
المادة 35	يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون السويسري.
المادة 36	يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من خُمس الأعضاء أو أكثر.
المادة 37	يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.
المادة 38	**الفرع 9: الحق في التصويت والقرارات** في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة "ألف". وللعضو المعتمد ضمن الفئة "باء" الحق في المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة "ألف" ولا "باء" أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.
المادة 39	في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا لمؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضوا في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (1) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار

	المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.
المادة 40	تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماع عام استثنائي.
المادة 41	لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.
المادة 42	العربية والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
المادة 43	**الفرع 10: مكتب لجنة التنسيق الدولية** تدير لجنةَ التنسيق الدولية لجنةٌ تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم الرئيس والأمين
المادة 44	إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يعد العضو معتمدا ضمن الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة 31-4، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلا آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.
المادة 45	يُنتخب الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا-المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.
المادة 46	**سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية** لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي: • البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ • البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛

	• الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؛ • التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛ • تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؛ • حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛ • فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؛ • صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛ • تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛ • التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛ • تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؛ • إبرام العقود؛ • طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل

	الحصول على المشورة القانونية، أو لأي غرض آخر؛ • إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة التنسيق الدولية التي قد يهتم بها أعضاء المكتب؛ • تلقي المنح المالية والهبات، والهدايا كيفما كان نوعها؛ • اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديلها أو إبطالها في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: nhri.net.
المادة 47	**رسوم العضوية** يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائما، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي. وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.
المادة 48	**اجتماعات مكتب لجنة التنسيق** يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (2) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجَّه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.
	الرئيس والأمين

المادة 49	يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقا للممارسات والسلطات المعهودة التي اتبعها الرئيس متصرفا بموجب النظام الداخلي السابق. وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدى مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي منظمات دولية أخرى، لدى دعوته: • باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛ • باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تأذن له بذلك؛ • بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين أو مكتب لجنة التنسيق؛ • للنهوض عموما بأهداف لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50-1	سير أعمال مكتب اللجنة العربية والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
المادة 50-2	يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50-3	يضع الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.
المادة 50-4	يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية. ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس ودعوة منه.
المادة 50-5	لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (1). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

	والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوَّت عليه غير مقبول.
المادة 50-6	يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضوا في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.
المادة 50-7	رغم الأحكام الآنفة لهذه المادة 50، يجوز لمكتب اللجنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.
المادة 50-8	يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.
المادة 51	**إجراءات أخرى** إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.
المادة 52	ال**فرع 11: الإدارة المالية** **سنة المحاسبة** تنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
المادة 53	تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي: • المنح المحصَّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛ • الهبات؛ • الاشتراكات؛ • الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛

	• الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.
المادة 54	يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصريا في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في الفرع 3 وفقا لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة 7.
المادة 55	**الفرع 13: الحل والتصفية** **الحل** يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (2). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
المادة 56	**التصفية** يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وبتصفية أصولها مُصف واحد (1) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.
المادة 57	**الفرع 14: النظام الداخلي** يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.
المادة 58	**الفرع 15: تعديل النظام الأساسي**

	لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.
المادة 59	**الفرع 16: حكم مؤقت** بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظلان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في **المرفق الأول** النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.
من تنفيذ: السيدة جنيفر لينتش، مستشارة الملكة. 30 تموز/يوليه 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في نيروبي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في جنيف في 24 آذار/مارس 2009	

مرفق النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

1- الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

2- تشكيلة اللجنة الفرعية

2-1 بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (1) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة "ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 7)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا-المحيط الهادئ، وأوروبا.

2-2 وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

2-3 ويُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد مرتين (2) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلى عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

2-4 تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحتفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3- المهام

3-1 يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

3-2 ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجداول الزمنية.

3-3 ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 5)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

3-4 وتقدَّم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة 3-5 من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

3-5 ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

3-6 وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3-7 ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3-8 ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

4- الإجراءات

4-1 تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب الفرع 5 من النظام الأساسي.

4-2 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

4-3 ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

4-4 وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

4-5 يجوز للجنة الفرعية، عملا بالمادة 11-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوما، من أجل التوصل إلى توصية. وعملا بالمادة 11-2 أيضا وتحقيقا لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب

لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

5- أصناف الاعتماد

وفقا لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

ألف: عضو مصوت – امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: عضو غير مصوت – امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

جيم: عدم العضوية – عدم امتثال مبادئ باريس.

التقرير والتوصيات

1-6 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

'2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

'3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانةَ المكتب، في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

6-2 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

6-3 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* *اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 15، التي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2004، في سيول، بجمهورية كوريا. وعدله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 20، التي عُقدت في 15 نيسان/أبريل 2008 في جنيف بسويسرا.*

المرفق الثاني

مبادئ متعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

ألف- الاختصاص والمسؤوليات

1- يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تُخوَّل للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تُصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، يحدد تكوينها ونطاق اختصاصها.

3- تضطلع المؤسسة الوطنية بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) أن تقدم إلى الحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما تقدمه؛ وتتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذا أية صلاحية للمؤسسة الوطنية بالمجالات التالية:

'1' أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائما من توصيات حرصا على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعديل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها؛

'3' إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر؛

'4' استرعاء انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) أن تعزز وتضمن مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفا فيها، وتنفيذها تنفيذا فعلياً؛

(ج) أن تشجع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إلى تلك الصكوك وأن تحرص على تنفيذها؛

(د) أن تساهم في التقارير المطلوب إلى الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملا بالتزاماتها الناشئة من المعاهدات وأن تعرب، عند اللزوم، عن رأيها في الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلاليتها؛

(هـ) أن تتعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات اختصاص في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) أن تساعد في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية؛

(ز) أن تنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، لا سيما عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

باء- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1- تتشكل المؤسسة الوطنية ويعيَّن أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقا لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولية عن حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين، والأطباء، والصحفيين والعلماء البارزين، على سبيل المثال؛

(ب) الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- وتكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، ولا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

3- ومن أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، لا استقلالية حقيقية بدونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- أساليب العمل

في إطار عملها، تقوم المؤسسة الوطنية بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو من أي جهة ملتمسة.

(ب) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها؛

(ج) التوجه إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها؛

(د) الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع كما يجب؛

(هـ) إنشاء أفرقة عاملة من بين أعضائها عند اللزوم، وإقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها؛

(و) الدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء ومثلهم من المؤسسات)؛

(ز) بالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنيا وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

يجوز الإذن للمؤسسة الوطنية بالاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى.

وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛

(ب) إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

* مبادئ باريس المحددة في حلقة العمل الدولية الأولى المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في الفترة 7–9 تشرين الأول/أكتوبر 1991، والتي اعتمدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 وقرار الجمعية العامة 134/48، الصادر في 1993.

المرفق الثالث

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

مقدمة

1- تشكل 'المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية' (مبادئ باريس)، التي أيدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والجمعية العامة، المعاييرَ الدولية الدنيا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية). وتتيح هذه المبادئ إطاراً معيارياً واسعاً يحدد وضع الآلية المحلية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان ويحدد هيكلها وولايتها وتكوينها وصلاحياتها وأساليب عملها.

2- وتنشئ الدول المؤسسات الوطنية لغرض محدد هو النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على المستوى الوطني، وتُعتبر هذه المؤسسات إحدى أهم الوسائل التي تسد بها الدول فجوة التنفيذ القائمة بين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان على أرض الواقع. ويقع إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها عملاً بمبادئ باريس ضمن نطاق مجموعة الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن ثم فمن مسؤولية الدولة ضمان وجود مؤسسة وطنية فيها تمتثل لمبادئ باريس.

3- وتتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)، في تشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية وتدعيمها وفقاً لمبادئ باريس، وتستخدم في ذلك مبادئ باريس كمعايير لتحديد عضوية لجنة التنسيق الدولية. وقد أنيطت باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية (اللجنة الفرعية) مهمة تقييم الامتثال المؤسسي لمبادئ باريس.

4- واستفادت اللجنة الفرعية، منذ عام 2006، من المعارف المكتسبة من خلال عملية الاعتماد التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية لوضع مجموعة هامة من الاجتهادات تعطي معنى لمحتوى المبادئ ونطاقها. وبموجب المادتين 6-2 و6-3 من نظامها الداخلي، تضطلع اللجنة الفرعية بصلاحيات وضع 'ملاحظات هامة' بشأن القضايا التفسيرية العامة والحاسمة المتصلة بتنفيذ مبادئ باريس.

5- واللجنة الفرعية قادرة، بفضل خبرتها العميقة ودراستها الموسعة لمبادئ باريس، على تجسيد معاييرها وتقديم التوجيه الضروري لضمان اتساق النهج في مجالي التنفيذ والتطبيق. وتفهم اللجنة الفرعية القضايا التي تواجهها المؤسسات الوطنية التي تعمل في ظروف شديدة الاختلاف، بما يشمل وجود نماذج مؤسسية ونظم سياسية متنوعة. ونتيجة لذلك، وضعت اللجنة الفرعية أمثلة واضحة على طرق الامتثال لمبادئ باريس على صعيد الممارسة.

6- ويُحال إلى الملاحظات العامة في التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية إلى المؤسسات الوطنية عند استعراض طلبها المتعلق باعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية، أو بإعادة اعتمادها، أو بإجراء استعراض خاص لها. ويمكن استخدام الملاحظات العامة، باعتبارها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

(أ) إصدار تعليمات إلى المؤسسات عندما تقوم بوضع إجراءاتها وآلياتها الخاصة، لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بمعالجة أو تسوية المسائل ذات الصلة بامتثال مؤسسة للمعايير المبيَّنة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة أو طلبات إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة:

'1' إذا قصّرت مؤسسة بدرجة كبيرة عن الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الملاحظات العامة، يكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية للتوصُّل إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا ساور اللجنة قلق بشأن امتثال مؤسسة لأيٍ من الملاحظات العامة، فيجوز لها أن تنظر في الخطوات، إذا وُجدت، التي اتخذتها المؤسسة لمعالجة ذلك القلق في الطلبات المقدمة في المستقبل. وإذا لم تتلقَّ اللجنة الفرعية إثباتاً ببذل جهود لمراعاة الملاحظات العامة التي أُبديت من قبل، أو تفسيراً معقولاً لأسباب عدم بذل جهود، سيكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية لتعتبر غياب التقدم بمثابة عدم امتثال لمبادئ باريس.

7- واللجنة الفرعية على علم بالنماذج الهيكلية المختلفة التي تميز المؤسسات الوطنية، بما فيها: اللجان؛ ومعاهد أمناء المظالم؛ والمؤسسات المختلطة؛ والهيئات الاستشارية؛ ومعاهد ومراكز البحث؛ وحماة الحقوق المدنية؛ ومحامو الدفاع العامون؛ والوسطاء البرلمانيون. (للاطلاع على مناقشة مستفيضة لمختلف أنواع النماذج، تحيل اللجنة الفرعية إلى *سلسلة التدريب المهني رقم 4: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تاريخها ومبادئها وأدوارها ومسؤولياتها*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2010، الصفحات 15-19). وترى اللجنة الفرعية أن ملاحظاتها العامة يجب أن تُطبَّق على كل مؤسسة وطنية، بصرف النظر عن نوع نموذجها الهيكلي.

8- ويقترن ذكر التوصيات العامة بإصدار توصيات محددة بشأن كل طلب من طلبات الاعتماد، على أن يقتصر نطاق تطبيق التوصيات المحددة وقيمتها على المؤسسة الوطنية المعنية. وفي المقابل، فلما كانت الملاحظات العامة مستقلة عن مجموعة محددة من الوقائع المتصلة بسياق محلي واحد، فهي شاملة في نطاق تطبيقها وتقدم التوجيه في كل حالة على حدة وفي مجموع الحالات بوجه أعم.

9- ويوضح تصنيف الملاحظات العامة إلى القسمين التاليين لجميع الجهات المعنية الملاحظات العامة التي تشكل تفسيراً مباشراً لمبادئ باريس، والملاحظات العامة المستمدة من تجربة اللجنة الفرعية المكثفة في تحديد الممارسات التي أثبتت نجاعتها لضمان وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة تتماشى ومبادئ باريس:

'1' المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس؛

'2' الممارسات التي تضمن وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة.

10- ومع اكتساب مزيد من الخبرة، ستسعى اللجنة الفرعية لوضع ملاحظات عامة جديدة. واعتمدت لجنة التنسيق الدولية في عام 2011 عملية رسمية متعددة المراحل لفعل ذلك. وقد صُممت هذه العملية لتعزيز إمكانية الوصول إلى الملاحظات العامة بكفالة اتساقها محتوىً وشكلاً؛ وكتابتها بوضوح، وبحجم معقول، وتيسير فهمها على مجموعة واسعة من القراء، على رأسهم المؤسسات الوطنية والدول.

11- وتتألف المرحلة الأولى من مناقشة بين أعضاء اللجنة الفرعية وممثلي لجان التنسيق الإقليمية التابعة للجنة التنسيق الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن موضوع الملاحظات العامة. وفي المرحلة الثانية، يُنشأ فريق عامل، يستطلع آراء أعضاء لجنة التنسيق الدولية عن طريق لجان التنسيق الإقليمية في الموضوع المقرر تناوله. ويضع الفريق العامل، في المرحلة الثالثة، مسودة يقدمها إلى اللجنة الفرعية لاستعراضها والتعليق عليها، مراعياً في ذلك أي تعليقات يتلقاها من أعضاء لجنة التنسيق الدولية. وأخيراً، فلدى إقرار المسودة، توصي اللجنة الفرعية باعتماد المسودة المنقحة رسمياً عن طريق تقاريرها الدورية المقدمة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية.

12- ويكتسي عمل اللجنة الفرعية على وضع تفسير شامل ومفصل لمبادئ باريس قيمةً واسعة لأنه يثري فهم متطلبات ضمان الفعالية في إنشاء المؤسسات الوطنية وأدائها وتعزيزها. وتشكل الملاحظات العامة في نهاية المطاف توليفاً لأهم قضايا التفسير التي لم تتناولها فرادى طلبات الاعتماد، وهي بذلك هامة للمؤسسات الوطنية عموماً، بما فيها المؤسسات التي ليست حالياً موضع استعراض مباشر من أجل اعتمادها. وتمكّن الملاحظات العامة كذلك الجهات المعنية من اتباع نهج استباقي لإدخال التغييرات الضرورية على عملياتها وآلياتها دون أن يستدعي ذلك من اللجنة الفرعية تقديم توصيات محددة ناتجة عن محصلة استعراض الاعتماد.

13- وتعتمد المؤسسات الوطنية على حكوماتها الوطنية في تنفيذ كثير من أحكام مبادئ باريس، بما في ذلك إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب التشريع وتوفير التمويل الكافي لها. ولما يساور اللجنة الفرعية قلق إزاء عدم وفاء دولة بالتزاماتها عملاً بمبادئ باريس، يمكن أن تستخدم المؤسسة الوطنية المعايير المبينة في الملاحظات العامة للتوصية بالإجراء الذي ينبغي أن تتخذه الدولة لإدخال التغييرات الضرورية لمعالجة أو حل القضايا قبل الاستعراض المقبل لمسألة اعتماد المؤسسة الوطنية.

14- وقد أُعدت الملاحظات العامة أيضاً للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للجنة الفرعية ولضمان اتساق النهج الذي يتبعه أعضاؤها المتناوبون.

15- والتنفيذ السليم للملاحظات العامة هو مفتاح النهوض بحالة المؤسسة الوطنية. فبتوضيح متطلبات مبادئ باريس، تتيح الملاحظات العامة للمؤسسات الوطنية معايير ميسورة وهامة ويمكن وضعها بسهولة في سياقها الخاص للإسراع بتطورها إلى مؤسسات أكفأ وأنجع، مما يؤدي إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع.

***

* *اعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اجتماعه المعقود في جنيف، بسويسرا، في الفترة 6-7 أيار/مايو 2013.*

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-1 إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نصّ دستوري أو تشريعي يتضمن التفاصيل الكافية لضمان إناطة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتيعها بالاستقلال. وينبغي أن يحدد النص، بوجه خاص، دور المؤسسة ووظائفها وصلاحياتها وتمويلها وخطوط مساءلتها، فضلاً عن آلية تعيين أعضائها وتحديد مدة ولايتهم. وإنشاءُ مؤسسة وطنية بوسائل أخرى مثل صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يتيح الحماية الكافية لضمان الاستدامة والاستقلال.

التبرير

عملاً بالفرع ألف 2 من مبادئ باريس: *"تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها"*.

تقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسات الوطنية تُنشأ في ظروف اجتماعية اقتصادية ونظم سياسية مختلفة، مما قد يؤثر بدوره في طريقة إنشائها رسمياً. ومع ذلك، فمبادئ باريس واضحة بشأن اشتراط ترسيخ المؤسسات الوطنية، بصرف النظر عن النظام الدستوري أو القانوني الذي تعمل فيه، رسمياً في القانون بحيث يمكن تمييزها عن وكالة حكومية أو منظمة غير حكومية أو هيئة مخصصة. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يحدد النص الدستوري أو التشريعي ولاية المؤسسة الوطنية فضلاً عن تكوين هيئتها القيادية. ويتطلب ذلك بالضرورة إدراج أحكام كاملة بشأن آليات التعيين في المؤسسة وأحكام العضوية وشروطها والولاية والصلاحيات والتمويل وخطوط المساءلة.

وترى اللجنة الفرعية أن لهذا الحكم أهمية مركزية في ضمان استدامة المؤسسة واستقلالها على السواء.

أما إنشاء المؤسسة الوطنية بطرق أخرى، مثل قرار صادر عن السلطة التنفيذية (عن طريق مرسوم أو لائحة أو ملتمس أو إجراء إداري) لا عن السلطة التشريعية، فيثير شواغل إزاء استدامة المؤسسة واستقلالها عن الحكومة وقدرتها على ممارسة ولايتها دون قيود. والسبب في ذلك هو أن الصكوك الصادرة عن السلطة التنفيذية يمكن أن تُعدَّل أو تُلغى حسب هواها، ولا تتطلب هذه القرارات تدقيقاً من السلطة التشريعية. وينبغي أن يخضع أي تغيير يُدخل على ولاية ووظائف وكالة حكومية مستقلة معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لفحص تجريه السلطة التشريعية ولا يكون بأمر من السلطة التنفيذية. ويجب أن يُشترط في أي تعديل أو إلغاء للنص الدستوري أو التشريعي المنشئ للمؤسسة الوطنية موافقة السلطة التشريعية لكفالة عدم تقويض ضمانات استقلال المؤسسة وصلاحياتها في المستقبل.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-2 ولاية حقوق الإنسان

ينبغي أن يعهد المشرّع إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوظائف محددة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان معاً.

وتفهم اللجنة الفرعية أن 'التعزيز' يشمل الوظائف التي تسعى لإقامة مجتمع ينتشر فيه الوعي بحقوق الإنسان واحترامها على نطاق أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التثقيف والتدريب والمشورة والتواصل العام والدعوة. ويمكن فهم وظائف 'الحماية' باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصيها والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وينبغي أن تفسَّر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسعاً ليبرالياً محدد المقاصد لتعزيز تعريف تقدمي لحقوق الإنسان يضم جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي في الولاية تحديداً أن:

- تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات التقصير؛
- تمنح المؤسسة الوطنية اختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية وتوعية الجمهور بقضايا حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب؛
- تتيح صلاحية توجيه توصيات إلى *السلطات العامة*، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قلقاً بشأن حقوق الإنسان؛
- تأذن بالوصول الحر وغير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة دون إخطار كتابي مسبق؛
- تأذن بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما يشمل التحقيق مع ضباط الجيش والشرطة والأمن.

التبرير

عملاً بالفرعين ألف 1 وألف 2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية *"ولاية واسعة قدر الإمكان"* ينص عليها *"أحد النصوص الدستورية أو التشريعية"*، وتشمل *"حماية وتعزيز حقوق الإنسان معاً"*. ويبين الفرع ألف 3 من مبادئ باريس مسؤوليات محددة يجب على المؤسسات الوطنية أن تختص بها، كحد أدنى. وتبين هذه المتطلبات مسألتين رئيسيتين يجب بالضرورة تناولهما في إنشاء مؤسسة وطنية وعملها.

'1' يجب أن تُحدد ولاية المؤسسة في القانون الوطني. وهذه مسألة ضرورية لضمان الاستقلال اللازم للمؤسسة الوطنية للاضطلاع بأنشطتها تنفيذاً لولايتها العامة؛

'2' يجب أن تُعرَّف ولاية المؤسسة الوطنية المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معاً تعريفاً واسعاً قدر الإمكان من أجل منح الناس حماية تشمل طائفة واسعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان: المدنية؛ والسياسية؛ والاقتصادية؛ والثقافية؛ والاجتماعية. ويؤدي ذلك إلى تفعيل مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم تجزئتها.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

1- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

‘2‘ أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

‘3‘ إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

‘4‘ توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(ه) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-3 تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

إن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها تنفيذاً فعالاً، وظيفةٌ رئيسية من وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص المبادئ كذلك على أن تعزز المؤسسات الوطنية وتشجع مواءمة التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. وترى اللجنة الفرعية أن من المهم أن تشكل هذه الوظائف جزءاً لا يتجزأ من التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية. ولدى القيام بهذه الوظيفة، تُشجَّع المؤسسة الوطنية على الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تشمل ما يلي:

- رصد التطورات الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تعزيز مشاركة الدولة في الدعوة إلى وضع صكوك دولية لحقوق الإنسان وفي صياغتها؛
- إجراء تقييمات للامتثال المحلي للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وذلك مثلاً من خلال تقارير سنوية وتقارير خاصة، والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

وينبغي للمؤسسات الوطنية، وهي تشجع حكوماتها على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن تدعو إلى فعل ذلك دون تحفظات.

التبرير

ينص الفرعان ألف 3(ب) و(ج) من مبادئ باريس على أن تتولى المؤسسات الوطنية مسؤولية *"تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة"*. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع المؤسسة الوطنية بمسؤولية *"تشجيع التصديق على [هذه] الصكوك أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها"*.

ويقتضي ذلك من المؤسسات الوطنية، على صعيد الممارسة، أن تستعرض القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة لتحديد مدى مطابقتها للالتزامات الناشئة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واقتراح تعديل أو إلغاء أي تشريعات أو أنظمة أو سياسات غير متسقة مع متطلبات هذه المعايير. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن تخوَّل المؤسسة الوطنية بموجب التشريع صلاحية الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية الفرق بين التزامات الرصد التي تقع على عاتق الدولة بموجب هذه الصكوك، والدور المتميز الذي تؤديه المؤسسة الوطنية في رصد امتثال الدولة والتقدم الذي تحرزه صوب تنفيذ الصكوك التي تصدق عليها. وعندما تتعهد المؤسسة

الوطنية بالاضطلاع بأنشطتها في مجال تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك، فيتعين عليها فعل ذلك بطريقة مستقلة تماماً. ولا يمنع ذلك المؤسسة الوطنية من الاشتراك مع الدولة في تنفيذ أنشطة معينة، مثل استعراض امتثال التشريعات والأنظمة المحلية السارية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

...

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-4 التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تعترف مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والعمل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على المستوى المحلي.

وبناءً على الأولويات والموارد المحلية الموجودة، يمكن أن يشمل العمل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة ولجان هيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات الجارية في هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة وتيسيرها والمشاركة فيها، بما في ذلك زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

وتشجَّع المؤسسات الوطنية، لدى النظر في عملها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، على المشاركة بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولجنة التنسيق الدولية، ولجنة التنسيق الإقليمية المعنية بتلك المؤسسات، والمؤسسات الوطنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

التبرير

ينيط الفرعان ألف 3(د) وألف 3(هـ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بمسؤولية التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بثلاث طرق محددة. ويعني ذلك أن المؤسسات الوطنية ملزمة بما يلي:

1- الإسهام في التقارير القطرية المقدمة إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، تماشياً مع الالتزامات التي تقع على الدول بموجب المعاهدات؛

2- إبداء رأي بشأن الموضوع، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

3- التعاون مع الأمم المتحدة وأية مؤسسة في منظومتها، وكذلك مع المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية التابعة لبلدان أخرى.

وترى اللجنة الفرعية أن عمل المؤسسة الوطنية مع الهيئات الدولية بعدٌ هام من أبعاد عملها. فتقيم المؤسسات الوطنية، من خلال مشاركتها، صلات بين النظام الوطني لإعمال حقوق الإنسان والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد المحلي، تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً رئيسياً في التوعية بالتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال الإبلاغ عن الإجراءات والتوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل. وتسهم أيضاً بمشاركتها المستقلة في آليات حقوق الإنسان، وذلك مثلاً من خلال إعداد تقارير موازية عن امتثال الدولة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات، في عمل الآليات الدولية المتعلق برصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان رصداً مستقلاً.

وعلاوة على ذلك، تؤدي مشاركة المؤسسة الوطنية في هيئات التنسيق الإقليمية والدولية إلى تعزيز استقلالها وفعاليتها، بوجه عام. ومن خلال عمليات التواصل، تُتاح للمؤسسات الوطنية فرصة للتعلم من التجارب المشتركة. ويمكن أن ينتج عن ذلك عمل جماعي ينطوي على تعزيز كل مؤسسة مواقف المؤسسات الأخرى وإسهامها في حل القضايا الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتشجَّع المؤسسات الوطنية على رصد التزامات الدول في مجال الإبلاغ في إطار الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية المنشأة بموجب المعاهدات، بوسائل منها الحوار مع لجان هيئات المعاهدات ذات الصلة.

ومن المناسب أن تتشاور الحكومات مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة إلى آليات حقوق الإنسان، ولكن لا ينبغي أن تُعدّ المؤسسات الوطنية التقرير القطري ولا أن تقدم تقريراً باسم الحكومة. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلالها، وإذا كانت قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فعليها أن تفعل ذلك بصفتها الشخصية.

وتود اللجنة الفرعية أن توضح أن مساهمة المؤسسة الوطنية في عملية الإبلاغ، من خلال تقديم تقارير الجهات المعنية أو تقارير الظل بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ينبغي أن تكون مستقلة عن الدولة، ويجوز للمؤسسة أن توجه الاهتمام إلى المشاكل والقضايا والتحديات التي ربما يكون تقرير الدولة قد أغفلها أو لم يتناولها بالقدر الكافي.

وتقر اللجنة الفرعية بأولوية الولاية الداخلية المسندة إلى المؤسسة الوطنية، وبأن ممارسة المؤسسة صلاحيتها للعمل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يجب أن ترتبط بتقييمها للأولويات والموارد المتاحة على الصعيد المحلي. وفي ظل هذه القيود، تشجَّع المؤسسات الوطنية على العمل مع النظام الدولي حيثما كان ممكناً ووفقاً لأولوياتها الاستراتيجية. وبذلك، تؤكد اللجنة الفرعية أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية القيام بما يلي:

- الاستفادة من المساعدة التي تقدمها المفوضية وتشمل المساعدة التقنية وتيسير التعاون الإقليمي والعالمي والتواصل بين المؤسسات الوطنية؛

- العمل مع لجنة التنسيق الدولية، وممثل اللجنة الفرعية الإقليمي لديها، ولجان التنسيق الإقليمية: الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

...

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-5 التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

إن العمل المنتظم والبنّاء مع جميع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة أساسي لكي تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاياتها أداءً فعالاً. وينبغي أن تُقِيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقات عمل وتعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها، حسبما يكون مناسباً، مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها المؤسسات القانونية دون الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المواضيعية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

التبرير

لدى تحديد أساليب عمل المؤسسات الوطنية، يُلزم الفرعان جيم (و) وجيم (ز) من مبادئ باريس المؤسسات بأن: *"تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)"*.

وتعترف المبادئ على وجه التحديد بـ*"الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية"*، فتشجع من ثم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على *"إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة"*.

وبغية الإعمال الكامل لمتطلبات مبادئ باريس، توصي اللجنة الفرعية بأن تقيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علاقات عمل منتظمة وبنّاءة ومنهجية وتعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها. ويمكن أن يشمل التفاعل تقاسم المعارف، مثل الدراسات البحثية وأفضل الممارسات والبرامج التدريبية والمعلومات والبيانات الإحصائية والمعلومات العامة عن أنشطتها. وتعتبر اللجنة الفرعية ذلك التعاون ضرورياً لضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، للأسباب التالية:

- *الإطار الوطني لحقوق الإنسان* – ترتبط فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ارتباطاً شديداً بنوعية علاقة العمل التي تجمعها مع مؤسسات ديمقراطية وطنية أخرى، مثل: الإدارات الحكومية؛ والهيئات القضائية؛ ومنظمات المحامين؛ والمنظمات غير الحكومية؛ ووسائط الإعلام؛ ورابطات المجتمع المدني الأخرى. ويمكن أن يتيح تكثيف العمل مع جميع الجهات المعنية فهماً أفضل لما يلي: نطاق قضايا حقوق الإنسان في الدولة برمتها؛ وتأثير تلك القضايا استناداً إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية والعوامل الأخرى؛ والثغرات وكذلك إمكانيات التداخل والازدواج في تحديد السياسات والأولويات واستراتيجيات التنفيذ. وقد تكون قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بمعزل عن غيرها محدودة في أن توفر للناس الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة لهم.

- *الموقع الفريد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان* – تشكل سمةُ وهويةُ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عاملاً يميزها عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني على السواء. فيمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً باعتبارها مؤسسات مستقلة وتعددية.
- *تحسين الوصول* – تكتسي علاقات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في تحسين وصولها إلى الشرائح السكانية البعيدة جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. ويُرجَّح أن تقيم هذه المنظمات علاقات أوثق مع الفئات الضعيفة لأنها تنسج في كثير من الأحيان شبكة أوسع نطاقاً من شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتكاد تكون دائماً أقرب منها إلى الميدان. وعلى هذا النحو، يمكن أن تستعين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمجتمع المدني لتوفير آلية للتواصل تُمكّنها من الوصول إلى الفئات الضعيفة.
- *خبرة الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان* – يمكن أن تُسدي هيئات حقوق الإنسان ورابطات المجتمع المدني الأخرى، بفضل ولاياتها المتخصصة، مشورة قيّمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن كبرى قضايا حقوق الإنسان التي تواجه الفئات الضعيفة في مختلف أنحاء البلد. وعليه، تُشجَّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تتشاور بانتظام مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في جميع مراحل التخطيط للبرامج وتنفيذها، فضلاً عن رسم السياسات، من أجل ضمان تجسيد الشواغل والأولويات العامة في أنشطة تلك المؤسسات الوطنية. وإقامةُ علاقات فعالة مع وسائط الإعلام، باعتبارها فرعاً من فروع المجتمع المدني، أداةٌ هامة للغاية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- *إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات* – إن أهمية إضفاء الطابع الرسمي على علاقات واضحة وعملية مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني، بوسائل تشمل مثلاً مذكرات التفاهم العامة، تشكل منطلقاً للتفكير في أهمية ضمان علاقات عمل منتظمة وبناءة، وهي مفتاح زيادة شفافية عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هذه الهيئات.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

جيم) وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-6 توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تشكل التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة لتسليط الضوء على أهم الشواغل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتيح وسيلة يمكن أن تقدم هذه الهيئات من خلالها توصيات إلى السلطات العامة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية، في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بإجراءات متابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، وينبغي لها أن تُعمم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة أو لم تتخذها في تنفيذ توصيات أو مقررات محددة.

ولدى الاضطلاع بولاية الحماية المسندة إليها، لا يجب على المؤسسة الوطنية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتحقق فيها وتبلغ عنها فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتُشجَّع السلطات العامة على أن تستجيب في الوقت المناسب لتوصيات المؤسسات الوطنية، وتُقدم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية، حيثما كان مناسباً، لتوصيات المؤسسات الوطنية.

التبرير

ليست مبادئ باريس صريحة فقط في توجيهها الذي يلزم المؤسسات الوطنية بمسؤولية تقديم توصيات إلى السلطات العامة بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بل هي صريحة أيضاً في إلزام تلك المؤسسات بضمان تعميم توصياتها على نطاق واسع. فالفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس، على وجه التحديد، يطلب من المؤسسات الوطنية *"تقديم [...] توصيات [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"*، ويعدد المجالات الثلاثة التي يتعين أن تشملها هذه التوصيات:

1- وضع أو تعديل أي أحكام تشريعية أو إدارية، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛

2- جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تقع داخل الدولة؛

3- حقوق الإنسان بوجه عام، والمسائل الأخرى الأكثر تحديداً.

ولدى تحديد وسائل التشغيل، يطلب الفرع جيم (ج) من مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية *"[...] التعريف بآرائها وتوصياتها"*، *"[...] مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي [...]"*.

وأخيراً يقتضي الفرع دال (د) من مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية ذات الاختصاصات شبه القضائية، أي المؤسسات المخولة سلطة تَلقّي الشكاوى وبحثها، *"تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماس لإثبات حقوقهم"*.

وتعتقد اللجنة الفرعية أن التعزيز الثلاثي الأبعاد للالتزام بتقديم التوصيات وتعميمها مؤشر على أن واضعي مبادئ باريس رأوا أن من شأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أكثر فعالية عندما تخوَّل صلاحية رصد مدى احترام السلطات العامة مشورتها وتوصياتها. وبغية إنفاذ هذا المبدأ على نحو تام، تشجع اللجنة الفرعية الحكومات على الاستجابة لمشورة وطلبات المؤسسات الوطنية، والإبلاغ، في غضون فترة زمنية معقولة، عن مدى امتثالها لتوصياتها.

وينبغي أن ترصد المؤسسات الوطنية تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية والمواضيعية والتحقيقات وغيرها من عمليات بحث الشكاوى.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

جيم) وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

...

دال) مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

...

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماس لإثبات حقوقهم.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-7 كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يتيح تنوع أعضاء هيئة اتخاذ القرارات وتنوع الموظفين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سهولة النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه المؤسسة ويكفل لها صلاحية اتخاذ إجراءات بشأنها، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ولا بد في هذا الصدد من إيلاء الاعتبار لضمان التعددية في سياق نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الانتماء إلى الأقليات. ويشمل ذلك، مثلاً، كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية وجود نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبيّن في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

(أ) يمثل أعضاء هيئة اتخاذ القرارات مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبيّن في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير عضوية هيئة اتخاذ القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم وتخضع للمشاورات مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسة الوطنية، حيث تقترح، مثلاً، فرق مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. ويتسم هذا العامل بأهمية خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

التبرير

إن ضمان التعددية في تكوين المؤسسة الوطنية شرط أساسي من شروط مبادئ باريس لكفالة استقلال المؤسسة. فالفرع باء 1 ينص على ما يلي: *"ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها [...] وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات*

اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان". ويؤكد ذلك الحكم أن التعددية تهدف إلى تعزيز التعاون الفعال مع جهات معنية ترِد في قائمة إرشادية، وتمثل الجهات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية.

وترى اللجنة الفرعية أن التعددية في تكوين المؤسسة الوطنية ترتبط ارتباطاً أساسياً بمتطلبات الاستقلال والمصداقية والفعالية وإمكانية الوصول.

وعندما يكون أعضاء المؤسسات الوطنية وموظفوها ممثلين للتنوع الاجتماعي والإثني والديني والجغرافي السائد في المجتمع، فمن الأرجح أن يثق الناس في فهم المؤسسة الوطنية احتياجاتهم المحددة واستجابتها لها. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تشارك المرأة مشاركة هادفة على جميع المستويات لضمان فهم نسبة كبيرة من السكان والوصول إليها. وبالمثل، ففي المجتمعات التي تتميز بالتعدد اللغوي، تشكل قدرة المؤسسة على التواصل بجميع اللغات مفتاح إمكانية الوصول إليها.

ويشكل تنوع أعضاء وموظفي المؤسسة الوطنية، عندما يُفهم على هذا النحو، عنصراً هاماً في ضمان فعالية المؤسسة الوطنية واستقلالها الفعلي والمتصور وإمكانية الوصول إليها.

وكفالة نزاهة الأعضاء وكفاءتهم عامل رئيسي في فعالية المؤسسة. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون معايير الاختيار التي تضمن تعيين أعضاء أكفاء ومستقلين لاتخاذ القرارات محددة بموجب التشريع وينبغي الإعلان عنها قبل التعيين.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يخضع اعتماد تلك المعايير للتشاور مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، لضمان أن تكون المعايير المختارة مناسبة ولا تستبعد أفراداً بعينهم أو فئات بعينها.

وتحذر اللجنة الفرعية من أن المعايير التي قد تقوض أو تحد، دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية وملاكها الوظيفي، مثل شرط الانتماء إلى وظيفة معينة، يمكن أن تقيد قدرة المؤسسة الوطنية على أداء الأنشطة المسندة إليها أداءً فعالاً. أما إذا كان للموظفين والأعضاء طائفة متنوعة من الخلفيات المهنية، فإن ذلك يساعد على ضمان عدم تقييد القضايا المدروسة.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-8 اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

من المهم للغاية ضمان صياغة إجراءات واضحة وشفافة وتشاركية، في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لاختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الضروري اتباع عملية تعزز الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم. وينبغي أن تشمل تلك العملية المتطلبات التالية:

(أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) رفع عدد المترشّحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية؛

(ج) تشجيع مشاورات و/أو مشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛

(د) تقييم المترشحين بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم؛

(ه) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

التبرير

ينص الفرع باء 1 من مبادئ باريس على ما يلي: *"ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"*.

ويعدد الفرع باء 1 كذلك الفئات التي يمكن إدراجها في العملية، وهي:

ممثلو الجهات التالية:

"(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية)".

وتفسر اللجنة الفرعية الإشارة إلى انتخاب أو عملية مماثلة أخرى، وكذلك الإشارة إلى مشاركة واسعة النطاق، باعتبارهما شرطاً يتطلب عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة.

وهذه العملية أساسية لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها.

ولهذا السبب، من المهم أن تتسم عملية الاختيار بالانفتاح والشفافية. أي ينبغي أن تخضع لمراقبة هيئة مستقلة وموثوقة وتنطوي على مشاورات مفتوحة ومكثفة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ولا يشكل ذلك وسيلة لإقامة علاقة جيدة مع هذه الهيئات فحسب، بل إن مراعاة خبرات وتجارب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني يمكن أن تؤدي إلى إرساء مؤسسة وطنية تحظى بقدر كبير من المشروعية لدى العموم.

والإعلان عن الشواغر على نطاق واسع يرفع عدد المترشحين المحتملين إلى أقصى حد، مما يعزز التعددية.

ويؤدي تشجيع مشاورات ومشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين إلى تعزيز الشفافية والتعددية والثقة العامة في الإجراءات والمترشحين الناجحين والمؤسسة الوطنية.

ويفضي تقييم المترشحين، بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم، إلى تشجيع تعيين مترشحين أكفاء، ويحُد من صلاحية التدخل غير المبرر في إجراءات الاختيار، ويشكل أداة تكفل الإدارة السليمة والفعالية في المؤسسة الوطنية.

واختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها يمكن أن يؤدي إلى تكوين أعضاء مستقلين ومهنيين.

ويوصى بأن يُضفى على إجراءات الاختيار والتعيين الطابع الرسمي في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وذلك مع مراعاة السمات المعروضة أعلاه.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(ه) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-9 ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تقتضي من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وأسلوب عملها.

ففيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية، يتطلب هذا الشرط ألا يكون أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، وممثلو الوكالات الحكومية، بصفة عامة، ممثَّلين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

أما إذا كانوا ممثَّلين في تلك الهيئة ، فينبغي أن ينص التشريع الخاص بالمؤسسة الوطنية على أن يشارك أولئك الأشخاص بصفة استشارية فحسب. ومن أجل مواصلة تعزيز الاستقلال في اتخاذ القرارات، وتفادي تضارب المصالح، ينبغي أن يحدد نظام المؤسسة الوطنية الداخلي ممارسات تكفل عدم قدرة أولئك الأشخاص على التأثير بشكل غير ملائم في عملية اتخاذ القرارات، بوسائل تشمل مثلاً استبعادهم من حضور أجزاء الاجتماعات حيث تُجرى المداولات النهائية وتُعتمد القرارات الاستراتيجية.

وينبغي أن تكون مشاركة أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، مقتصرة على

الأشخاص الذين يؤدون أدواراً ووظائف لها صلة مباشرة بولاية المؤسسة الوطنية ووظائفها، والذين يمكن أن يساعدوا المؤسسة الوطنية، بفضل مشورتهم وتعاونهم، على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدوداً ولا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

التبرير

ينص الفرع جيم (أ) من مبادئ باريس على أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة على "أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها".

وينص الفرع باء 2 من مبادئ باريس على أن الغرض من اشتراط وجود الهياكل الأساسية المناسبة هو ضمان أن تكون المؤسسة الوطنية "مستقلة عن الحكومة".

ويقتضي الفرع باء 3 من مبادئ باريس أن يُعيَّن أعضاء المؤسسة الوطنية بقرار رسمي، من أجل كفالة استقرار الولاية "الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره".

وينص الفرع باء 1 من مبادئ باريس، تحديداً، على ألا يشارك ممثلو الإدارات الحكومية "إلا بصفة استشارية".

وتسعى هذه الأحكام، من خلال تعزيز واضح للاستقلال في تكوين المؤسسة الوطنية وهيكلها وأسلوب عملها، لتفادي أي تدخل ممكن في تقييم المؤسسة الوطنية لحالة حقوق الإنسان في الدولة، وتحديد أولوياتها الاستراتيجية فيما بعد. وعليه، فإن أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، لا ينبغي، بوجه عام، أن يُمثَّلوا في عملية اتخاذ القرارات، ولا أن يشاركوا فيها، ما داموا يشغلون مناصب يمكن أن تتعارض أحياناً مع المؤسسة الوطنية المستقلة.

وتعترف اللجنة الفرعية للاعتماد بقيمة إنشاء واستدامة صلات فعالة مع الوزراء المعنيين والوكالات الحكومية المعنية، ولا سيما حيث يساعد التعاون في النهوض بولاية المؤسسة الوطنية. غير أن اللجنة الفرعية تشدد على ضرورة فعل ذلك بطريقة تكفل الاستقلال الفعلي والمتصور لعملية اتخاذ القرارات ولإجراءات العمل، وتتفادى تضارب المصالح. وإنشاء اللجان الاستشارية مثال على آلية يمكن أن تُقام فيها تلك العلاقات دون التأثير في استقلال المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد أن مبدأ باريس باء 1 ينص تحديداً على أن يضطلع ممثلو الوكالات الحكومية بدور استشاري فحسب، بينما لا يوجد نص صريح يفرض القيد نفسه على ممثلي البرلمان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن مبدأ باريس باء 1 يتوخى، من خلال تقديم قائمة إرشادية بأصحاب المصلحة المعنيين، إما "اشتراك" هؤلاء الممثلين أو إمكانية إقامة "تعاون فعال" معهم. وبالنظر إلى متطلبات الاستقلال المنصوص عليها صراحة في جميع مبادئ باريس، والتي ترِد أمثلة عليها أعلاه، ترى اللجنة الفرعية ضرورة انطباق تقييد مماثل على أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

...

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواءً كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-10 التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يوفَّر لها مستوى مناسب من التمويل لضمان استقلالها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. ويجب أن تخول أيضاً الصلاحيات اللازمة لتخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها. وينبغي، بوجه خاص، أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، الوصول تدريجياً إلى تحسين عمليات المؤسسة والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يشمل التمويل الكافي المقدم من الدولة العناصر التالية، كحد أدنى:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن يمكن أن يصلها أكبر عدد من الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلال وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضى ذلك، في ظروف معيّنة، عدم تقاسم المكاتب مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي الاستمرار في تعزيز إمكانية الوصول، حيثما أمكن، بتهيئة فروع إقليمية دائمة؛

(ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهام مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى؛

(ج) أجور أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظم اتصالات حسنة الأداء، تشمل الهاتف والإنترنت؛

(هـ) تخصيص حجم كاف من الموارد للأنشطة الصادر بها تكليف. وعندما تعيّن الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بها.

ولا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين الدوليين، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، وهو ما قد ينتقص من استقلالها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وينبغي تخصيص التمويل الحكومي لبند مستقل من بنود الميزانية ينطبق على المؤسسة الوطنية وحدها. وينبغي الإفراج

عن ذلك التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً في مهام المؤسسة الوطنية وإدارتها اليومية واستبقاء موظفيها.

وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلال تام في تخصيص ميزانيتها، غير أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية السارية على الوكالات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يتناول الفرع باء 2 من مبادئ باريس اشتراط توفير التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية ضماناً لاستقلالها. ويرِد الغرض من ذلك التمويل وتعريف ما ينطوي عليه على النحو التالي: *"ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها".*

وتوفير "الأموال الكافية" تحدده جزئياً البيئة المالية الوطنية، غير أن الدول ملزمة، حتى في أوقات الشح الشديد في الموارد، بحماية أضعف أفراد المجتمع، الذين يقعون في كثير من الأحيان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه، تعتقد اللجنة الفرعية أن من الممكن مع ذلك تحديد جوانب معيّنة من هذا الشرط الوارد في مبادئ باريس، لا بد من مراعاتها في أي سياق بعينه. وتشمل تلك الجوانب ما يلي:

(أ) *إمكانية وصول الناس إلى المؤسسة الوطنية* – يتسم هذا الجانب بأهمية بالغة بالنسبة إلى أضعف شرائح المجتمع، التي يمكن في المقابل أن تجد صعوبة خاصة في توجيه الاهتمام إلى أي انتهاك لحقوقها الإنسانية.

- نظراً إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص المستضعفين قد يكون مقيماً في مناطق بعيدة عن المدن الكبرى حيث توجد معظم المؤسسات الوطنية، فإن تهيئة وجود إقليمي يزيد إمكانية الوصول إلى هذه المؤسسات، بحيث يوسع نطاقها الجغرافي إلى أكبر حد ممكن، ويمكّنها من بلوغ تغطية وطنية شاملة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى. ولا بد من توفير الموارد الكافية للمكاتب الإقليمية، حيثما وُجدت، لضمان اشتغالها بفعالية.
- من الوسائل الأخرى التي تزيد إمكانية وصول الفئات الضعيفة إلى المؤسسات الوطنية ضمانُ عدم وجود مقرها في أحياء ثرية ولا بالقرب من المباني الحكومية. ويكتسي هذا العنصر الأخير أهمية بالغة عندما تكون المباني الحكومية محمية بقوات عسكرية أو أمنية. فعندما تكون مكاتب المؤسسات الوطنية قريبة جداً من المباني الحكومية، فإن ذلك قد لا يقوض استقلال المؤسسة المتصور فحسب، بل قد يثني الأشخاص أيضاً عن تقديم الشكاوى.

(ب) *موظفو المؤسسات الوطنية* – ينبغي أن تكون المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهام مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

(ج) *أعضاء المؤسسة الوطنية* – ينبغي، حيثما كان مناسباً، أن يتلقى أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية أجراً معادلاً لأجور الأفراد الذين يتولون مسؤوليات مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

(د) *الهياكل الأساسية للاتصالات* – إن إنشاء نظم اتصالات، تشمل الهاتف والإنترنت، عامل أساسي لوصول الناس إلى مكاتب المؤسسات الوطنية. فهيكل الاتصالات الحسن الأداء، الذي يضم إجراءات مبسطة للنظر في الشكاوى قد تشمل تلقي الشكاوى شفوياً بلغات الأقليات، يزيد من فرص وصول الفئات الضعيفة إلى خدمات المؤسسة.

(هـ) *تخصيص الموارد للأنشطة* – ينبغي أن تتلقى المؤسسات الوطنية تمويلاً عاماً كافياً لتضطلع بالأنشطة المنوطة بها. ويمكن أن يجعل نقص الميزانية المؤسسة عديمة الفعالية أو يحد من بلوغها الفعالية التامة في الأداء. وعندما تعيّن الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، مثل أداء دور الآلية الوقائية أو آلية الرصد الوطنية عملاً بصك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه المهام.

التمويل المقدم من المانحين

لما كان من مسؤولية الدولة ضمان الميزانية الأساسية للمؤسسة الوطنية، ترى اللجنة الفرعية أن التمويل من مصادر خارجية، مثل التمويل المقدم من الشركاء الإنمائيين الدوليين، لا ينبغي أن يشكل التمويل الأساسي للمؤسسة. غير أن اللجنة الفرعية تقر بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وينطبق ذلك بوجه خاص على الدول الخارجة من نزاعات. وفي هذه الظروف، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، لأن هذا الشرط قد يشكل خطراً على استقلالها.

النظم المالية والمساءلة

ينبغي أن تكفل النظم المالية للمؤسسة الوطنية إمكانية التمتع باستقلال مالي تام ضماناً لحريتها العامة في تحديد أولوياتها وأنشطتها. وينبغي أن يشير القانون الوطني إلى مصدر ميزانية المؤسسة الوطنية، بما يضمن الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب، ولا سيما لكفالة وجود عدد ملائم من الموظفين المهرة. وينبغي أن يكون ذلك بنداً مستقلاً في الميزانية يخضع لإدارة المؤسسة وسيطرتها المطلقة. والمؤسسة الوطنية ملزمة بضمان التنسيق والشفافية والمساءلة في إدارة أموالها من خلال تقديم تقارير مالية عامة منتظمة ومراجعة مستقلة سنوية منتظمة لحساباتها.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-11 التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتيح التقارير أيضاً وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وتؤكَّد في هذا الصدد أهمية قيام المؤسسة الوطنية بإعداد تقرير سنوي ونشره وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبيّن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق.

وترى اللجنة الفرعية للاعتماد أن من المهم أن تحدد القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يُشترط أن تتولى السلطة التشريعية بموجبها تعميم تقارير المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها وبحثها. وسيكون من الأفضل لو تخوَّل المؤسسة الوطنية صلاحيات صريحة بتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية، فيتسنى لها بذلك تشجيع اتخاذ إجراءات بشأنها.

وعندما تقدم المؤسسة الوطنية طلباً للحصول على الاعتماد أو إعادة الاعتماد، ستُلزم بتقديم تقرير سنوي حالي، أي تقرير فترة الإبلاغ الخاص بالسنة السابقة. وعندما لا يكون التقرير الصادر مكتوباً بإحدى لغات لجنة التنسيق الدولية، يجب أن تقدم المؤسسة في طلبها المتعلق بالاعتماد ترجمة موثقة للعناصر الرئيسية الواردة في التقرير. وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب تقييم فعالية المؤسسة الوطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حالي.

التبرير

يلزم الفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بأن تكون مسؤولة عن *"تقديم [...] تقارير [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"*. وينص على أنه *"يجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه [...] التقارير"*، ويعدد المجالات الأربعة التي تخصها هذه التقارير، وهي كالآتي:

'1' توصيات بشأن وضع جميع الأحكام التشريعية أو الإدارية، أو تعديلها، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان؛

‘3‘ حقوق الإنسان بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً؛

‘4‘ مقترحات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وآراؤها بشأن المقترحات وردِ فعل الحكومة على هذه الحالات.

وبغية مساعدة المؤسسات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها عملاً بهذا الحكم من مبادئ باريس، تقدم اللجنة الفرعية التوجيهات التالية بشأن متطلباتها، استناداً إلى الممارسات الدولية الراسخة:

- *الغرض من التقارير* – تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية. وتتيح التقارير أيضاً وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق؛
- *محتوى التقارير* – يشكل التقرير السنوي الصادر عن المؤسسة الوطنية وثيقة عامة حيوية لا تقدم مراجعة منتظمة فحسب لأداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان، بل تعرض أيضاً ما أنجزته المؤسسة الوطنية. وعليه، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبيّن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن توصياتها؛
- *نشر التقارير* – من المهم أن تقوم المؤسسة الوطنية بنشر تقرير سنوي وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للعموم جميع استنتاجات المؤسسة وتوصياتها لأن ذلك يعزز شفافيتها ومساءلتها العامة. وستؤدي المؤسسة الوطنية، من خلال نشر تقريرها السنوي وتعميمه على نطاق واسع، دوراً بالغ الأهمية في تثقيف العموم بحالة انتهاكات حقوق الإنسان في البلد؛
- *تقديم التقارير* – ينبغي أن تخوَّل المؤسسة الوطنية الصلاحيات التشريعية لتقديم تقاريرها مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية. وينبغي أن تُلزَم السلطة التشريعية بمناقشة تقارير المؤسسة الوطنية وبحثها، من أجل ضمان نظر السلطات العامة ذات الصلة في توصيات المؤسسة على نحو سليم.

وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب استعراض حالة اعتماد مؤسسة وطنية في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير مؤرّخ منذ فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل موعد استعراض حالة الاعتماد من اللجنة الفرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن

تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-1 ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ترى اللجنة الفرعية أن معالجة متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بثبات الولاية الذي لا يمكن من دونه كفالة الاستقلال، تقتضي بالضرورة أن يتضمن التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية عزل مستقلة وموضوعية، على غرار الإجراءات المعمول بها مع أعضاء الوكالات الحكومية المستقلة الأخرى.

ويجب اتخاذ قرار العزل في ظل التقيد الصارم بجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو المنصوص عليه في القانون.

وينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح وتقييدها بشكل مناسب لكي لا تشمل سوى الأعمال التي تؤثر سلباً في قدرة العضو على أداء ولايته.

وينبغي أن ينص القانون، حيثما كان مناسباً، على أن اعتماد سبب معيّن يجب أن يدعمه قرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب.

ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

وتكفل هذه المتطلبات ثبات وظائف أعضاء هيئة الإدارة، ولا بد منها لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم.

التبرير

لدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول الفرع باء 3 من مبادئ باريس سيناريو العزل. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن ضمان ثبات وظائف أعضاء المؤسسة الوطنية يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية وضمانات الاستقلال والتعددية.

وتشكل الحماية الإجرائية المناسبة ومراعاة الأصول القانونية جانبين أساسيين في جميع حقوق الإنسان، غير أن لهما أهمية خاصة فيما يتعلق بمسألة ضمان استقلال المؤسسة الوطنية وأعضائها. أي يجب أن يكون بمقدور أعضاء المؤسسة الوطنية الاضطلاع بمسؤولياتهم دون خوف ودون تدخل غير ملائم من الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى. وفي ضوء ذلك، تبرز اللجنة الفرعية ما يلي:

- لا يجوز عزل الأعضاء إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء التصرف أو عدم الكفاءة، ووفقاً لإجراءات عادلة تضمن الموضوعية والنزاهة المنصوص عليهما في القانون الوطني.

- يشكل إجراء عزل الأعضاء من جانب السلطة التنفيذية، كعزلهم قبل انتهاء مدة الولاية التي عُيِّنوا لأجلها، دون تقديم أسباب محددة إليهم ودون منحهم حصانة وظيفية فعلية للاعتراض على قرار العزل، إجراءً يتعارض مع استقلال المؤسسة الوطنية.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-2 الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ينبغي أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يضم أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان ما يلي:

(أ) استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصوّر؛

(ب) ثبات وظيفة الأعضاء؛

(ج) توفير التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛

(د) اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوظائفها باستمرار وبفعالية.

وتخصيص حد أدنى مناسب لفترة التعيين أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان استمرار برامجها وخدماتها. وتُعتبر فترة تعيين مدتها ثلاث سنوات هي الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وجرياً على الممارسة الراسخة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على فترة ولاية تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن المتطلبات الأخرى لضمان ثبات ولاية العضو (واستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها) منع تعديل أحكام وشروط خدمة الأعضاء بما يؤثر فيهم سلباً خلال فترة تعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه الأحكام والشروط مماثلة للأحكام والشروط المتعلقة بمسؤوليات مشابهة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يحدد الفرع باء 3 من مبادئ باريس متطلبات ضمان ثبات ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية. وينص الفرع على *"أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم"*. ويوضح كذلك أن هذه *"الولاية قابلة للتجديد [...]"*.

ورغم أن هذا الحكم لا يتناول مدة التعيين، ترى اللجنة الفرعية أن النص في القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على حد أدنى مناسب لفترة الولاية، أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية واستقلال أعضائها، وضمان استمرار برامجها وخدماتها. وجرياً على الممارسات الدولية السليمة في هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية من ثم بفترة تعيين تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول الفرع باء 3 من مبادئ باريس مسألة تفرغ الأعضاء أو عدم تفرغهم ومسألة دفع أجور لهم أو عدم دفعها. وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ يعزز الاستقرار، ويكفل قدراً مناسباً من الإدارة والتوجيه، ويحد من مخاطر تعرض الأعضاء لتضارب المصالح لدى تولي مناصبهم. وعلاوة على ذلك، يحدد ذلك الإجراء بوضوح أحكام وشروط الخدمة، بما في ذلك الأجر المناسب للأعضاء، ويشكل أداة لتعزيز استقلالهم ونزاهتهم.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-3 ضمان الحصانة الوظيفية

يوصى بقوة بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

وتعزز هذه الحصانة الوظيفية استقلال المؤسسة الوطنية، وتوطد استقرار ولاية هيئتها المعنية باتخاذ القرارات، وقدرتها على إجراء تحليل نقدي لقضايا حقوق الإنسان وتقديم تعليقات عليها.

ومن المعترف به أنه لا يجوز لأي موظف أن يتصرف خارج حدود القانون، ومن ثم فقد يكون من الضروري رفع الحصانة في ظروف استثنائية معينة. غير أن قرار رفع الحصانة لا ينبغي أن يتخذه فرد بل هيئة منشأة على النحو المناسب مثل المحكمة العليا، أو تتخذه أغلبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على ظروف محددة تحديداً جيداً يمكن فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة اتخاذ القرارات وفقاً لإجراءات عادلة وشفافة.

التبرير

لا تشير مبادئ باريس إشارة محددة إلى عبارة "الحصانة الوظيفية". وقد أصبح مقبولاً على نطاق واسع أن ترسيخ هذا الحكم في القانون ضروري لأن هذه الحماية، التي تشبه الحماية الممنوحة للقضاة في معظم النظم القانونية، سمة أساسية من سمات الاستقلال المؤسسي.

ومنح أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية الحصانةَ الوظيفية، أي الحصانة التي تشمل تحديداً الإجراءات والقرارات التي يتخذها الأعضاء بحسن نية بصفتهم الرسمية، يحميهم من الدعاوى القانونية الفردية التي يرفعها أي شخص يعترض على قرار من قرارات المؤسسة الوطنية.

ومفهوم أن الحصانة الوظيفية ليست مطلقة ولا ينبغي أن تشمل الحالات التي يسيئ فيها أعضاء المؤسسة الوطنية استعمال وظيفتهم الرسمية أو يتصرفون بسوء نية. وينبغي في ظروف محددة تحديداً جيداً، أن تكون للسلطة المنتخبة ديمقراطياً، مثل السلطة التشريعية، التي تكون المؤسسة الوطنية مسؤولة أمامها، صلاحية رفع الحصانة وفقاً لعملية عادلة وشفافة.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواءً كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

...

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-4 تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستبقاؤهم

ينبغي أن يخول التشريع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي والمهارات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

وينبغي تعيين الموظفين وفقاً لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، تكفل التعددية وملاكاً وظيفياً يتمتع بالمهارات اللازمة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وتعزز تلك العملية استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها.

ولا ينبغي أن تضم المؤسسة الوطنية موظفين معارين أو أعيد نشرهم من فروع الخدمة العامة.

التبرير

عملاً بالفرع باء 2 من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه *"هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة"*. وتفسر اللجنة الفرعية هذا الحكم على النحو التالي:

'1' ينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية بالصلاحيات التشريعية لاستقدام موظفيها وفقاً لمبادئ توجيهية كتابية يستند التعيين بموجبها إلى الجدارة ويُنفَّذ من خلال عملية اختيار تستخدم معايير منشورة.

'2' ينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى تعيين واستبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح تلك الموارد بأن تسري على موظفي المؤسسة الوطنية مستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما يسري على موظفي الوكالات الحكومية المستقلة المشابهة وعلى أفراد الخدمة العامة الذين يؤدون عملاً مماثلاً ولديهم نفس الكفاءات والمسؤوليات.

وعليه، تقر اللجنة الفرعية بأن استيفاء متطلبات الفرع باء 2 من مبادئ باريس عامل أساسي لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعالية أدائها. وعندما تفتقر المؤسسة الوطنية إلى الموارد الكافية أو إلى الصلاحيات التشريعية لتعيين موظفيها، ولا سيما على مستوى كبار الموظفين، وتتولى تعيين هؤلاء السلطةُ التشريعية، فإن ذلك يقوض مبدأ الاستقلال المؤسسي.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-5 تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة

من المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في مبادئ باريس أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل مستقلة عن تدخل الحكومة، وأن يُنظر إليها باعتبارها كذلك. وعندما يُعار موظفو المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، ولا سيما عندما يكون من المعارين موظفون في أعلى مستويات المؤسسة الوطنية، يُطرح سؤال بشأن قدرة المؤسسة على العمل باستقلالية.

ويجب أن تكون لدى المؤسسة الوطنية صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي وتعيين موظفيها.

ووفقاً لمبدأ باريس ذي الصلة، ترى اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) لا ينبغي أن يشغل المعارون وظائف المستويات العليا؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المعارين 25 في المائة من الموظفين إلا في حالات استثنائية أو ظروف معيّنة.

التبرير

عملاً بالفرع باء 2 من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه *"هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة"*.

والقيود المفروضة على صلاحية المؤسسة الوطنية في استقدام موظفيها، أو الشروط التي تحدد استقدام أو قبول موظفين معارين من وكالات حكومية، فيما عدا الحالات الاستثنائية أو حالات معيّنة، تؤثر جميعها في استقلال المؤسسة الفعلي والمتصور، ويمكن أن تعوق قدرتها على الاضطلاع بأعمالها بطريقة مستقلة وفي منأى عن تدخل الحكومة. ويتفاقم هذا الوضع بوجه خاص عندما يُعار كبار الموظفين الذين يضعون التوجيهات ويعززون ثقافة المؤسسة الوطنية.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن هذا الشرط لا ينبغي اعتباره شرطاً يقيد صلاحية المؤسسة الوطنية في استقدام موظف من الخدمة العامة لديه المهارات والخبرة اللازمة، ومن ثم فهي تقر بإمكانية وجود وظائف معيّنة داخل المؤسسة الوطنية تكون فيها تلك المهارات بالغة الأهمية. ومع ذلك، ينبغي أن تكون عملية التعيين لتلك الوظائف دائماً مفتوحة أمام الجميع وواضحة وشفافة وقائمة على الجدارة وتكون الصلاحيات التقديرية للتعيين فيها من اختصاص المؤسسة الوطنية وحدها.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة انقلاب أو حالة طوارئ

يُتوقع في حالة انقلاب أو حالة طوارئ أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال، وفي إطار التقيد الصارم بولايتها.

ويُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حالات النزاع أو الطوارئ، يمكن أن يشمل ذلك الرصدَ والتوثيق وإصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائط الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

التبرير

لا تقدم مبادئ باريس توجيهاً صريحاً بشأن السلوك المتوقع من المؤسسة الوطنية عندما يتعرض بلدها لحالة طوارئ أو انقلاب. غير أن الفرع ألف 1 من مبادئ باريس ينص بوضوح على أن تتولى المؤسسة الوطنية مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، يحدد الفرع ألف 3 من مبادئ باريس سلطات المؤسسة الوطنية ومسؤولياتها التي تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (الفرع ألف 3(أ)'2'-'3' من مبادئ باريس)؛
- رصد عمل الحكومة أو تقاعسها عن العمل والإبلاغ عن ذلك (الفرع ألف 3(أ)'4' من مبادئ باريس)؛
- تعميم آرائها بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس). وتُبيَّن هذه المسؤولية بمزيد من التفصيل في الفرع جيم (ج) من مبادئ باريس، الذي ينص على صلاحيات المؤسسة الوطنية في مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

ويختلف تأثير حالات الطوارئ من جهة إلى أخرى، غير أن اللجنة الفرعية تدرك بأن تلك الحالات تؤدي دائماً تقريباً إلى آثار مأساوية في الحقوق المعترف بها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في الفئات الضعيفة. والإخلال بالسلام والأمن لا يبطل بأي حال من الأحوال الالتزامات ذات الصلة التي تقع على المؤسسة الوطنية ولا ينتقص منها. وعلى غرار الحالات الأخرى المشابهة، تكتسي تلك الالتزامات أهمية عملية كبرى في أوقات الشدة. ففي هذه الظروف، تصبح حماية حقوق الإنسان أهم، ويجب على المؤسسات الوطنية أن تضمن قدرة الأفراد على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وتؤدي المؤسسات الوطنية، باعتبارها هيئات مستقلة ومحايدة، دوراً هاماً للغاية من خلال التحقيق في ادعاءات الانتهاكات تحقيقاً فورياً وشاملاً وفعالاً. وعليه، يُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. ويمكن أن يشمل ذلك إصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائط الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

ولكي تفي المؤسسة الوطنية بالتزاماتها، من الضروري أن تواصل التصرف بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال في الاضطلاع بولايتها. وستفحص اللجنة الفرعية مدى اتخاذ المؤسسة الوطنية المعنية خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان الواجبة لكل فرد في حدود ولايتها.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

1- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

...

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

...

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-7 تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي

يجوز تقييد نطاق ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ولا يتعارض هذا التقييد بحد ذاته مع مبادئ باريس، ومع ذلك لا ينبغي تطبيقه تطبيقاً غير معقول أو تعسّفياً ولا ينبغي ممارسته إلا وفقاً للأصول المرعية.

التبرير

وفقاً للفرع ألف 2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية *"ولاية واسعة قدر الإمكان"*. وبغية الإعمال التام لهذا المبدأ، توصي اللجنة الفرعية بأن يُفهم هذا الحكم بأوسع معنى. أي ينبغي أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية حماية الناس من أفعال السلطات العامة أو تقاعسها، بمن في ذلك ضباط وأفراد الجيش والشرطة وقوات الأمن الخاصة. وعندما تُستثنى من ولاية المؤسسة الوطنية تلك السلطات العامة، التي يمكن أن تؤثر تأثيراً شديداً في حقوق الإنسان، فإن ذلك قد يقوض مصداقية المؤسسة.

وينبغي أن يؤذن للمؤسسات الوطنية، عندما تجري تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في البلد، بأن تحقق على نحو تام في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، أياً كان الموظفون الحكوميون المسؤولون. وينبغي أن يشمل ذلك القدرة على الوصول غير المعلن وغير المقيد إلى جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة وتفتيشها وبحثها دون إخطار كتابي مسبق. ورغم أن سلطة المؤسسات الوطنية في إجراء تلك التحقيقات قد تُقيَّد لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لا ينبغي أن يُطبَّق ذلك التقييد تطبيقاً غير معقول أو تعسفياً، وينبغي ممارسته وفقاً للأصول المرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-8 اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة في تنظيم ممارسات معيّنة، تشمل الإبلاغ وتعيين الموظفين والتمويل والمحاسبة.

وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها الأموال العامة، لا يُعتبر تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلال وفعالية.

ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسة الوطنية محددة بوضوح، ولا ينبغي أن تكون مرهقة أكثر من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

التبرير

يعتبر الفرع باء 2 من مبادئ باريس توفير *"الأموال الكافية"* للمؤسسة الوطنية ضماناً ضرورياً لاستقلالها. والغرض من هذه الأموال هو أن *"تكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها"*. غير أن هذا الحكم لا يقصد منه تقييد تطبيق القوانين التي تُلزم الوكالات العامة بمستوى مناسب من المساءلة المالية.

وبغية ضمان احترام مبدأ الاستقلال في الحالات التي تتولى فيها الحكومة تنظيم جوانب معيّنة من إدارة المؤسسة الوطنية، تحذر اللجنة الفرعية من أن ذلك التنظيم لا يجب أن يقوض قدرة المؤسسة الوطنية على أداء دورها باستقلال وفعالية.

ولذلك قد يكون من المناسب أن تفرض الدولة متطلبات تنظيمية عامة لتعزيز ما يلي:

- عمليات اختيار عادلة وشفافة وقائمة على الجدارة؛
- الدقة المالية في استخدام الأموال العامة؛
- المساءلة العملية.

غير أن ذلك التنظيم لا ينبغي أن يتضمن إلزام المؤسسة الوطنية بالحصول على موافقة الحكومة قبل الاضطلاع بأنشطتها المسندة إليها بموجب التشريع، لأن ذلك قد يقوض استقلالها. وتتعارض هذه الممارسة مع وظيفتي الحماية والتعزيز اللتين أنشئت المؤسسة الوطنية لأدائهما باستقلال وبدون قيود. ولهذا السبب، من المهم أن تكون العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية مُحدَّدة بوضوح من أجل تفادي تدخل الحكومة دون مبرر.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

2- الممارسات التي تعزز الامتثال لمبادئ باريس تعزيزاً مباشراً

م. ع. 2-9 تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية وطنية وآليات رصد وطنية

لما تعيَّن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، عملا بصك دولي لحقوق الإنسان، بوصفها آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية أو جزءاً منهما، تقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما إذا كان صاحب الطلب قد قدم معلومات كافية تثبت أن المؤسسة تضطلع بمهامها ممتثلةً مبادئ باريس.

وبحسب الأدوار والمهام المحددة المسندة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تنظر اللجنة الفرعية، لدى تقييمها، فيما يلي، حسب الاقتضاء:

- ما إذا كانت ولاية قانونية رسمية قد قُدمت؛
- ما إذا كانت الولاية قد حُددت بشكل مناسب لتشمل تعزيز وحماية جميع الحقوق ذات الصلة الواردة في الصك الدولي؛
- ما إذا كان موظفو المؤسسة الوطنية يمتلكون المهارات والخبرات المناسبة؛
- ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد زُودت بموارد إضافية وكافية؛
- ما إذا كان هناك دليل يثبت أن المؤسسة الوطنية تضطلع بشكل فعال بجميع الأدوار والمهام ذات الصلة التي ينص عليها الصك الدولي. وبحسب صك وولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قد تشمل هذه الأنشطة الرصد والتحقيق، وإسداء المشورة البناءة و/أو الحاسمة إلى الحكومة وبخاصة المتابعة المنهجية لتوصياتها واستنتاجاتها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان[1].

ويجوز للجنة الفرعية أن تنظر أيضا، حسبما تراه مناسباً، في أي توجيه أعدته هيئة المعاهدة ذات الصلة[2].

التبرير

[1] فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر على سبيل المثال المواد من 17 إلى 23 من الجزء الرابع للبروتوكول والحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأم. وفيما يتعلق بآليات الرصد الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر على سبيل المثال المبادئ والمهام المبينة في المواد 3 و4 و31 و32 و33 و35 والحقوق المحمية بموجب المواد من 3 إلى 30.

(1) [2] فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر على سبيل المثال *مبادئ توجيهية أولية لمواصلة إنشاء آليات وقائية وطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي وردت في الفقرات من 24 إلى 29 من تقريرها السنوي الأول (شباط/فبراير 2007 – آذار/مارس 2008)*. (المرجع CAT/C/40/2).

في السنوات الأخيرة، بدأت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تدرج شرطاً يلزم الدول الأطراف بأن تنشئ وكالة (أو وكالات) محلية أو تعيِّن القائم منها، تكون مسؤولة عن رصد وتعزيز أهداف ذلك الصك.
وكثيرا ما تحدد هذه الصكوك الدولية الأدوار والمهام المعينة التي ينبغي أن تضطلع بها الوكالة أو الوكالات المحلية المعنية، والتي يشار إليها بطرق مختلفة بصفة آليات وقائية وطنية أو آليات رصد وطنية.

وردا على ذلك، غالبا ما تختار الدول تعيين مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بصفة آليتها الوقائية الوطنية أو آليتها الوطنية للرصد أو بصفتها جزءا من هذه الآلية. وبذلك، تشير الدولة إلى أن للمؤسسة الوطنية دوراً أساسياً تؤديه في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في تلك الصكوك.

ولدى تقييم ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بهذه المهام وفقا لمبادئ باريس، تنظر اللجنة الفرعية في مجموعة من العوامل التي تؤثر في قدرة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على العمل بشكل مستقل وفعال. وفيما يتعلق بشرط وجود ولاية قانونية محددة، قد يتوقف ذلك على نطاق الولاية الحالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واتساع أي أدوار ومهام إضافية مسندة إلى المؤسسة بصفتها آليةً وقائية وطنية أو آليةً وطنية للرصد. وبينما تُقترح سلطات إضافية، مثل سلطات محددة لدخول أماكن الاحتجاز ورصدها والتحقيق بشأنها والإبلاغ عنها، وهذه مسائل تتجاوز السلطات المتاحة حاليا للمؤسسات الوطنية، قد تدعو الحاجة إلى ولاية قانونية محددة بشكل أوضح من أجل ضمان قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بدورها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تدخل.

وتنظر اللجنة الفرعية أيضا لدى التقييم في أية مبادئ توجيهية وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة. بيد أنها تلاحظ أن دورها هو تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس، بينما تتولى هيئة المعاهدة ذات الصلة تقييمها للآلية الوقائية الوطنية أو آلية الرصد الوطنية على أساس الصك الدولي ذي الصلة الذي أنشئت بموجبه الهيئة. وبصفة عامة، صيغت المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة لمجموعة واسعة من الوكالات التي قد تعيَّن بصفة آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية، وربما لا تكون دائما منطبقةً بشكل مباشر على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

مقتطف من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات.

...

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير ... إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص ... بشأن ... المجالات التالية:

...

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

...

2- الممارسات التي تعزز الامتثال لمبادئ باريس تعزيزاً مباشراً

م. ع. 2-10 الاختصاصات شبه القضائية[3] للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تناول الشكاوى)

عندما تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية لتلقي و/أو بحث و/أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون لها المهام والسلطات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية بشكل مناسب.

وبحسب ولاية المؤسسة، قد تشمل هذه السلطات والمهام ما يلي:

- القدرة على تلقي الشكاوى ضد الهيئات العامة والخاصة الموجودة في إطار ولايتها القضائية؛
- القدرة على تلقي الشكاوى التي يرفعها أشخاص نيابة عن الضحايا المزعومين، عند إعطاء الموافقة؛
- القدرة على البدء في إجراءات الشكوى بمبادرة منها؛
- القدرة على التحقيق في الشكاوى، بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة والشهود، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية؛
- القدرة على حماية مقدمي الشكاوى من الانتقام منهم لتقديمهم الشكوى؛
- القدرة على حماية الشهود من أي انتقام لتقديمهم أدلة فيما يتعلق بالشكوى؛
- القدرة على السعي إلى تسوية ودية وسرية للشكوى من خلال عملية بديلة لتسوية المنازعات؛
- القدرة على تسوية الشكاوى باتخاذ قرار ملزم؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة للبت فيها؛
- القدرة على إحالة الشكاوى التي تقع خارج حدود ولايتها القضائية، أو ضمن ولاية قضائية متزامنة إلى الهيئة المناسبة لاتخاذ القرار؛
- القدرة على السعي من خلال نظام المحاكم إلى إنفاذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى؛
- القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى.
- القدرة على إحالة نتائجها إلى الحكومة في الحالات التي تقدم فيها الشكوى دليلا على وجود انتهاك واسع النطاق أو منهجي لحقوق الإنسان.

ولدى الاضطلاع بولاية النظر في الشكاوى، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على التعامل مع الشكاوى بعدل، وشفافية وكفاءة، وسرعة، واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

---

(2) [3] ورد في النص الإنكليزي لمبادئ باريس مصطلح "quasi-jurisdictional competence" خطأ في الترجمة. وبدلا من ذلك يقصد به "quasi-judicial competence" ويشير إلى ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص تناول الشكاوى وما يتصل بذلك من مهام وسلطات.

• الحرص على أن تيسِّر بمرافقها، وموظفيها، وممارساتها وإجراءاتها، وصول الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت ووصول ممثليهم؛
• الحرص على أن ترد إجراءاتها المتعلقة بتناول الشكاوى في مبادئ توجيهية مكتوبة، وأن تُتاح هذه المبادئ للجمهور.

التبرير

لا تشترط مبادئ باريس أن تكون للمؤسسة الوطنية القدرة على تلقي الشكاوى أو الالتماسات من الأفراد أو الجماعات، فيما يتعلق بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ومع ذلك، لما تكون للمؤسسة هذه الولاية، تقترح مبادئ باريس النظر في مهام معينة (انظر المقتطف أدناه). ويتوقع من المؤسسات الوطنية أساساً تناول الشكاوى بعدل وسرعة وفعالية من خلال عمليات يسهل على الجمهور الوصول إليها. وقد تُخوَّل المؤسسات الوطنية إجراء تحقيقات في الشكاوى وإحالة نتائجها إلى سلطة مناسبة. وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية سلطة التعامل مع الهيئات التي توجه ضدها الشكاوى ويجوز الترخيص لها للحَمل على امتثال قراراتها من خلال القضاء.

مقتطف من مبادئ باريس

'مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية'

قد تخوَّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تُكلَّف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛
(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛
(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

6- المسائل الإجرائية[4]

م.ع. 6-1 عمليات تقديم الطلب

مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، زاد حجم الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر فيها زيادة هائلة. وبُغية ضمان الكفاية والفعالية في عملية الاعتماد، تؤكد اللجنة الفرعية الشروط التالية:

أ. ستكون الصرامة في إنفاذ الآجال المحددة لتقديم الطلبات؛

ب. عندما لا يُحترم الأجل المحدد لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز اعتماد المؤسسة الوطنية إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع المقبل؛

ج. ستبني اللجنة الفرعية تقييماتها على أساس الوثائق المقدمة. ومن شأن الطلبات الناقصة أن تُضر بالتوصية باعتماد المؤسسة الوطنية؛

د. ينبغي لأصحاب الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (قوانين وتقارير وطنية منشورة على سبيل المثال) لا تقارير تحليلية ثانوية؛

هـ. يجب تقديم الوثائق بشكليها المطبوع والإلكتروني؛

و. ينبغي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland وبالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: nationalinstitutions@ohchr.org.

ز. من مسؤولية صاحب الطلب ضمان وصول المراسلات ومواد الطلب إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية.

م.ع.6-2 تأجيل طلبات إعادة الاعتماد

ستعمل اللجنة الفرعية بالسياسة التالية فيما يتعلق بتأجيل طلبات إعادة الاعتماد:

أ. إذا التمست مؤسسة تأجيل النظر في طلب إعادة اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بمنح التأجيل إلا إذا قدمت الأسباب المبررة كتابيا وكانت هذه الأسباب، في نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاهرة واستثنائية؛

ب. يجوز تأجيل طلبات إعادة الاعتماد لمدة أقصاها سنة واحدة، وبعد ذلك يسقط مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

---

(3) [4] اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القسم السادس (6.1-6.6) من الملاحظات العامة عبر البريد الإلكتروني عقب اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في مارس/آذار 2009. وتقوم حاليا مجموعة العمل المعنية بالملاحظات العامة والتابعة للجنة التنسيق الدولية بمراجعة هذا القسم.

ج. بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وصلت طلبات إعادة اعتمادها بعد الأجل المحدد أو التي لم تقدم طلباتها، يُعلق مركز اعتمادها. ويسري هذا التعليق لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلب إعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب في هذه الفترة، سينقضي مركز الاعتماد.

م.ع.6-3 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة قيد الاستعراض

عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية5، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو للجنة الفرعية البدء في استعراض مركز اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة قد تكون تغيرت بأي طريقة تمس بامتثالها مبادئ باريس. وينطلق هذا الاستعراض بمجموعة استثنائية من الظروف التي تعد مؤقتة بطبيعتها. ونتيجة لذلك، تؤجل عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين انتهاء الاستعراض.

ولدى نظر اللجنة الفرعية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي قيد الاستعراض، تعمل اللجنة الفرعية وفقا للعملية التالية:

أ. يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لمدة أقصاها سنة ونصف فقط، يجوز لها خلالها أن تقدم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لكي تثبت لها أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض؛

ب. خلال فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات المرتبطة بمركز الاعتماد الحالي للمؤسسة الوطنية؛

ج. في نهاية فترة الاستعراض، إذا لم تُبدد مخاوف اللجنة الفرعية، سقط عندئذ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

م.ع.6-4 تعليق الاعتماد

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز التعليق يعني أن مركز اعتماد المؤسسة معلق مؤقتاً إلى أن تعرض على اللجنة الفرعية معلومات تثبت أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض. وليس للمؤسسة الوطنية التي عُلق مركز اعتمادها ضمن الفئة ألف الحق في مزايا الاعتماد ضمن الفئة ألف، بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحق المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

م.ع.6-5 تقديم المعلومات

(4) [5] سابقا المادة 3(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

لا تُقبل الرسائل إلا إذا كانت في شكل ورقي أو إلكتروني. ويعد بيان الامتثال لمبادئ باريس المكون الأساسي للطلب. وينبغي تقديم المواد الأصلية لتأييد أو إثبات الأقوال الواردة في البيان حتى تُقبل الأقوال وتؤكدَّها اللجنة الفرعية. ولا يُقبل قول بدون مادة تؤيده.

وعلاوة على ذلك، عندما يأتي الطلب عقب توصية سابقة للجنة الفرعية، ينبغي للطلب أن يتناول بشكل مباشر التعليقات التي أُبديت ولا ينبغي تقديم الطلب إلا إذا لم تُبدد جميع المخاوف.

م.ع.6-6 وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة

تدرك اللجنة الفرعية وتشجع وجود اتجاه نحو وضع نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في الدولة من خلال وجود مؤسسة وطنية واحدة جامعة شاملة لحقوق الإنسان.

وفي حالات استثنائية جداً، إذا وُجد أكثر من مؤسسة وطنية واحدة تلتمس الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، تعينت الإشارة إلى أن المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[6] تنص على أن للدولة حق واحد في الكلام، وحق واحد في التصويت، وعضو واحد في مكتب لجنة التنسيق إن انتُخبت الدولة لذلك.

وفي تلك الحالات تعد الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب على النحو التالي:

أ. موافقة كتابية من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون بدورها عضوا في الأمم المتحدة).

ب. اتفاق كتابي بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان على الحقوق والواجبات بصفتها عضوا في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام.

ويتضمن هذا الاتفاق أيضا ترتيبات للمشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط المذكورة أعلاه واجبة للنظر في الطلب.

(5) [6] سابقا المادة 3(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

6. المسائل الإجرائية

م. ع. 6-7 تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس في القانون والممارسة. وعند تقييم طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة أو غيرها تنظر اللجنة الفرعية فيما يلي: التشريع الذي يُمَكّن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأي قوانين وقواعد ولوائح أخرى ذات صلة، والممارسات والإجراءات ذات الصلة؛ والهيكل التنظيمي بما في ذلك العدد الكلي للموظفين والميزانية السنوية والتقارير السنوية وغيرها؛ والتوصيات/الملاحظات الختامية للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة ، وتقارير الأطراف الثالثة الموثوق بها، بما في ذلك التقارير الواردة من المجتمع المدني.

التبرير

مبادئ باريس هي المعايير الدولية الدنيا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فهي تشكل إطاراً معيارياً واسعاً لتحديد وضع آلية الدولة المحلية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ولتحديد هيكلها وولايتها، وتشكيلتها، وسلطتها، وأساليب عملها.

وتشجع لجنة التنسيق الدولية في إطار وظيفتها الأساسية على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس باتخاذ المبادئ معاييرَ لتحديد العضوية في لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للقسم 5 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية فُوضت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مهمة التقييم، وتقديم التوصيات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن امتثال مؤسسة وطنية مبادئَ باريس.

ولأسباب تتعلق بالكفاءة الإدارية والفعالية من حيث التكلفة، تجري اللجنة الفرعية في المقام الأول تقييمها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الطالبة للعضوية استناداً إلى طلبات كتابية. وقد وضعت اللجنة الفرعية قائمة بالوثائق المطلوبة حتى تكون لديها صورة مستنيرة عن إنشاء المؤسسة الوطنية وفعاليتها، وبالتالي، إجراء تقييم لمدى امتثالها لمبادئَ باريس. وتشمل هذه الوثائق ما يلي:

• بيان مفصل يوضح كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس، فضلا عن أي جوانب لا تمتثل فيها لهذه المبادئ وأية مقترحات لضمان الامتثال.
• نسخة من تشريع أو صك آخر في شكله الرسمي أو المنشور (القوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة) الذي أنشئت المؤسسة بموجبه واستمدت سلطتها منه؛
• بيان لهيكلها التنظيمي بما في ذلك العدد الكلي للموظفين؛
• ميزانيتها السنوية؛
• نسخة من تقريرها السنوي الأخير أو وثيقة معادلة في شكلها الرسمي أو المنشور.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية – المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ملخصا للطلب وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك تقارير الأطراف الثالثة)، حيث يُرسل الملخص أولا إلى مقدم الطلب قصد التحقق منه، قبل تعميمه على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

وخلال جلسة الاستعراض، يجوز للجنة الفرعية أن تستمع إلى أعضاء لجان التنسيق الإقليمية التابعة للجنة التنسيق الدولية، وإلى موظفي مكتب القطاع الجغرافي والموظفين الميدانيين التابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين قد يكونون قادرين على توفير معلومات خاصة بالبلد، حسب الحاجة.

وحرصاً على معاملة جميع مقدمي الطلبات على قدم المساواة، وإدراكاً لافتقار العديد من المؤسسات الوطنية إلى الوقت والموارد من أجل السفر إلى جنيف، بسويسرا، لمجرد استعراض وثائق الاعتماد، لا تُتاح لمقدمي الطلبات فرصة المثول شخصياً أمام اللجنة الفرعية. بيد أن الفرصة تتاح لهم من أجل الرد على أسئلة اللجنة الفرعية وتقديم عروض شفوية في مؤتمر عبر الهاتف مع كل طالب خلال جلسة استعراض طلبه.

جنيف، مايو/ايار 2013

المرفق الرابع

ملاحظة عامة جديدة بشأن تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية وطنية وآليات رصد وطنية

2- الممارسات التي تعزز الامتثال لمبادئ باريس تعزيزاً مباشراً

م. ع. 2-9 تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية وطنية وآليات رصد وطنية

لما تعيَّن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، عملا بصك دولي لحقوق الإنسان، بوصفها آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية أو جزءاً منهما، تقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما إذا كان صاحب الطلب قد قدم معلومات كافية تثبت أن المؤسسة تضطلع بمهامها ممتثلةً لمبادئ باريس.

وبحسب الأدوار والمهام المحددة المسندة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تنظر اللجنة الفرعية، لدى تقييمها، فيما يلي، حسب الاقتضاء:

-ما إذا كانت ولاية قانونية رسمية قد قُدمت؛
-ما إذا كانت الولاية قد حُددت بشكل مناسب لتشمل تعزيز وحماية جميع الحقوق ذات الصلة الواردة في الصك الدولي؛
-ما إذا كان موظفو المؤسسة الوطنية يمتلكون المهارات والخبرات المناسبة؛
-ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد زُودت بموارد إضافية وكافية؛
-ما إذا كان هناك دليل يثبت أن المؤسسة الوطنية تضطلع بشكل فعال بجميع الأدوار والمهام ذات الصلة التي ينص عليها الصك الدولي. وبحسب صك وولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قد تشمل هذه الأنشطة الرصد والتحقيق، وإسداء المشورة البناءة و/أو الحاسمة إلى الحكومة وبخاصة المتابعة المنهجية لتوصياتها واستنتاجاتها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان[7].

ويجوز للجنة الفرعية أن تنظر أيضا، حسبما تراه مناسباً، في أي توجيه أعدته هيئة المعاهدة ذات الصلة[8].

(6) [7] فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر على سبيل المثال المواد من 17 إلى 23 من الجزء الرابع للبروتوكول والحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأم. وفيما يتعلق بآليات الرصد الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر على سبيل المثال المبادئ والمهام المبينة في المواد 3 و4 و31 و32 و33 و35 والحقوق المحمية بموجب المواد من 3 إلى 30.

(7) [8] فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر على سبيل المثال *مبادئ توجيهية أولية لمواصلة إنشاء آليات وقائية وطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع*

التبرير

في السنوات الأخيرة، بدأت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تدرج شرطاً يلزم الدول الأطراف بأن تنشئ وكالة (أو وكالات) محلية أو تعيِّن القائم منها مسؤولة عن رصد وتعزيز أهداف ذلك الصك.
وكثيرا ما تحدد هذه الصكوك الدولية الأدوار والمهام المعينة التي ينبغي أن تضطلع بها الوكالة أو الوكالات المحلية المعنية، والتي يشار إليها بطرق مختلفة بصفة آليات وقائية وطنية أو آليات رصد وطنية.

وردا على ذلك، غالبا ما تختار الدول تعيين مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بصفة آليتها الوقائية الوطنية أو آليتها الوطنية للرصد أو بصفتها جزءا من هذه الآلية. وبذلك، تشير الدولة إلى أن للمؤسسة الوطنية دوراً أساسياً تؤديه في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في تلك الصكوك.

ولدى تقييم ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بهذه المهام وفقا لمبادئ باريس، تنظر اللجنة الفرعية في مجموعة من العوامل التي تؤثر في قدرة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على العمل بشكل مستقل وفعال. وفيما يتعلق بشرط وجود ولاية قانونية محددة، قد يتوقف ذلك على نطاق الولاية الحالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واتساع أي أدوار ومهام إضافية مسندة إلى المؤسسة بصفتها آليةً وقائية وطنية أو آليةً وطنية للرصد. وبينما تُقترح سلطات إضافية، مثل سلطات محددة لدخول أماكن الاحتجاز ورصدها والتحقيق بشأنها والإبلاغ عنها، وهذه مسائل تتجاوز السلطات المتاحة حاليا للمؤسسات الوطنية، قد تدعو الحاجة إلى ولاية قانونية محددة بشكل أوضح من أجل ضمان قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بدورها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تدخل.

وتنظر اللجنة الفرعية أيضا لدى التقييم في أية مبادئ توجيهية وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة. بيد أنها تلاحظ أن دورها هو تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس، بينما تتولى هيئة المعاهدة ذات الصلة تقييمها للآلية الوقائية الوطنية أو آلية الرصد الوطنية على أساس الصك الدولي ذي الصلة الذي أنشئت بموجبه الهيئة. وبصفة عامة، صيغت المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة لمجموعة واسعة من الوكالات التي قد تعيَّن بصفة آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية، وربما لا تكون دائما منطبقةً بشكل مباشر على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي وردت في الفقرات من 24 إلى 29 من تقريرها السنوي الأول (شباط/فبراير 2007 – آذار/مارس 2008). (المرجع CAT/C/40/2).

مقتطف من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات.

...

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير ... إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص ... بشأن ... المجالات التالية:

...

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

...

ملاحظة عامة جديدة بشأن الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تناول الشكاوى)

2- الممارسات التي تعزز الامتثال لمبادئ باريس تعزيزاً مباشراً

م. ع. 2-10 الاختصاصات شبه القضائية[9] للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تناول الشكاوى)

عندما تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية لتلقي و/أو بحث و/أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون لها المهام والسلطات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية بشكل مناسب.

وبحسب ولاية المؤسسة، قد تشمل هذه السلطات والمهام ما يلي:

- القدرة على تلقي الشكاوى ضد الهيئات العامة والخاصة الموجودة في إطار ولايتها القضائية؛
- القدرة على تلقي الشكاوى التي يرفعها أشخاص نيابة عن الضحايا المزعومين، عند إعطاء الموافقة؛
- القدرة على البدء في إجراءات الشكوى بمبادرة منها؛
- القدرة على التحقيق في الشكاوى، بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة والشهود، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية؛
- القدرة على حماية مقدمي الشكاوى من الانتقام منهم لتقديمهم الشكوى؛
- القدرة على حماية الشهود من أي انتقام لتقديمهم أدلة فيما يتعلق بالشكوى؛
- القدرة على السعي إلى تسوية ودية وسرية للشكوى من خلال عملية بديلة لتسوية المنازعات؛
- القدرة على تسوية الشكاوى باتخاذ قرار ملزم؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة للبت فيها؛
- القدرة على إحالة الشكاوى التي تقع خارج حدود ولايتها القضائية، أو ضمن ولاية قضائية متزامنة إلى الهيئة المناسبة لاتخاذ القرار؛
- القدرة على السعي من خلال نظام المحاكم إلى إنفاذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى؛
- القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى.
- القدرة على إحالة نتائجها إلى الحكومة في الحالات التي تقدم فيها الشكوى دليلا على وجود انتهاك واسع النطاق أو منهجي لحقوق الإنسان.

ولدى الاضطلاع بولاية النظر في الشكاوى، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على التعامل مع الشكاوى بعدل، وشفافية وكفاءة، وسرعة، واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- الحرص على أن تيسِّر بمرافقها، وموظفيها، وممارساتها وإجراءاتها، وصول الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت ووصول ممثليهم؛

(8) [9] ورد في النص الإنكليزي لمبادئ باريس مصطلح "quasi-jurisdictional competence" خطأ في الترجمة. وبدلا من ذلك يقصد به "quasi-judicial competence" ويشير إلى ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص تناول الشكاوى وما يتصل بذلك من مهام وسلطات.

• الحرص على أن ترد إجراءاتها المتعلقة بتناول الشكاوى في مبادئ توجيهية مكتوبة، وأن تُتاح هذه المبادئ للجمهور.

التبرير

لا تشترط مبادئ باريس أن تكون للمؤسسة الوطنية القدرة على تلقي الشكاوى أو الالتماسات من الأفراد أو الجماعات، فيما يتعلق بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ومع ذلك، لما تكون للمؤسسة هذه الولاية، تقترح مبادئ باريس النظر في مهام معينة (انظر المقتطف أدناه). ويتوقع من المؤسسات الوطنية أساساً تناول الشكاوى بعدل وسرعة وفعالية من خلال عمليات يسهل على الجمهور الوصول إليها. وقد تُخوَّل المؤسسات الوطنية إجراء تحقيقات في الشكاوى وإحالة نتائجها إلى سلطة مناسبة. وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية سلطة التعامل مع الهيئات التي توجه ضدها الشكاوى ويجوز الترخيص لها للحَمل على امتثال قراراتها من خلال القضاء.

مقتطف من مبادئ باريس

'مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية'

قد تخوَّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تُكلَّف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

ملاحظة عامة جديدة بشأن تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

6- المسائل الإجرائية

م. ع. 6-7 تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس في القانون والممارسة. وعند تقييم طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة أو غيرها تنظر اللجنة الفرعية فيما يلي: التشريع الذي يُمكّن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأي قوانين وقواعد ولوائح أخرى ذات صلة، والممارسات والإجراءات ذات الصلة؛ والهيكل التنظيمي بما في ذلك العدد الكلي للموظفين والميزانية السنوية والتقارير السنوية وغيرها؛ والتوصيات/الملاحظات الختامية للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وتقارير الأطراف الثالثة الموثوق بها، بما في ذلك التقارير الواردة من المجتمع المدني.

التبرير

مبادئ باريس هي المعايير الدولية الدنيا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فهي تشكل إطاراً معيارياً واسعاً لتحديد وضع آلية الدولة المحلية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ولتحديد هيكلها وولايتها، وتشكيلتها، وسلطتها، وأساليب عملها.

وتشجع لجنة التنسيق الدولية في إطار وظيفتها الأساسية على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس باتخاذ المبادئ معاييرَ لتحديد العضوية في لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للقسم 5 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية فُوضت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مهمة التقييم، وتقديم التوصيات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن امتثال مؤسسة وطنية مبادئَ باريس.

ولأسباب تتعلق بالكفاءة الإدارية والفعالية من حيث التكلفة، تجري اللجنة الفرعية في المقام الأول تقييمها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الطالبة للعضوية استناداً إلى طلبات كتابية. وقد وضعت اللجنة الفرعية قائمة بالوثائق المطلوبة حتى تكون لديها صورة مستنيرة عن إنشاء المؤسسة الوطنية وفعاليتها، وبالتالي، إجراء تقييم لمدى امتثالها مبادئَ باريس. وتشمل هذه الوثائق ما يلي:

• بيان مفصل يوضح كيفية امتثال المؤسسة مبادئ باريس، فضلا عن أي جوانب لا تمتثل فيها لهذه المبادئ وأية مقترحات لضمان الامتثال.
• نسخة من تشريع أو صك آخر في شكله الرسمي أو المنشور (القوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة) الذي أنشئت المؤسسة بموجبه واستمدت سلطتها منه؛

• بيان لهيكلها التنظيمي بما في ذلك العدد الكلي للموظفين؛
• ميزانيتها السنوية؛
• نسخة من تقريرها السنوي الأخير أو وثيقة معادلة في شكلها الرسمي أو المنشور.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدم أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية – المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ملخصا للطلب وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك تقارير الأطراف الثالثة)، حيث يُرسل الملخص أولا إلى مقدم الطلب قصد التحقق منه، قبل تعميمه على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

وخلال جلسة الاستعراض، يجوز للجنة الفرعية أن تستمع إلى أعضاء لجان التنسيق الإقليمية التابعة للجنة التنسيق الدولية، وإلى موظفي مكتب القطاع الجغرافي والموظفين الميدانيين التابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين قد يكونون قادرين على توفير معلومات خاصة بالبلد، حسب الحاجة.

وحرصاً على معاملة جميع مقدمي الطلبات على قدم المساواة، وإدراكاً لافتقار العديد من المؤسسات الوطنية إلى الوقت والموارد من أجل السفر إلى جنيف، بسويسرا، لمجرد استعراض وثائق الاعتماد، لا تُتاح لمقدمي الطلبات فرصة المثول شخصياً أمام اللجنة الفرعية. بيد أن الفرصة تتاح لهم من أجل الرد على أسئلة اللجنة الفرعية وتقديم عروض شفوية في مؤتمر عبر الهاتف مع كل طالب خلال جلسة استعراض طلبه.

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

مقدمة

1- تشكل 'المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية' (مبادئ باريس)، التي أيدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والجمعية العامة المعاييرَ الدولية الدنيا لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية). وتتيح هذه المبادئ إطاراً معيارياً واسعاً يحدد وضع الآلية المحلية المركزية المعنية بحقوق الإنسان ويحدد هيكلها وولايتها وتكوينها وصلاحياتها وأساليب عملها.

2- وتنشئ الدول المؤسسات الوطنية لغرض محدد هو النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على المستوى الوطني، وتُعتبر هذه المؤسسات إحدى أهم الوسائل التي تسد بها الدول فجوة التنفيذ القائمة بين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان على أرض الواقع. ويقع إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها عملاً بمبادئ باريس ضمن نطاق مجموعة الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن ثم فمن مسؤولية الدولة ضمان وجود مؤسسة وطنية فيها تمتثل لمبادئ باريس.

3- وتتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)، في تشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية وتدعيمها وفقاً لمبادئ باريس، وتستخدم في ذلك مبادئ باريس كمعايير لتحديد عضوية لجنة التنسيق الدولية. وقد أنيطت باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية (اللجنة الفرعية) مهمة تقييم الامتثال المؤسسي لمبادئ باريس.

4- واستفادت اللجنة الفرعية، منذ عام 2006، من المعارف المكتسبة من خلال عملية الاعتماد التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية لوضع مجموعة هامة من السوابق القضائية تعطي معنى لمحتوى المبادئ ونطاقها. وتخوَّل اللجنة الفرعية، بموجب المادتين 6-2 و6-3 من نظامها الداخلي، صلاحيات وضع 'ملاحظات هامة' بشأن القضايا التفسيرية العامة والحاسمة المتصلة بتنفيذ مبادئ باريس.

5- واللجنة الفرعية قادرة، بفضل خبرتها العميقة ودراستها الموسعة لمبادئ باريس، على تجسيد معاييرها وتقديم التوجيه الضروري لضمان اتساق النهج في مجالي التنفيذ والتطبيق. وتفهم اللجنة الفرعية القضايا التي تواجهها المؤسسات الوطنية التي تعمل في ظروف شديدة الاختلاف، بما يشمل وجود نماذج مؤسسية ونظم سياسية متنوعة. ونتيجة لذلك، وضعت اللجنة الفرعية أمثلة واضحة على طرق الامتثال لمبادئ باريس على صعيد الممارسة.

6- ويُحال إلى الملاحظات العامة في التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية إلى المؤسسات الوطنية عند استعراض طلبها المتعلق باعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية، أو بإعادة اعتمادها، أو بإجراء استعراض خاص لها. ويمكن استخدام الملاحظات العامة، باعتبارها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

(أ) إصدار تعليمات إلى المؤسسات عندما تقوم بوضع إجراءاتها وآلياتها الخاصة، لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بمعالجة أو تسوية المسائل ذات الصلة بامتثال مؤسسة للمعايير المبيَّنة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة أو طلبات إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة:

'1' إذا قصّرت مؤسسة بدرجة كبيرة عن الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الملاحظات العامة، يكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية للتوصُّل إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا ساور اللجنة قلق بشأن امتثال مؤسسة لأيٍ من الملاحظات العامة، فيجوز لها أن تنظر في الخطوات، إذا وُجدت، التي اتخذتها المؤسسة لمعالجة ذلك القلق في الطلبات المقدمة في المستقبل. وإذا لم تتلقَّ اللجنة الفرعية إثباتاً ببذل جهود لمراعاة الملاحظات العامة التي أُبديت من قبل، أو تفسيراً معقولاً لأسباب عدم بذل جهود، سيكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية لتعتبر غياب التقدم بمثابة عدم امتثال لمبادئ باريس.

7- واللجنة الفرعية على علم بالنماذج الهيكلية المختلفة التي تميز المؤسسات الوطنية، بما فيها: اللجان؛ ومعاهد أمناء المظالم؛ والمؤسسات المختلطة؛ والهيئات الاستشارية؛ ومعاهد ومراكز البحث؛ وحماة الحقوق المدنية؛ ومحامو الدفاع العامون؛ والوسطاء البرلمانيون. (للاطلاع على مناقشة مستفيضة لمختلف أنواع النماذج، تحيل اللجنة الفرعية إلى *سلسلة التدريب المهني رقم 4: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تاريخها ومبادئها وأدوارها ومسؤولياتها*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2010، الصفحات 15-19). وترى اللجنة الفرعية أن ملاحظاتها العامة يجب أن تُطبَّق على كل مؤسسة وطنية، بصرف النظر عن نوع نموذجها الهيكلي.

8- ويقترن ذكر التوصيات العامة بإصدار توصيات محددة بشأن كل طلب من طلبات الاعتماد، على أن يقتصر نطاق تطبيق التوصيات المحددة وقيمتها على المؤسسة الوطنية المعنية. وفي المقابل، فلما كانت الملاحظات العامة مستقلة عن مجموعة محددة من الوقائع المتصلة بسياق محلي واحد، فهي شاملة في نطاق تطبيقها وتقدم التوجيه في كل حالة على حدة وفي مجموع الحالات بوجه أعم.

9- ويوضح تصنيف الملاحظات العامة إلى القسمين التاليين لجميع الجهات المعنية الملاحظات العامة التي تشكل تفسيراً مباشراً لمبادئ باريس، والملاحظات العامة المستمدة من تجربة اللجنة الفرعية المكثفة في تحديد الممارسات التي أثبتت نجاعتها لضمان وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة تتماشى ومبادئ باريس:

'1' المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس؛

'2' الممارسات التي تضمن وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة.

10- ومع اكتساب مزيد من الخبرة، ستسعى اللجنة الفرعية لوضع ملاحظات عامة جديدة. واعتمدت لجنة التنسيق الدولية في عام 2011 عملية رسمية متعددة المراحل لفعل ذلك. وقد صُممت هذه العملية لتعزيز إمكانية الوصول إلى الملاحظات العامة بكفالة اتساقها محتوىً وشكلاً؛ وكتابتها بوضوح، وبحجم معقول، وتيسير فهمها على مجموعة واسعة من القراء، على رأسهم المؤسسات الوطنية والدول.

11- وتتألف المرحلة الأولى من مناقشة بين أعضاء اللجنة الفرعية وممثلي لجان التنسيق الإقليمية التابعة للجنة التنسيق الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن موضوع الملاحظات العامة. وفي المرحلة الثانية، يُنشأ فريق عامل، يستطلع آراء أعضاء لجنة التنسيق الدولية عن طريق لجان التنسيق الإقليمية في الموضوع المقرر تناوله. ويضع الفريق العامل، في المرحلة الثالثة، مسودة يقدمها إلى اللجنة الفرعية لاستعراضها والتعليق عليها، مراعياً في ذلك أي تعليقات يتلقاها من أعضاء لجنة التنسيق الدولية. وأخيراً، فلدى إقرار المسودة، توصي اللجنة الفرعية باعتماد المسودة المنقحة رسمياً عن طريق تقاريرها الدورية المقدمة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية.

12- ويكتسي عمل اللجنة الفرعية على وضع تفسير شامل ومفصل لمبادئ باريس قيمةً واسعة لأنه يثري فهم متطلبات ضمان الفعالية في إنشاء المؤسسات الوطنية وأدائها وتعزيزها. وتشكل الملاحظات العامة في نهاية المطاف توليفاً لأهم قضايا التفسير التي لم تتناولها فرادى طلبات الاعتماد، وهي بذلك هامة للمؤسسات الوطنية عموماً، بما فيها المؤسسات التي ليست حالياً موضع استعراض مباشر من أجل اعتمادها. وتمكّن الملاحظات العامة كذلك الجهات المعنية من اتباع نهج استباقي لإدخال التغييرات الضرورية على عملياتها وآلياتها دون أن يستدعي ذلك من اللجنة الفرعية تقديم توصيات محددة ناتجة عن محصلة استعراض الاعتماد.

13- وتعتمد المؤسسات الوطنية على حكوماتها الوطنية في تنفيذ كثير من أحكام مبادئ باريس، بما في ذلك إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب التشريع وتوفير التمويل الكافي لها. ولما يساور اللجنة الفرعية قلق إزاء عدم وفاء دولة بالتزاماتها عملاً بمبادئ باريس، يمكن أن تستخدم المؤسسة الوطنية المعايير المبينة في الملاحظات العامة للتوصية بالإجراء الذي ينبغي أن تتخذه الدولة لإدخال التغييرات الضرورية لمعالجة أو حل القضايا قبل الاستعراض المقبل لمسألة اعتماد المؤسسة الوطنية.

14- وقد أُعدت الملاحظات العامة أيضاً للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للجنة الفرعية ولضمان اتساق النهج الذي يتبعه أعضاؤها المتناوبون.

15- والتنفيذ السليم للملاحظات العامة هو مفتاح النهوض بحالة المؤسسة الوطنية. فبتوضيح متطلبات مبادئ باريس، تتيح الملاحظات العامة للمؤسسات الوطنية معايير ميسورة وهامة ويمكن وضعها بسهولة في سياقها الخاص للإسراع بتطورها إلى مؤسسات أكفأ وأنجع، مما يؤدي إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع.

***

* *اعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اجتماعه المعقود في جنيف، بسويسرا، في الفترة 6-7 أيار/مايو 2013.*

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-1 إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نصّ دستوري أو قانوني. وإنشاء مؤسسة وطنية بصدور صك عن السلطة التنفيذية ليس ملائماً لضمان الاستدامة والاستقلالية.

التنقيح المقترح:

يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نصّ دستوري أو تشريعي يتضمن التفاصيل الكافية لضمان إناطة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتيعها بالاستقلال. وينبغي أن يحدد النص، بوجه خاص، دور المؤسسة ووظائفها وصلاحياتها وتمويلها وخطوط مساءلتها، فضلاً عن آلية تعيين أعضائها وتحديد مدة ولايتهم. وإنشاءُ مؤسسة وطنية بوسائل أخرى مثل صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يتيح الحماية الكافية لضمان الاستدامة والاستقلال.

التبرير

عملاً بالفرع ألف 2 من مبادئ باريس: *"تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها"*.

تقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسات الوطنية تُنشأ في ظروف اجتماعية اقتصادية ونظم سياسية مختلفة، مما قد يؤثر بدوره في طريقة إنشائها رسمياً. ومع ذلك، فمبادئ باريس واضحة بشأن اشتراط ترسيخ المؤسسات الوطنية، بصرف النظر عن النظام الدستوري أو القانوني الذي تعمل فيه، رسمياً في القانون بحيث يمكن تمييزها عن وكالة حكومية أو منظمة غير حكومية أو هيئة مخصصة. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يحدد النص الدستوري أو التشريعي ولاية المؤسسة الوطنية فضلاً عن تكوين هيئتها القيادية. ويتطلب ذلك بالضرورة إدراج أحكام كاملة بشأن آليات التعيين في المؤسسة وأحكام العضوية وشروطها والولاية والصلاحيات والتمويل وخطوط المساءلة.

وترى اللجنة الفرعية أن لهذا الحكم أهمية مركزية في ضمان استدامة المؤسسة واستقلالها على السواء.

أما إنشاء المؤسسة الوطنية بطرق أخرى، مثل قرار صادر عن السلطة التنفيذية (عن طريق مرسوم أو لائحة أو ملتمس أو إجراء إداري) لا عن السلطة التشريعية، فيثير شواغل إزاء استدامة المؤسسة واستقلالها عن الحكومة وقدرتها على ممارسة ولايتها دون قيود. والسبب في ذلك هو أن الصكوك الصادرة عن السلطة التنفيذية يمكن أن تُعدَّل أو تُلغى حسب هواها، ولا تتطلب هذه

القرارات تدقيقاً من السلطة التشريعية. وينبغي أن يخضع أي تغيير يُدخل على ولاية ووظائف وكالة حكومية مستقلة معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لفحص تجريه السلطة التشريعية ولا يكون بأمر من السلطة التنفيذية. ويجب أن يُشترط في أي تعديل أو إلغاء للنص الدستوري أو التشريعي المنشئ للمؤسسة الوطنية موافقة السلطة التشريعية لكفالة عدم تقويض ضمانات استقلال المؤسسة وصلاحياتها في المستقبل.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن ولاية حقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-2 ولاية حقوق الإنسان

النص الحالي:

ينبغي أن يُعهَد إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوظائف محدّدة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان معاً، مثل تلك الوظائف المدرجة في مبادئ باريس.

التنقيح المقترح:

ينبغي أن يعهد المشرّع إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوظائف محددة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان معاً.

وتفهم اللجنة الفرعية أن 'التعزيز' يشمل الوظائف التي تسعى لإقامة مجتمع ينتشر فيه الوعي بحقوق الإنسان واحترامها على نطاق أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التثقيف والتدريب والمشورة والتواصل العام والدعوة. ويمكن فهم وظائف 'الحماية' باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصيها والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وينبغي أن تفسَّر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسعاً ليبرالياً محدد المقاصد لتعزيز تعريف تقدمي لحقوق الإنسان يضم جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي في الولاية تحديداً أن:

- تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات التقصير؛
- تمنح المؤسسة الوطنية اختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية وتوعية الجمهور بقضايا حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب؛
- تتيح صلاحية توجيه توصيات إلى *السلطات العامة*، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قلقاً بشأن حقوق الإنسان؛
- تأذن بالوصول الحر وغير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة دون إخطار كتابي مسبق؛
- تأذن بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما يشمل التحقيق مع ضباط الجيش والشرطة والأمن.

التبرير

عملاً بالفرعين ألف 1 وألف 2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية *"ولاية واسعة قدر الإمكان"* ينص عليها *"أحد النصوص الدستورية أو التشريعية"*، وتشمل *"حماية وتعزيز حقوق الإنسان معاً"*. ويبين الفرع ألف 3 من مبادئ باريس مسؤوليات محددة يجب على المؤسسات الوطنية أن تختص بها، كحد أدنى. وتبين هذه المتطلبات مسألتين رئيسيتين يجب بالضرورة تناولهما في إنشاء مؤسسة وطنية وعملها.

'1' يجب أن تُحدد ولاية المؤسسة في القانون الوطني. وهذه مسألة ضرورية لضمان الاستقلال اللازم للمؤسسة الوطنية للاضطلاع بأنشطتها تنفيذاً لولايتها العامة؛

'2' يجب أن تُعرَّف ولاية المؤسسة الوطنية المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معاً تعريفاً واسعاً قدر الإمكان من أجل منح الناس حماية تشمل طائفة واسعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان: المدنية؛ والسياسية؛ والاقتصادية؛ والثقافية؛ والاجتماعية. ويؤدي ذلك إلى تفعيل مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم تجزئتها.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

1- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي

تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-3 تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

النص الحالي:

تفسِّر اللجنة الفرعية وظيفة التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المبيّنة في مبادئ باريس، باعتبارها وظيفة أساسية لأي مؤسسة وطنية. ولهذا تشجّع اللجنة الفرعية على ترسيخ هذه الوظيفة في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان داخل ذلك البلد.

التنقيح المقترح:

إن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها تنفيذاً فعالاً، وظيفةٌ رئيسية من وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص المبادئ كذلك على أن تعزز المؤسسات الوطنية وتشجع مواءمة التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. وترى اللجنة الفرعية أن من المهم أن تشكل هذه الوظائف جزءاً لا يتجزأ من التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية. ولدى القيام بهذه الوظيفة، تُشجَّع المؤسسة الوطنية على الاضطلاع بأنشطة يمكن أن تشمل ما يلي:

- رصد التطورات الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تعزيز مشاركة الدولة في الدعوة إلى وضع صكوك دولية لحقوق الإنسان وفي صياغتها؛
- إجراء تقييمات للامتثال المحلي للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وذلك مثلاً من خلال تقارير سنوية وتقارير خاصة، والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

وينبغي للمؤسسات الوطنية، وهي تشجع حكوماتها على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن تدعو إلى فعل ذلك دون تحفظات.

التبرير

ينص الفرعان ألف 3(ب) و(ج) من مبادئ باريس على أن تتولى المؤسسات الوطنية مسؤولية *"تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة"*. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع المؤسسة الوطنية بمسؤولية *"تشجيع التصديق على [هذه] الصكوك أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها"*.

ويقتضي ذلك من المؤسسات الوطنية، على صعيد الممارسة، أن تستعرض القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة لتحديد مدى مطابقتها للالتزامات الناشئة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واقتراح تعديل أو إلغاء أي تشريعات أو أنظمة أو سياسات غير متسقة مع متطلبات هذه المعايير. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن تخوَّل المؤسسة الوطنية بموجب التشريع صلاحية الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية الفرق بين التزامات الرصد التي تقع على عاتق الدولة بموجب هذه الصكوك، والدور المتميز الذي تؤديه المؤسسة الوطنية في رصد امتثال الدولة والتقدم الذي تحرزه صوب تنفيذ الصكوك التي تصدق عليها. وعندما تتعهد المؤسسة الوطنية بالاضطلاع بأنشطتها في مجال تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك، فيتعين عليها فعل ذلك بطريقة مستقلة تماماً. ولا يمنع ذلك المؤسسة الوطنية من الاشتراك مع الدولة في تنفيذ أنشطة معينة، مثل استعراض امتثال التشريعات والأنظمة المحلية السارية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

...

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-4 التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

النص الحالي:

تودّ اللجنة الفرعية أن تبرز أهمية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النظام الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهذا يعني بوجه عام أن تسهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشارك في هذه الآليات الخاصة بحقوق الإنسان وتتابع على المستوى الوطني التوصيات الصادرة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تعمل بنشاط مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد والمكتب وكذلك مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

التنقيح المقترح:

تعترف مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والعمل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على المستوى المحلي.

وبناءً على الأولويات والموارد المحلية الموجودة، يمكن أن يشمل العمل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة ولجان هيئات المعاهدات؛
- الإدلاء ببيانات خلال المناقشات الجارية في هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة وتيسيرها والمشاركة فيها، بما في ذلك زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق؛
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

وتشجَّع المؤسسات الوطنية، لدى النظر في عملها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، على المشاركة بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولجنة التنسيق الدولية، ولجنة التنسيق الإقليمية المعنية بتلك المؤسسات، والمؤسسات الوطنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

التبرير

ينيط الفرعان ألف 3(د) وألف 3(هـ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بمسؤولية التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بثلاث طرق محددة. ويعني ذلك أن المؤسسات الوطنية ملزمة بما يلي:

1- الإسهام في التقارير القطرية المقدمة إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، تماشياً مع الالتزامات التي تقع على الدول بموجب المعاهدات؛

2- إبداء رأي بشأن الموضوع، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

3- التعاون مع الأمم المتحدة وأية مؤسسة في منظومتها، وكذلك مع المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية التابعة لبلدان أخرى.

وترى اللجنة الفرعية أن عمل المؤسسة الوطنية مع الهيئات الدولية بعدٌ هام من أبعاد عملها. فتقيم المؤسسات الوطنية، من خلال مشاركتها، صلات بين النظام الوطني لإعمال حقوق الإنسان والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد المحلي، تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً رئيسياً في التوعية بالتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال الإبلاغ عن الإجراءات والتوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل. وتسهم أيضاً بمشاركتها المستقلة في آليات حقوق الإنسان، وذلك مثلاً من خلال إعداد تقارير موازية عن امتثال الدولة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات، في عمل الآليات الدولية المتعلق برصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان رصداً مستقلاً.

وعلاوة على ذلك، تؤدي مشاركة المؤسسة الوطنية في هيئات التنسيق الإقليمية والدولية إلى تعزيز استقلالها وفعاليتها، بوجه عام. ومن خلال عمليات التواصل، تُتاح للمؤسسات الوطنية فرصة للتعلم من التجارب المشتركة. ويمكن أن ينتج عن ذلك عمل جماعي ينطوي على تعزيز كل مؤسسة مواقف المؤسسات الأخرى وإسهامها في حل القضايا الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتشجَّع المؤسسات الوطنية على رصد التزامات الدول في مجال الإبلاغ في إطار الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية المنشأة بموجب المعاهدات، بوسائل منها الحوار مع لجان هيئات المعاهدات ذات الصلة.

ومن المناسب أن تتشاور الحكومات مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة إلى آليات حقوق الإنسان، ولكن لا ينبغي أن تُعدّ المؤسسات الوطنية التقرير القطري ولا أن تقدم تقريراً باسم الحكومة. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلالها، وإذا كانت قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فعليها أن تفعل ذلك بصفتها الشخصية.

وتود اللجنة الفرعية أن توضح أن مساهمة المؤسسة الوطنية في عملية الإبلاغ، من خلال تقديم تقارير الجهات المعنية أو تقارير الظل بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ينبغي أن تكون مستقلة عن الدولة، ويجوز للمؤسسة أن توجه الاهتمام إلى المشاكل والقضايا والتحديات التي ربما يكون تقرير الدولة قد أغفلها أو لم يتناولها بالقدر الكافي.

وتقر اللجنة الفرعية بأولوية الولاية الداخلية المسندة إلى المؤسسة الوطنية، وبأن ممارسة المؤسسة صلاحيتها للعمل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يجب أن ترتبط بتقييمها للأولويات والموارد المتاحة على الصعيد المحلي. وفي ظل هذه القيود، تشجَّع المؤسسات الوطنية على العمل مع النظام الدولي حيثما كان ممكناً ووفقاً لأولوياتها الاستراتيجية. وبذلك، تؤكد اللجنة الفرعية أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية القيام بما يلي:

- الاستفادة من المساعدة التي تقدمها المفوضية وتشمل المساعدة التقنية وتيسير التعاون الإقليمي والعالمي والتواصل بين المؤسسات الوطنية؛
- العمل مع لجنة التنسيق الدولية، وممثل اللجنة الفرعية الإقليمي لديها، ولجان التنسيق الإقليمية: الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

...

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(ه) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-5 التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

النص الحالي:

ينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً وتتقاسم المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضاً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على مستوى الدولة أو بشأن مسائل مواضيعية مثلاً، وكذلك مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي أن تقدّم الأدلة على ذلك التعاون في طلبها الموجه إلى اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية.

التنقيح المقترح:

إن العمل المنتظم والبنّاء مع جميع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة أساسي لكي تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاياتها أداءً فعالاً. وينبغي أن تُقِيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقات عمل وتعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها، حسبما يكون مناسباً، مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها المؤسسات القانونية دون الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المواضيعية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

التبرير

لدى تحديد أساليب عمل المؤسسات الوطنية، يُلزم الفرعان جيم (و) وجيم (ز) من مبادئ باريس المؤسسات بأن: *"تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)"*.

وتعترف المبادئ على وجه التحديد بـ*"الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية"*، فتشجع من ثم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على *"إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة"*.

وبغية الإعمال الكامل لمتطلبات مبادئ باريس، توصي اللجنة الفرعية بأن تقيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علاقات عمل منتظمة وبنّاءة ومنهجية وتعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها. ويمكن أن يشمل التفاعل تقاسم المعارف، مثل الدراسات البحثية وأفضل الممارسات والبرامج التدريبية

والمعلومات والبيانات الإحصائية والمعلومات العامة عن أنشطتها. وتعتبر اللجنة الفرعية ذلك التعاون ضرورياً لضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، للأسباب التالية:

- *الإطار الوطني لحقوق الإنسان* – ترتبط فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ارتباطاً شديداً بنوعية علاقة العمل التي تجمعها مع مؤسسات ديمقراطية وطنية أخرى، مثل: الإدارات الحكومية؛ والهيئات القضائية؛ ومنظمات المحامين؛ والمنظمات غير الحكومية؛ ووسائط الإعلام؛ ورابطات المجتمع المدني الأخرى. ويمكن أن يتيح تكثيف العمل مع جميع الجهات المعنية فهماً أفضل لما يلي: نطاق قضايا حقوق الإنسان في الدولة برمتها؛ وتأثير تلك القضايا استناداً إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية والعوامل الأخرى؛ والثغرات وكذلك إمكانيات التداخل والازدواج في تحديد السياسات والأولويات واستراتيجيات التنفيذ. وقد تكون قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بمعزل عن غيرها محدودة في أن توفر للناس الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة لهم.
- *الموقع الفريد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان* – تشكل سمةُ وهويةُ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عاملاً يميزها عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني على السواء. فيمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً باعتبارها مؤسسات مستقلة وتعددية.
- *تحسين الوصول* – تكتسي علاقات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أهمية خاصة في تحسين وصولها إلى الشرائح السكانية البعيدة جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. ويُرجَّح أن تقيم هذه المنظمات علاقات أوثق مع الفئات الضعيفة لأنها تنسج في كثير من الأحيان شبكة أوسع نطاقاً من شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتكاد تكون دائماً أقرب منها إلى الميدان. وعلى هذا النحو، يمكن أن تستعين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمجتمع المدني لتوفير آلية للتواصل تُمكّنها من الوصول إلى الفئات الضعيفة.
- *خبرة الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان* – يمكن أن تُسدي هيئات حقوق الإنسان ورابطات المجتمع المدني الأخرى، بفضل ولاياتها المتخصصة، مشورة قيّمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن كبرى قضايا حقوق الإنسان التي تواجه الفئات الضعيفة في مختلف أنحاء البلد. وعليه، تُشجَّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تتشاور بانتظام مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في جميع مراحل التخطيط للبرامج وتنفيذها، فضلاً عن رسم السياسات، من أجل ضمان تجسيد الشواغل والأولويات العامة في أنشطة تلك المؤسسات الوطنية. وإقامةُ علاقات فعالة مع وسائط الإعلام، باعتبارها فرعاً من فروع المجتمع المدني، أداةٌ هامة للغاية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- *إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات* – إن أهمية إضفاء الطابع الرسمي على علاقات واضحة وعملية مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني، بوسائل تشمل مثلاً مذكرات التفاهم العامة، تشكل منطلقاً للتفكير في أهمية ضمان علاقات عمل منتظمة وبناءة، وهي مفتاح زيادة شفافية عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هذه الهيئات.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

جيم) وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-6 توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

ينبغي أن تخضع عادة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقارير سنوية أو خاصة أو مواضيعية عن حقوق الإنسان، لمناقشة تجريها، خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ستة أشهر، الوزارات الحكومية المعنية وكذلك اللجان البرلمانية المختصة. وينبغي أن تُجرى هذه المناقشات خصوصاً من أجل تحديد إجراءات المتابعة الضرورية، حسب الاقتضاء في أي حالة معيّنة. وينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات متابعة التوصيات الواردة في تقاريرها.

التنقيح المقترح:

تشكل التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة لتسليط الضوء على أهم الشواغل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتيح وسيلة يمكن أن تقدم هذه الهيئات من خلالها توصيات إلى السلطات العامة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية، في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بإجراءات متابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، وينبغي لها أن تُعمم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة أو لم تتخذها في تنفيذ توصيات أو مقررات محددة.

ولدى الاضطلاع بولاية الحماية المسندة إليها، لا يجب على المؤسسة الوطنية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتحقق فيها وتبلغ عنها فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

وتُشجَّع السلطات العامة على أن تستجيب في الوقت المناسب لتوصيات المؤسسات الوطنية، وتُقدم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية، حيثما كان مناسباً، لتوصيات المؤسسات الوطنية.

التبرير

ليست مبادئ باريس صريحة فقط في توجيهها الذي يلزم المؤسسات الوطنية بمسؤولية تقديم توصيات إلى السلطات العامة بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بل هي صريحة أيضاً في إلزام تلك المؤسسات بضمان تعميم توصياتها على

نطاق واسع. فالفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس، على وجه التحديد، يطلب من المؤسسات الوطنية *"تقديم [...] توصيات [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"*، ويعدد المجالات الثلاثة التي يتعين أن تشملها هذه التوصيات:

1- وضع أو تعديل أي أحكام تشريعية أو إدارية، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛

2- جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تقع داخل الدولة؛

3- حقوق الإنسان بوجه عام، والمسائل الأخرى الأكثر تحديداً.

ولدى تحديد وسائل التشغيل، يطلب الفرع جيم (ج) من مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية *"[...] التعريف بآرائها وتوصياتها"*، *"[...] مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي [...]"*.

وأخيراً يقتضي الفرع دال (د) من مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية ذات الاختصاصات شبه القضائية، أي المؤسسات المخولة سلطة تلقّي الشكاوى وبحثها، *"تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماس لإثبات حقوقهم"*.

وتعتقد اللجنة الفرعية أن التعزيز الثلاثي الأبعاد للالتزام بتقديم التوصيات وتعميمها مؤشر على أن واضعي مبادئ باريس رأوا أن من شأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أكثر فعالية عندما تخوَّل صلاحية رصد مدى احترام السلطات العامة مشورتها وتوصياتها. وبغية إنفاذ هذا المبدأ على نحو تام، تشجع اللجنة الفرعية الحكومات على الاستجابة لمشورة وطلبات المؤسسات الوطنية، والإبلاغ، في غضون فترة زمنية معقولة، عن مدى امتثالها لتوصياتها.

وينبغي أن ترصد المؤسسات الوطنية تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية والمواضيعية والتحقيقات وغيرها من عمليات بحث الشكاوى.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن

تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

جيم) وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

...

دال) مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

...

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماس لإثبات حقوقهم.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-7 كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-1 سابقاً

تلاحِظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج مختلفة يمكن بها تحقيق اشتراط التعدّدية المبيَّنة في مبادئ باريس. ومع ذلك، تؤكّد اللجنة الفرعية على أهمية المؤسسات الوطنية للحفاظ على علاقات متسقة مع المجتمع المدني، وتلاحِظ أن هذا سوف يؤخذ في الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك طرقاً مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية من خلال تكوين المؤسسة الوطنية، منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) أعضاء هيئة الإدارة يمثّلون مختلف شرائح المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسة الوطنية، حيث تقترح، مثلاً، فرق مجتمعية مختلفة المرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكِّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعدّدية من خلال مختلف الموظفين الذين يمثلون مختلف الفرق المجتمعية.

وتؤكّد اللجنة الفرعية كذلك على أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

التنقيح المقترح:

يتيح تنوع أعضاء هيئة تخاذ القرارات وتنوع الموظفين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سهولة النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه المؤسسة ويكفل لها صلاحية اتخاذ إجراءات بشأنها، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ولا بد في هذا الصدد من إيلاء الاعتبار لضمان التعددية

في سياق نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الانتماء إلى الأقليات. ويشمل ذلك، مثلاً، كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية وجود نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبيّن في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

(أ) يمثل أعضاء هيئة اتخاذ القرارات مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبيّن في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير عضوية هيئة اتخاذ القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم وتخضع للمشاورات مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسة الوطنية، حيث تقترح، مثلاً، فرق مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكِّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. ويتسم هذا العامل بأهمية خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

التبرير

إن ضمان التعددية في تكوين المؤسسة الوطنية شرط أساسي من شروط مبادئ باريس لكفالة استقلال المؤسسة. فالفرع باء 1 ينص على ما يلي: *"ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها [...] وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"*. ويؤكد ذلك الحكم أن التعددية تهدف إلى تعزيز التعاون الفعال مع جهات معنية ترِد في قائمة إرشادية، وتمثل الجهات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية.

وترى اللجنة الفرعية أن التعددية في تكوين المؤسسة الوطنية ترتبط ارتباطاً أساسياً بمتطلبات الاستقلال والمصداقية والفعالية وإمكانية الوصول.

وعندما يكون أعضاء المؤسسات الوطنية وموظفوها ممثلين للتنوع الاجتماعي والإثني والديني والجغرافي السائد في المجتمع، فمن الأرجح أن يثق الناس في فهم المؤسسة الوطنية احتياجاتهم المحددة واستجابتها لها. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تشارك المرأة مشاركة هادفة على جميع المستويات لضمان فهم نسبة كبيرة من السكان والوصول إليها. وبالمثل، ففي المجتمعات التي تتميز بالتعدد اللغوي، تشكل قدرة المؤسسة على التواصل بجميع اللغات مفتاح إمكانية الوصول إليها.

ويشكل تنوع أعضاء وموظفي المؤسسة الوطنية، عندما يُفهم على هذا النحو، عنصراً هاماً في ضمان فعالية المؤسسة الوطنية واستقلالها الفعلي والمتصور وإمكانية الوصول إليها.

وكفالة نزاهة الأعضاء وكفاءتهم عامل رئيسي في فعالية المؤسسة. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون معايير الاختيار التي تضمن تعيين أعضاء أكفاء ومستقلين لاتخاذ القرارات محددة بموجب التشريع وينبغي الإعلان عنها قبل التعيين.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يخضع اعتماد تلك المعايير للتشاور مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، لضمان أن تكون المعايير المختارة مناسبة ولا تستبعد أفراداً بعينهم أو فئات بعينها.

وتحذر اللجنة الفرعية من أن المعايير التي قد تقوض أو تحد، دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية وملاكها الوظيفي، مثل شرط الانتماء إلى وظيفة معينة، يمكن أن تقيد قدرة المؤسسة الوطنية على أداء الأنشطة المسندة إليها أداءً فعالاً. أما إذا كان للموظفين والأعضاء طائفة متنوعة من الخلفيات المهنية، فإن ذلك يساعد على ضمان عدم تقييد القضايا المدروسة.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(ه) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-8 اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-2 سابقاً

تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الفائقة لإجراءات اختيار وتعيين هيئة الإدارة في كفالة تعددية واستقلال المؤسسة الوطنية. وعلى وجه الخصوص، تؤكّد اللجنة الفرعية على العوامل التالية:

(أ) إجراءات شفافة

(ب) مشاورات واسعة النطاق في جميع مراحل إجراءات الاختيار والتعيين

(ج) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع

(د) رفع عدد المترشّحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية

(ه) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

التنقيح المقترح:

من المهم للغاية ضمان صياغة إجراءات واضحة وشفافة وتشاركية، في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لاختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الضروري اتباع عملية تعزز الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم. وينبغي أن تشمل تلك العملية المتطلبات التالية:

(أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) رفع عدد المترشّحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية؛

(ج) تشجيع مشاورات و/أو مشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛

(د) تقييم المترشحين بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم؛

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

التبرير

ينص الفرع باء 1 من مبادئ باريس على ما يلي: *"ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفُّر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"*.

ويعدد الفرع باء 1 كذلك الفئات التي يمكن إدراجها في العملية، وهي:

ممثلو الجهات التالية:

"(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية)".

وتفسر اللجنة الفرعية الإشارة إلى انتخاب أو عملية مماثلة أخرى، وكذلك الإشارة إلى مشاركة واسعة النطاق، باعتبارهما شرطاً يتطلب عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة.

وهذه العملية أساسية لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها.

ولهذا السبب، من المهم أن تتسم عملية الاختيار بالانفتاح والشفافية. أي ينبغي أن تخضع لمراقبة هيئة مستقلة وموثوقة وتنطوي على مشاورات مفتوحة ومكثفة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ولا يشكل ذلك وسيلة لإقامة علاقة جيدة مع هذه الهيئات فحسب، بل إن مراعاة خبرات وتجارب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني يمكن أن تؤدي إلى إرساء مؤسسة وطنية تحظى بقدر كبير من المشروعية لدى العموم.

والإعلان عن الشواغر على نطاق واسع يرفع عدد المترشحين المحتملين إلى أقصى حد، مما يعزز التعددية.

ويؤدي تشجيع مشاورات ومشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين إلى تعزيز الشفافية والتعددية والثقة العامة في الإجراءات والمترشحين الناجحين والمؤسسة الوطنية.

ويفضي تقييم المترشحين، بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم، إلى تشجيع تعيين مترشحين أكفاء، ويحُد من صلاحية التدخل غير المبرر في إجراءات الاختيار، ويشكل أداة تكفل الإدارة السليمة والفعالية في المؤسسة الوطنية.

واختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها يمكن أن يؤدي إلى تكوين أعضاء مستقلين ومهنيين.

ويوصى بأن يُضفى على إجراءات الاختيار والتعيين الطابع الرسمي في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وذلك مع مراعاة السمات المعروضة أعلاه.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(ه) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-9 ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-3 سابقاً

تفهم اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تقتضي ألا تكون لممثلي الحكومة في هيئات إدارة المؤسسات الوطنية أو هيئاتها الاستشارية صفة اتخاذ القرارات أو التمتّع بحق التصويت.

التنقيح المقترح:

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تقتضي من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وأسلوب عملها.

ففيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية، يتطلب هذا الشرط ألا يكون أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، وممثلو الوكالات الحكومية، بصفة عامة، ممثَّلين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

أما إذا كانوا ممثَّلين في ذلك المجلس، فينبغي أن ينص التشريع الخاص بالمؤسسة الوطنية على أن يشارك أولئك الأشخاص بصفة استشارية فحسب. ومن أجل مواصلة تعزيز الاستقلال في اتخاذ القرارات، وتفادي تضارب المصالح، ينبغي أن يحدد نظام المؤسسة الوطنية الداخلي ممارسات تكفل عدم قدرة أولئك الأشخاص على التأثير بشكل غير ملائم في عملية اتخاذ القرارات، بوسائل تشمل مثلاً استبعادهم من حضور أجزاء الاجتماعات حيث تُجرى المداولات النهائية وتُعتمد القرارات الاستراتيجية.

وينبغي أن تكون مشاركة أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، مقتصرة على الأشخاص الذين يؤدون أدواراً ووظائف لها صلة مباشرة بولاية المؤسسة الوطنية ووظائفها، والذين يمكن أن يساعدوا المؤسسة الوطنية، بفضل مشورتهم وتعاونهم، على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدوداً ولا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

التبرير

ينص الفرع جيم (أ) من مبادئ باريس على أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة على "أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها".

وينص الفرع باء 2 من مبادئ باريس على أن الغرض من اشتراط وجود الهياكل الأساسية المناسبة هو ضمان أن تكون المؤسسة الوطنية "مستقلة عن الحكومة".

ويقتضي الفرع باء 3 من مبادئ باريس أن يُعيَّن أعضاء المؤسسة الوطنية بقرار رسمي، من أجل كفالة استقرار الولاية "الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره".

وينص الفرع باء 1 من مبادئ باريس، تحديداً، على ألا يشارك ممثلو الإدارات الحكومية "إلا بصفة استشارية".

وتسعى هذه الأحكام، من خلال تعزيز واضح للاستقلال في تكوين المؤسسة الوطنية وهيكلها وأسلوب عملها، لتفادي أي تدخل ممكن في تقييم المؤسسة الوطنية لحالة حقوق الإنسان في الدولة، وتحديد أولوياتها الاستراتيجية فيما بعد. وعليه، فإن أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، لا ينبغي، بوجه عام، أن يُمثَّلوا في عملية اتخاذ القرارات، ولا أن يشاركوا فيها، ما داموا يشغلون مناصب يمكن أن تتعارض أحياناً مع المؤسسة الوطنية المستقلة.

وتعترف اللجنة الفرعية للاعتماد بقيمة إنشاء واستدامة صلات فعالة مع الوزراء المعنيين والوكالات الحكومية المعنية، ولا سيما حيث يساعد التعاون في النهوض بولاية المؤسسة الوطنية. غير أن اللجنة الفرعية تشدد على ضرورة فعل ذلك بطريقة تكفل الاستقلال الفعلي والمتصور لعملية اتخاذ القرارات ولإجراءات العمل، وتتفادى تضارب المصالح. وإنشاء اللجان الاستشارية مثال على آلية يمكن أن تُقام فيها تلك العلاقات دون التأثير في استقلال المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد أن مبدأ باريس باء 1 ينص تحديداً على أن يضطلع ممثلو الوكالات الحكومية بدور استشاري فحسب، بينما لا يوجد نص صريح يفرض القيد نفسه على ممثلي البرلمان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن مبدأ باريس باء 1 يتوخى، من خلال تقديم قائمة إرشادية بأصحاب المصلحة المعنيين، إما "اشتراك" هؤلاء الممثلين أو إمكانية إقامة "تعاون فعال" معهم. وبالنظر إلى متطلبات الاستقلال المنصوص عليها صراحة في جميع مبادئ باريس، والتي ترِد أمثلة عليها أعلاه، ترى اللجنة الفرعية ضرورة انطباق تقييد مماثل على أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

1- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواءً بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

...

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها، لا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواءً كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-10 التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-6 سابقاً

ينبغي أن يشمل توفير التمويل الكافي من الدولة، كحدٍ أدنى ما يلي:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن الإيواء الوافية، على الأقل لمكتبها الرئيسي؛

(ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفيها تكون مشابهة لمرتبات وشروط الخدمة العامة؛

(ج) أجر ومكافآت المفوّضين (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

وينبغي أن يكفل التمويل الوافي، إلى درجة معقولة، الوصول تدريجياً إلى تحسين عمليات المنظمة وأداء ولايتها.

ولا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، نظراً لأن من مسؤولية الدولة أن تكفل الميزانية الدنيا لنشاط المؤسسة الوطنية بغية السماح لها بأن تعمل في سبيل تحقيق ولايتها.

وينبغي أن تُمكّن النظم المالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من التمتع بالاستقلال المالي الكامل. وينبغي أن يكون ذلك باباً مستقلاً في الميزانية يخضع لإدارة المؤسسة وسيطرتها المطلقة.

التنقيح المقترح:

لكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يوفَّر لها مستوى مناسب من التمويل لضمان استقلالها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. ويجب أن تخول أيضاً الصلاحيات اللازمة لتخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها. وينبغي، بوجه خاص، أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، الوصول تدريجياً إلى تحسين عمليات المؤسسة والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يشمل التمويل الكافي المقدم من الدولة العناصر التالية، كحد أدنى:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن يمكن أن يصلها أكبر عدد من الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلال وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضى ذلك، في ظروف معيّنة، عدم تقاسم المكاتب مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي الاستمرار في تعزيز إمكانية الوصول، حيثما أمكن، بتهيئة فروع إقليمية دائمة؛

(ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهام مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى؛

(ج) أجور أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظم اتصالات حسنة الأداء، تشمل الهاتف والإنترنت؛

(ه) تخصيص حجم كاف من الموارد للأنشطة الصادر بها تكليف. وعندما تعيّن الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بها.

ولا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين الدوليين، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، وهو ما قد ينتقص من استقلالها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وينبغي تخصيص التمويل الحكومي لبند مستقل من بنود الميزانية ينطبق على المؤسسة الوطنية وحدها. وينبغي الإفراج عن ذلك التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً في مهام المؤسسة الوطنية وإدارتها اليومية واستبقاء موظفيها.

وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلال تام في تخصيص ميزانيتها، غير أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية السارية على الوكالات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يتناول الفرع باء 2 من مبادئ باريس اشتراط توفير التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية ضماناً لاستقلالها. ويرِد الغرض من ذلك التمويل وتعريف ما ينطوي عليه على النحو التالي: *"ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها"*.

وتوفير "الأموال الكافية" تحدده جزئياً البيئة المالية الوطنية، غير أن الدول ملزمة، حتى في أوقات الشح الشديد في الموارد، بحماية أضعف أفراد المجتمع، الذين يقعون في كثير من الأحيان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه، تعتقد اللجنة الفرعية أن من الممكن مع ذلك تحديد جوانب معيّنة من هذا الشرط الوارد في مبادئ باريس، لا بد من مراعاتها في أي سياق بعينه. وتشمل تلك الجوانب ما يلي:

(أ) *إمكانية وصول الناس إلى المؤسسة الوطنية* – يتسم هذا الجانب بأهمية بالغة بالنسبة إلى أضعف شرائح المجتمع، التي يمكن في المقابل أن تجد صعوبة خاصة في توجيه الاهتمام إلى أي انتهاك لحقوقها الإنسانية.

- نظراً إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص المستضعفين قد يكون مقيماً في مناطق بعيدة عن المدن الكبرى حيث توجد معظم المؤسسات الوطنية، فإن تهيئة وجود إقليمي يزيد إمكانية الوصول إلى هذه المؤسسات، بحيث يوسع نطاقها الجغرافي إلى أكبر حد ممكن، ويمكّنها من بلوغ تغطية وطنية شاملة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى. ولا بد من توفير الموارد الكافية للمكاتب الإقليمية، حيثما وُجدت، لضمان اشتغالها بفعالية.
- من الوسائل الأخرى التي تزيد إمكانية وصول الفئات الضعيفة إلى المؤسسات الوطنية ضمانُ عدم وجود مقرها في أحياء ثرية ولا بالقرب من المباني الحكومية. ويكتسي هذا العنصر الأخير أهمية بالغة عندما تكون المباني الحكومية محمية بقوات عسكرية أو أمنية. فعندما تكون مكاتب المؤسسات الوطنية قريبة جداً من المباني الحكومية، فإن ذلك قد لا يقوض استقلال المؤسسة المتصور فحسب، بل قد يثني الأشخاص أيضاً عن تقديم الشكاوى.

(ب) *موظفو المؤسسات الوطنية* – ينبغي أن تكون المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهام مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

(ج) *أعضاء المؤسسة الوطنية* – ينبغي، حيثما كان مناسباً، أن يتلقى أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية أجراً معادلاً لأجور الأفراد الذين يتولون مسؤوليات مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

(د) *الهياكل الأساسية للاتصالات* – إن إنشاء نظم اتصالات، تشمل الهاتف والإنترنت، عامل أساسي لوصول الناس إلى مكاتب المؤسسات الوطنية. فهيكل الاتصالات الحسن الأداء، الذي يضم إجراءات مبسطة للنظر في الشكاوى قد تشمل تلقي الشكاوى شفوياً بلغات الأقليات، يزيد من فرص وصول الفئات الضعيفة إلى خدمات المؤسسة.

(هـ) *تخصيص الموارد للأنشطة* – ينبغي أن تتلقى المؤسسات الوطنية تمويلاً عاماً كافياً لتضطلع بالأنشطة المنوطة بها. ويمكن أن يجعل نقص الميزانية المؤسسة عديمة الفعالية أو يحد من بلوغها الفعالية التامة في الأداء. وعندما تعيّن الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، مثل أداء دور الآلية الوقائية أو آلية الرصد الوطنية عملاً بصك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه المهام.

التمويل المقدم من المانحين

لما كان من مسؤولية الدولة ضمان الميزانية الأساسية للمؤسسة الوطنية، ترى اللجنة الفرعية أن التمويل من مصادر خارجية، مثل التمويل المقدم من الشركاء الإنمائيين الدوليين، لا ينبغي أن يشكل التمويل الأساسي للمؤسسة. غير أن اللجنة الفرعية تقر بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وينطبق ذلك بوجه خاص على الدول الخارجة من نزاعات. وفي هذه الظروف، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، لأن هذا الشرط قد يشكل خطراً على استقلالها.

النظم المالية والمساءلة

ينبغي أن تكفل النظم المالية للمؤسسة الوطنية إمكانية التمتع باستقلال مالي تام ضماناً لحريتها العامة في تحديد أولوياتها وأنشطتها. وينبغي أن يشير القانون الوطني إلى مصدر ميزانية المؤسسة الوطنية، بما يضمن الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب، ولا سيما لكفالة وجود عدد ملائم من الموظفين المهرة. وينبغي أن يكون ذلك بنداً مستقلاً في الميزانية يخضع لإدارة المؤسسة وسيطرتها المطلقة. والمؤسسة الوطنية ملزمة بضمان التنسيق والشفافية والمساءلة في إدارة أموالها من خلال تقديم تقارير مالية عامة منتظمة ومراجعة مستقلة سنوية منتظمة لحساباتها.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1- المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 1-11 التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 6-7 سابقاً

ترى اللجنة الفرعية أن من الصعب استعراض مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير مؤرّخ منذ فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل موعد الاستعراض من اللجنة الفرعية. وتؤكّد اللجنة الفرعية أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً ونشره، يتناول حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني بوجه عام ومسائل محدّدة أخرى. وينبغي أن يشمل هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمواصلة ولايتها أثناء تلك السنة كما ينبغي أن يذكر آراءها وتوصياتها واقتراحاتها لمعالجة أية مسائل مقلقة في مجال حقوق الإنسان.

التنقيح المقترح:

تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتيح التقارير أيضاً وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وتؤكَّد في هذا الصدد أهمية قيام المؤسسة الوطنية بإعداد تقرير سنوي ونشره وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبيّن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق.

وترى اللجنة الفرعية للاعتماد أن من المهم أن تحدد القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يُشترط أن تتولى السلطة التشريعية بموجبها تعميم تقارير المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها وبحثها. وسيكون من الأفضل لو تخوَّل المؤسسة الوطنية صلاحيات صريحة بتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية، فيتسنى لها بذلك تشجيع اتخاذ إجراءات بشأنها.

وعندما تقدم المؤسسة الوطنية طلباً للحصول على الاعتماد أو إعادة الاعتماد، ستُلزم بتقديم تقرير سنوي حالي، أي تقرير فترة الإبلاغ الخاص بالسنة السابقة. وعندما لا يكون التقرير الصادر مكتوباً بإحدى لغات لجنة التنسيق الدولية، يجب أن تقدم المؤسسة في طلبها المتعلق بالاعتماد ترجمة موثقة للعناصر الرئيسية الواردة في التقرير. وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب

تقييم فعالية المؤسسة الوطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حالي.

التبرير

يلزم الفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بأن تكون مسؤولة عن *"تقديم [...] تقارير [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"*. وينص على أنه *"يجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه [...] التقارير"*، ويعدد المجالات الأربعة التي تخصها هذه التقارير، وهي كالآتي:

'1' توصيات بشأن وضع جميع الأحكام التشريعية أو الإدارية، أو تعديلها، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان؛

'3' حقوق الإنسان بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً؛

'4' مقترحات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وآراؤها بشأن المقترحات ورد فعل الحكومة على هذه الحالات.

وبغية مساعدة المؤسسات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها عملاً بهذا الحكم من مبادئ باريس، تقدم اللجنة الفرعية التوجيهات التالية بشأن متطلباتها، استناداً إلى الممارسات الدولية الراسخة:

- *الغرض من التقارير* – تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية. وتتيح التقارير أيضاً وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق؛
- *محتوى التقارير* – يشكل التقرير السنوي الصادر عن المؤسسة الوطنية وثيقة عامة حيوية لا تقدم مراجعة منتظمة فحسب لأداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان، بل تعرض أيضاً ما أنجزته المؤسسة الوطنية. وعليه، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبيّن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن توصياتها؛
- *نشر التقارير* – من المهم أن تقوم المؤسسة الوطنية بنشر تقرير سنوي وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للعموم جميع استنتاجات المؤسسة وتوصياتها لأن ذلك يعزز شفافيتها ومساءلتها العامة. وستؤدي المؤسسة الوطنية، من خلال نشر تقريرها السنوي وتعميمه على نطاق واسع، دوراً بالغ الأهمية في تثقيف العموم بحالة انتهاكات حقوق الإنسان في البلد؛
- *تقديم التقارير* – ينبغي أن تخوَّل المؤسسة الوطنية الصلاحيات التشريعية لتقديم تقاريرها مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية. وينبغي أن تُلزَم السلطة التشريعية بمناقشة تقارير المؤسسة الوطنية وبحثها، من أجل ضمان نظر السلطات العامة ذات الصلة في توصيات المؤسسة على نحو سليم.

وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب استعراض حالة اعتماد مؤسسة وطنية في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير مؤرّخ منذ فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل موعد استعراض حالة الاعتماد من اللجنة الفرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

'1' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التوصيات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

2- الممارسات التي مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-1 ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-9 سابقاً

ينبغي أن تُدرَج في القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأحكام المتعلقة بعزل أعضاء هيئات الإدارة وفقاً لما يردِ في مبادئ باريس.

(أ) العزل أو الإقالة القسرية لأي عضو قد تسفر عن استعراض خاص لمركز الاعتماد المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي اتخاذ قرار العزل في ظل التقيد الصارم بجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو المنصوص عليه في القانون؛

(ج) لا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

التنقيح المقترح:

ترى اللجنة الفرعية أن معالجة متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بثبات الولاية الذي لا يمكن من دونه كفالة الاستقلال، تقتضي بالضرورة أن يتضمن التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية عزل مستقلة وموضوعية، على غرار الإجراءات المعمول بها مع أعضاء الوكالات الحكومية المستقلة الأخرى.

ويجب اتخاذ قرار العزل في ظل التقيد الصارم بجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو المنصوص عليه في القانون.

وينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح وتقييدها بشكل مناسب لكي لا تشمل سوى الأعمال التي تؤثر سلباً في قدرة العضو على أداء ولايته.

وينبغي أن ينص القانون، حيثما كان مناسباً، على أن اعتماد سبب معيّن يجب أن يدعمه قرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب.

ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

وتكفل هذه المتطلبات ثبات وظائف أعضاء هيئة الإدارة، ولا بد منها لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم.

التبرير

لدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول الفرع باء 3 من مبادئ باريس سيناريو العزل. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن ضمان ثبات وظائف أعضاء المؤسسة الوطنية يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية وضمانات الاستقلال والتعددية.

وتشكل الحماية الإجرائية المناسبة ومراعاة الأصول القانونية جانبين أساسيين في جميع حقوق الإنسان، غير أن لهما أهمية خاصة فيما يتعلق بمسألة ضمان استقلال المؤسسة الوطنية وأعضائها. أي يجب أن يكون بمقدور أعضاء المؤسسة الوطنية الاضطلاع بمسؤولياتهم دون خوف ودون تدخل غير ملائم من الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى. وفي ضوء ذلك، تبرز اللجنة الفرعية ما يلي:

- لا يجوز عزل الأعضاء إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء التصرف أو عدم الكفاءة، ووفقاً لإجراءات عادلة تضمن الموضوعية والنزاهة المنصوص عليهما في القانون الوطني.
- يشكل إجراء عزل الأعضاء من جانب السلطة التنفيذية، كعزلهم قبل انتهاء مدة الولاية التي عُيِّنوا لأجلها، دون تقديم أسباب محددة إليهم ودون منحهم حصانة وظيفية فعلية للاعتراض على قرار العزل، إجراءً يتعارض مع استقلال المؤسسة الوطنية.

<u>مقتبس من مبادئ باريس</u>

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن الأعضاء المتفرغين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-2 الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-8 سابقاً

ينبغي أن يضم أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر للقيام بما يلي:

(أ) كفالة استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من كل تضارب مصالح فعلي أو متصوّر؛

(ب) كفالة ثبات ولاية الأعضاء؛

(ج) كفالة اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بولايتها باستمرار وبفعالية.

التنقيح المقترح:

ينبغي أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يضم أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان ما يلي:

(أ) استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصوّر؛

(ب) ثبات وظيفة الأعضاء؛

(ج) توفير التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛

(د) اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوظائفها باستمرار وبفعالية.

وتخصيص حد أدنى مناسب لفترة التعيين أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان استمرار برامجها وخدماتها. وتُعتبر فترة تعيين مدتها ثلاث سنوات هي الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وجرياً على الممارسة الراسخة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على فترة ولاية تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن المتطلبات الأخرى لضمان ثبات ولاية العضو (واستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها) منع تعديل

أحكام وشروط خدمة الأعضاء بما يؤثر فيهم سلباً خلال فترة تعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه الأحكام والشروط مماثلة للأحكام والشروط المتعلقة بمسؤوليات مشابهة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يحدد الفرع باء 3 من مبادئ باريس متطلبات ضمان ثبات ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية. وينص الفرع على *"أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم"*. ويوضح كذلك أن هذه *"الولاية قابلة للتجديد [...]"*.

ورغم أن هذا الحكم لا يتناول مدة التعيين، ترى اللجنة الفرعية أن النص في القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على حد أدنى مناسب لفترة الولاية، أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية واستقلال أعضائها، وضمان استمرار برامجها وخدماتها. وجرياً على الممارسات الدولية السليمة في هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية من ثم بفترة تعيين تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول الفرع باء 3 من مبادئ باريس مسألة تفرغ الأعضاء أو عدم تفرغهم ومسألة دفع أجور لهم أو عدم دفعها. وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ يعزز الاستقرار، ويكفل قدراً مناسباً من الإدارة والتوجيه، ويحد من مخاطر تعرض الأعضاء لتضارب المصالح لدى تولي مناصبهم. وعلاوة على ذلك، يحدد ذلك الإجراء بوضوح أحكام وشروط الخدمة، بما في ذلك الأجر المناسب للأعضاء، ويشكل أداة لتعزيز استقلالهم ونزاهتهم.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن ضمان الحصانة الوظيفية

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-3 ضمان الحصانة الوظيفية

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-5 سابقاً

يوصى بقوة بإدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

التنقيح المقترح:

يوصى بقوة بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

وتعزز هذه الحصانة الوظيفية استقلال المؤسسة الوطنية، وتوطد استقرار ولاية هيئتها المعنية باتخاذ القرارات، وقدرتها على إجراء تحليل نقدي لقضايا حقوق الإنسان وتقديم تعليقات عليها.

ومن المعترف به أنه لا يجوز لأي موظف أن يتصرف خارج حدود القانون، ومن ثم فقد يكون من الضروري رفع الحصانة في ظروف استثنائية معينة. غير أن قرار رفع الحصانة لا ينبغي أن يتخذه فرد بل هيئة منشأة على النحو المناسب مثل المحكمة العليا، أو تتخذه أغلبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على ظروف محددة تحديداً جيداً يمكن فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة اتخاذ القرارات وفقاً لإجراءات عادلة وشفافة.

التبرير

لا تشير مبادئ باريس إشارة محددة إلى عبارة "الحصانة الوظيفية". وقد أصبح مقبولاً على نطاق واسع أن ترسيخ هذا الحكم في القانون ضروري لأن هذه الحماية، التي تشبه الحماية الممنوحة للقضاة في معظم النظم القانونية، سمة أساسية من سمات الاستقلال المؤسسي.

ومنح أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية الحصانةَ الوظيفية، أي الحصانة التي تشمل تحديداً الإجراءات والقرارات التي يتخذها الأعضاء بحسن نية بصفتهم الرسمية، يحميهم من الدعاوى القانونية الفردية التي يرفعها أي شخص يعترض على قرار من قرارات المؤسسة الوطنية.

ومفهوم أن الحصانة الوظيفية ليست مطلقة ولا ينبغي أن تشمل الحالات التي يسيئ فيها أعضاء المؤسسة الوطنية استعمال وظيفتهم الرسمية أو يتصرفون بسوء نية. وينبغي في ظروف محددة تحديداً جيداً، أن تكون للسلطة المنتخبة ديمقراطياً، مثل السلطة التشريعية، التي تكون المؤسسة الوطنية مسؤولة أمامها، صلاحية رفع الحصانة وفقاً لعملية عادلة وشفافة.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواءً كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

...

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستبقائهم

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-4 تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستبقاؤهم

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-7 سابقاً

كمبدأ، ينبغي تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تعيين موظفيها.

التنقيح المقترح:

ينبغي أن يخول التشريع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي والمهارات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني.

وينبغي تعيين الموظفين وفقاً لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، تكفل التعددية وملاكاً وظيفياً يتمتع بالمهارات اللازمة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وتعزز تلك العملية استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها.

ولا ينبغي أن تضم المؤسسة الوطنية موظفين معارين أو أعيد نشرهم من فروع الخدمة العامة.

التبرير

عملاً بالفرع باء 2 من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه *"هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة"*. وتفسر اللجنة الفرعية هذا الحكم على النحو التالي:

'1' ينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية بالصلاحيات التشريعية لاستقدام موظفيها وفقاً لمبادئ توجيهية كتابية يستند التعيين بموجبها إلى الجدارة ويُنفَّذ من خلال عملية اختيار تستخدم معايير منشورة.

'2' ينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى تعيين واستبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح تلك الموارد بأن تسري على موظفي المؤسسة الوطنية مستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما يسري على موظفي الوكالات الحكومية المستقلة المشابهة وعلى أفراد الخدمة العامة الذين يؤدون عملاً مماثلاً ولديهم نفس الكفاءات والمسؤوليات.

وعليه، تقر اللجنة الفرعية بأن استيفاء متطلبات الفرع باء 2 من مبادئ باريس عامل أساسي لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعالية أدائها. وعندما تفتقر المؤسسة الوطنية إلى الموارد الكافية أو إلى الصلاحيات التشريعية لتعيين موظفيها، ولا سيما على مستوى كبار الموظفين، وتتولى تعيين هؤلاء السلطةُ التشريعية، فإن ذلك يقوض مبدأ الاستقلال المؤسسي.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-5 تعيين موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 2-4 سابقاً

بغية كفالة استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تشير اللجنة الفرعية إلى ما يلي، كإجراء من إجراءات الممارسة السليمة:

(أ) ينبغي ألاّ تُشغَل مناصب المستويات العليا بموظفين معارين؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المعارين 25 في المائة ولا ينبغي قط أن يتجاوز نسبة 50 في المائة من إجمالي القوة العاملة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

التنقيح المقترح:

من المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في مبادئ باريس أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل مستقلة عن تدخل الحكومة، وأن يُنظر إليها باعتبارها كذلك. وعندما يُعار موظفو المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، ولا سيما عندما يكون من المعارين موظفون في أعلى مستويات المؤسسة الوطنية، يُطرح سؤال بشأن قدرة المؤسسة على العمل باستقلالية.

ويجب أن تكون لدى المؤسسة الوطنية صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي وتعيين موظفيها.

ووفقاً لمبدأ باريس ذي الصلة، ترى اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) لا ينبغي أن يشغل المعارون وظائف المستويات العليا؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المعارين 25 في المائة من الموظفين إلا في حالات استثنائية أو ظروف معيّنة.

التبرير

عملاً بالفرع باء 2 من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه *"هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة"*.

والقيود المفروضة على صلاحية المؤسسة الوطنية في استقدام موظفيها، أو الشروط التي تحدد استقدام أو قبول موظفين معارين من وكالات حكومية، فيما عدا الحالات الاستثنائية أو حالات معيّنة، تؤثر جميعها في استقلال المؤسسة الفعلي والمتصور، ويمكن أن تعوق قدرتها على الاضطلاع بأعمالها بطريقة مستقلة وفي منأى عن تدخل الحكومة. ويتفاقم هذا الوضع بوجه خاص عندما يُعار كبار الموظفين الذين يضعون التوجيهات ويعززون ثقافة المؤسسة الوطنية.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن هذا الشرط لا ينبغي اعتباره شرطاً يقيد صلاحية المؤسسة الوطنية في استقدام موظف من الخدمة العامة لديه المهارات والخبرة اللازمة، ومن ثم فهي تقر بإمكانية وجود وظائف معيّنة داخل المؤسسة الوطنية تكون فيها تلك المهارات بالغة الأهمية. ومع ذلك، ينبغي أن تكون عملية التعيين لتلك الوظائف دائماً مفتوحة أمام الجميع وواضحة وشفافة وقائمة على الجدارة وتكون الصلاحيات التقديرية للتعيين فيها من اختصاص المؤسسة الوطنية وحدها.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة انقلاب أو حالة طوارئ

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة انقلاب أو حالة طوارئ

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 5-1 سابقاً

كمبدأ، تتوقّع اللجنة الفرعية، في حالة حدوث انقلاب أو حالة طوارئ، أن تتصرّف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال في ممارسة ولايتها.

التنقيح المقترح:

يُتوقع في حالة انقلاب أو حالة طوارئ أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال، وفي إطار التقيد الصارم بولايتها.

ويُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حالات النزاع أو الطوارئ، يمكن أن يشمل ذلك الرصدَ والتوثيق وإصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائط الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

التبرير

لا تقدم مبادئ باريس توجيهاً صريحاً بشأن السلوك المتوقع من المؤسسة الوطنية عندما يتعرض بلدها لحالة طوارئ أو انقلاب. غير أن الفرع ألف 1 من مبادئ باريس ينص بوضوح على أن تتولى المؤسسة الوطنية مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، يحدد الفرع ألف 3 من مبادئ باريس سلطات المؤسسة الوطنية ومسؤولياتها التي تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (الفرع ألف 3(أ)'2'-'3' من مبادئ باريس)؛
- رصد عمل الحكومة أو تقاعسها عن العمل والإبلاغ عن ذلك (الفرع ألف 3(أ)'4' من مبادئ باريس)؛
- تعميم آرائها بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفرع ألف 3(أ) من مبادئ باريس). وتُبيَّن هذه المسؤولية بمزيد من التفصيل في الفرع جيم (ج) من مبادئ باريس، الذي ينص على صلاحيات المؤسسة الوطنية في مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

ويختلف تأثير حالات الطوارئ من جهة إلى أخرى، غير أن اللجنة الفرعية تدرك بأن تلك الحالات تؤدي دائماً تقريباً إلى آثار مأساوية في الحقوق المعترف بها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في الفئات الضعيفة. والإخلال بالسلام والأمن لا يبطل بأي حال من الأحوال الالتزامات ذات الصلة التي تقع على المؤسسة الوطنية ولا ينتقص منها. وعلى غرار الحالات الأخرى المشابهة، تكتسي تلك الالتزامات أهمية عملية كبرى في أوقات الشدة. ففي هذه الظروف، تصبح حماية حقوق الإنسان أهم، ويجب على المؤسسات الوطنية أن تضمن قدرة الأفراد على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وتؤدي المؤسسات الوطنية، باعتبارها هيئات مستقلة ومحايدة، دوراً هاماً للغاية من خلال التحقيق في ادعاءات الانتهاكات تحقيقاً فورياً وشاملاً وفعالاً. وعليه، يُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. ويمكن أن يشمل ذلك إصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائط الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

ولكي تفي المؤسسة الوطنية بالتزاماتها، من الضروري أن تواصل التصرف بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال في الاضطلاع بولايتها. وستفحص اللجنة الفرعية مدى اتخاذ المؤسسة الوطنية المعنية خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان الواجبة لكل فرد في حدود ولايتها.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

1- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تخص المجالات التالية:

...

'2' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'3' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'4' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

...

جيم- وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

...

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-7 تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي

النص الحالي:

نص الملاحظة العامة 5-2 سابقاً

تلاحِظ اللجنة الفرعية أن نطاق ولاية كثير من المؤسسات الوطنية مقيّد لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وبينما لا يُعتبر هذا الاتجاه منافياً بحد ذاته لمبادئ باريس، يلاحَظ أنه يجب إيلاء الاعتبار إلى كفالة عدم تطبيق هذا التقييد تطبيقاً غير معقول أو تعسّفياً وكفالة ممارسته حسب الأصول المرعية.

التنقيح المقترح:

يجوز تقييد نطاق ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ولا يتعارض هذا التقييد بحد ذاته مع مبادئ باريس، ومع ذلك لا ينبغي تطبيقه تطبيقاً غير معقول أو تعسّفياً ولا ينبغي ممارسته إلا وفقاً للأصول المرعية.

التبرير

وفقاً للفرع ألف 2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية *"ولاية واسعة قدر الإمكان"*. وبغية الإعمال التام لهذا المبدأ، توصي اللجنة الفرعية بأن يُفهم هذا الحكم بأوسع معنى. أي ينبغي أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية حماية الناس من أفعال السلطات العامة أو تقاعسها، بمن في ذلك ضباط وأفراد الجيش والشرطة وقوات الأمن الخاصة. وعندما تُستثنى من ولاية المؤسسة الوطنية تلك السلطات العامة، التي يمكن أن تؤثر تأثيراً شديداً في حقوق الإنسان، فإن ذلك قد يقوض مصداقية المؤسسة.

وينبغي أن يؤذن للمؤسسات الوطنية، عندما تجري تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في البلد، بأن تحقق على نحو تام في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، أياً كان الموظفون الحكوميون المسؤولون. وينبغي أن يشمل ذلك القدرة على الوصول غير المعلن وغير المقيد إلى جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة وتفتيشها وبحثها دون إخطار كتابي مسبق. ورغم أن سلطة المؤسسات الوطنية في إجراء تلك التحقيقات قد تُقيَّد لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لا ينبغي أن يُطبَّق ذلك التقييد تطبيقاً غير معقول أو تعسفياً، وينبغي ممارسته وفقاً للأصول المرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

ألف- الاختصاصات والمسؤوليات

2- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد شكلها ونطاق اختصاصها.

تنقيح الملاحظة العامة الحالية بشأن اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

2- الممارسات التي تعزز مباشرةً الامتثال لمبادئ باريس

الملاحظة العامة 2-8 اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

النص الحالي:

تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كهيئة عامة له آثار هامة فيما يتعلق بلائحة مساءلتها وتمويلها وترتيبات الإبلاغ. وفي الحالات التي تتولى فيها الحكومة وضع الضوابط التنظيمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لإدارة وإنفاق الأموال العامة، يجب ألاّ تُقوض هذه الضوابط قدرة المؤسسة الوطنية على أداء دورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من الأهمية أن تكون العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية محدّدة بشكل واضح.

التنقيح المقترح:

ينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة في تنظيم ممارسات معيّنة، تشمل الإبلاغ وتعيين الموظفين والتمويل والمحاسبة.

وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها الأموال العامة، لا يُعتبر تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلال وفعالية.

ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسة الوطنية محددة بوضوح، ولا ينبغي أن تكون مرهقة أكثر من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

التبرير

يعتبر الفرع باء 2 من مبادئ باريس توفير *"الأموال الكافية"* للمؤسسة الوطنية ضماناً ضرورياً لاستقلالها. والغرض من هذه الأموال هو أن *"تكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها"*. غير أن هذا الحكم لا يقصد منه تقييد تطبيق القوانين التي تُلزم الوكالات العامة بمستوى مناسب من المساءلة المالية.

وبغية ضمان احترام مبدأ الاستقلال في الحالات التي تتولى فيها الحكومة تنظيم جوانب معيّنة من إدارة المؤسسة الوطنية، تحذر اللجنة الفرعية من أن ذلك التنظيم لا يجب أن يقوض قدرة المؤسسة الوطنية على أداء دورها باستقلال وفعالية.

ولذلك قد يكون من المناسب أن تفرض الدولة متطلبات تنظيمية عامة لتعزيز ما يلي:

- عمليات اختيار عادلة وشفافة وقائمة على الجدارة؛
- الدقة المالية في استخدام الأموال العامة؛
- المساءلة العملية.

غير أن ذلك التنظيم لا ينبغي أن يتضمن إلزام المؤسسة الوطنية بالحصول على موافقة الحكومة قبل الاضطلاع بأنشطتها المسندة إليها بموجب التشريع، لأن ذلك قد يقوض استقلالها. وتتعارض هذه الممارسة مع وظيفتي الحماية والتعزيز اللتين أنشئت المؤسسة الوطنية لأدائهما باستقلال وبدون قيود. ولهذا السبب، من المهم أن تكون العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية مُحدَّدة بوضوح من أجل تفادي تدخل الحكومة دون مبرر.

مقتبس من مبادئ باريس

باء- التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

2- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.